وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة محمد الصديق بن يحي – جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

دور التمثيل الدبلوماسي في إحلال السلام وحل النزاعات بين الدول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي والعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- ليليـا طبال
- ليدية هروقة

إشراف الأستاذ:

- يحياوي مختار

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الأستاذ: بلحيرش حسين	أستاذ محاضر ـ ب ـ	جيجـــل	رئيســـــا
الأستاذ: يحياوي مختار	أستاذ مساعد ـ أ ـ	جيجـــل	مشرفا ومقررا
الأستاذة: حصايم سميرة	أستاذة مساعدة ـ أ ـ	جيجـــل	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ۝١ خلق الإنسان من علق ۝٢ اقرأ وربك
الأكرم ۝٣ الذي علم بالقلم ۝٤ علم الإنسان ما لم يعلم ۝٥ ﴾

(سورة العلق)

صدق الله العظيم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف

يحياوي مختار

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

- **د ط**: دون طبعة.
- **د.ن**: دون دار النشر.
- **د.س.ن**: دون سنة النشر.
- **د**.ب.ن:دون بلد النشر
- **ص:** الصفحة.
- P :page

مقدمة

مقدمة

تعتبر الدبلوماسية الأداة القانونية التي تستخدم في عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول من أجل تحريك التفاعل الدولي وذلك بهدف إدارة وتنظيم العلاقات الدولية بواسطة الجهاز الدبلوماسي، فقد أدى تطور وظائف الدولة وتداخلها في عدة مجالات داخلية وخارجية إلى اتساع العمل الدبلوماسي، فالدبلوماسية في عصرنا الحاضر لها دور فعال في تدعيم ومعالجة شؤون العلاقات الدولية، وعن طريقها يمكن التوفيق بين المصالح ووجهات النظر المشتركة، فمع التطور الذي تشهده العلاقات الدولية اليوم، أصبحت الظاهرة الدبلوماسية المدخل الأساسي الذي يتم من خلاله تحقيق سياسة السلم ورعاية المصالح الدولية وتعزيز الشراكة في مختلف الميادين باعتبار أن التمثيل الدبلوماسي حق ينمو من خلال التعاون الدولي من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

لهذا فاتساع المعاملات بين الدول، جعل اتصالها فيما بينها ضرورة حتمية، فكلما سارت الشعوب في طريق الارتقاء كلما زاد الشعور نحو توطيد العلاقات وتعزيز التعاون الدولي، وفي هذه الحالة قد يؤدي الأمر إلى ظهور نزاعات ومشاكل دولية، لهذا وضعت آليات لتنظيمها وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي من خلالها يتم حل نزاعات بطرق ودية بعيدا عن استخدام القوة، بحيث يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية والدبلوماسية بدءا من المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة، مرورا بالأشكال المختلفة للتسوية التي تتم من خلالها تدخل طرف ثالث كالمساعي الحميدة والوساطة، وصولا إلى الوسائل القضائية التي تتمثل في التحكيم والقضاء الدولي ، ويظهر جليا دور هذه الوسائل للوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف المتنازعة ويضمن تطبيق القوانين التي من شأنها النهوض بمستوى الحلول التي تطمح إليها الدول المتحضرة في إرساء قواعد وحلول سلمية لكافة أشكال النزاعات الدولية ذلك أن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه الأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن

الدوليين ومنع استخدام القوة والعدوان، ولهذا فقد أقر المجتمع الدولي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن واهتمت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لهذه الوسائل السلمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع دور التمثيل الدبلوماسي في إحلال السلام وحل النزاعات بين الدول في كونه له دور فعال في توطيد وتعزيز العلاقات الدولية وتكريس التعاون على مختلف الأصعدة الدولية والسعي الدائم لإرساء الأمن والسلم الدوليين.

أهداف الدراسة

إن الهدف من دراسة موضوع دور التمثيل الدبلوماسي في إحلال السلام الدولي وحل النزاعات بين الدول هو تبيان مختلف مراحل التطور التاريخي التي شهدها التمثيل الدبلوماسي وذلك لإلقاء الضوء على مختلف جوانبه باعتباره مظهرا من مظاهر السيادة والوقوف على أهم الآليات والوسائل المستعملة من قبل الدول و المنظمات الدولية من أجل حل النزاعات التي قد تثُار بينهم بالطرق السلمية والعمل على توضيح دور التمثيل الدبلوماسي في إقامة التعاون الدولي وإرساء السلام، وتحديد دور الأمم المتحدة في سعيها الدائم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية

تبرز المبررات الموضوعية في اختيار موضوع دور التمثيل الدبلوماسي في إحلال السلام وحل النزاعات بين الدول في تبيان أهميته في توطيد العلاقات الدولية في مختلف المجالات والعمل على البحث في جوانبه القانونية عن مختلف المشاكل التي يعاني منها التمثيل الدبلوماسي من أجل تعزيز العلاقات بين الدول، ويعود أيضا سبب اختيار الموضوع

كونه لم يحض بدراسة معمقة من قبل الباحثين، والعمل على إنجاز بحث يكون مرجعا للباحثين والطلبة للإستعانة به في دراساتهم وبحوثهم.

الأسباب الذاتية

تعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع لأهميته والرغبة في التعمق في دراسة المسائل المرتبطة بالتمثيل الدبلوماسي ودوره في العلاقات الدولية المعاصرة.

إشكالية الدراسة

يلعب التمثيل الدبلوماسي دورا فعالا في إحلال السلام وذلك بتوطيد العلاقات الدولية وتعزيز التعاون في كافة المجالات، ولتحقيق الدراسة العلمية لموضوع مذكرتنا قمنا بطرح الإشكالية على النحو التالي:

- **ما مدى فعالية التمثيل الدبلوماسي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وإرساء السلام العالمي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا طرح كل من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتمثيل الدبلوماسي؟
- كيف تطور التمثيل الدبلوماسي عبر العصور؟
- كيف ساهم التمثيل الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدولية؟
- ما المقصود بالدبلوماسية الوقائية وما هي مختلف الآليات التي تقوم عليها لإرساء السلام الدولي؟
- فيما تكمن الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية؟
- كيف ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الإثيوبي الإريتيري؟
- ما معلم التسوية السلمية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت؟

- وأخيرا كيف وجدت الأزمة السودانية طريقها إلى التسوية في إقليم دارفور؟
- وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نعتمد الفرضيات التالية:
- تعتبر الدبلوماسية من بين الوسائل المهمة لحماية المصالح الدولية.
- يعتبر التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر تجسيد العلاقات الدولية وتطويرها.
- تعد الدبلوماسية المعاصرة والدبلوماسية الوقائية تحديدا إحدى الوسائل الأساسية لتنفيذ السياسة الخارجية وإدارة علاقات دولية بعيدا عن الصراع وتحقيقا للتعاون.
- تقوم العلاقات الدبلوماسية على أساس التراضي بين الدول في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والعسكرية.
- الآليات الدبلوماسية لها دور فعال في تسوية النزاعات الدولية مهما كانت أسبابها.

منهجية الدراسة

لدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة تتماشى وطبيعة البحث العلمي اعتمدنا مجموعة من المناهج كما يلي:

المنهج التاريخي: بحكم أن هذا الموضوع له جذور تاريخية، ولهذا فإن الغرض من استخدام المنهج التاريخي هو لاستقراء التطور التاريخي الذي مر به التمثيل الدبلوماسي عبر مختلف العصور.

المنهج الوصفي: وذلك من أجل دراسة الواقع النظري والتطبيقي للتمثيل الدبلوماسي ودوره الفعال في تعزيز وتوطيد العلاقات الدولية.

المنهج التحليلي: وقد اعتمدنا هذا المنهج من أجل تحليل النصوص الواردة في المواثيق الدولية والقواعد التي تحكم التمثيل الدبلوماسي والآليات السلمية لحل النزاعات الدولية.

المنهج المقارن: حيث ركزنا على المقارنة بين الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

خطة الدراسة

اعتمدنا في وضع خطة من فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للإطار النظري للتمثل الدبلوماسي والذي بدوره يتضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التمثيل الدبلوماسي والمبحث الثاني خصصناه لدور التمثيل الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدولية أما الفصل الثاني فيتضمن الآليات والوسائل الدبلوماسية المستخدمة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خُصص المبحث الأول للوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية والمبحث الثاني لدراسة نماذج تطبيقية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة تطرقنا فيها لمختلف الأفكار المتعلقة بدور التمثيل الدبلوماسي في إحلال السلام وحل النزاعات بين الدول والنتائج التي تم التوصل إليها مع اقتراح بعض التوصيات.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتمثيل الدبلوماسي

تعتبر الدبلوماسية نشاط حكومي، فهي تشير إلى أداة قانونية تتصل بعملية صنع السياسة وتنفيذها من خلال تقديم المشورة بشأن السياسات المختلفة ومسألة التمثيل والتفاوض ولهذا فإن الوصول إلى حقيقة التمثيل الدبلوماسي، يستوجب وجود علاقات دولية يسودها الود والوئام بين دول الأعضاء في المجتمع الدولي، وذلك باعتبار أن الدبلوماسية هي أداة تنفيذ السياسة الخارجية، وعليه فإنه يمكن اعتبار الدبلوماسية بمثابة إحدى أدوات التنفيذ السلمية في إدارة العلاقات الدولية ومن الوسائل المهمة لحماية مصالح الجماعة الدولية.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم التمثيل الدبلوماسي، وتناولنا في المبحث الثاني دور التمثيل الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي

تعد الدبلوماسية الجهاز الفعال لتنظيم العلاقات الدولية وقد اهتمت بها الدول وذالك من أجل تعزيز التعاون والاستقرار بينهم، فقد أقيمت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في المجالات المختلفة، ولهذا فقد شملت الدبلوماسية قطاعات واسعة من موظفي الدولة وعقد العديد من المؤتمرات المتنوعة بمختلف المستويات الدولية.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا تعريف الدبلوماسية في (المطلب الأول) وتطور نظام التمثيل الدبلوماسي في (المطلب الثاني) ومصادر التمثيل الدبلوماسي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية

ينبغي التعرض أولا للتعريف اللغوي والاصطلاحي قبل إعطائها تعريفا جامعا ونهائيا، ولهذا فإنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول التعريف اللغوي للدبلوماسية والفرع الثاني خصصناه للتعريف الاصطلاحي للدبلوماسية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للدبلوماسية

يرجع أصل كلمة الدبلوماسية من الناحية اللفظية إلى الكلمة اليونانية "diploma" وهي إحدى مشتقات فعل"dipun" ومعناه يطوي[1].

حيث تعود أصول كلمة "دبلوماسية" إلى اللغة اليونانية التي استخدمت في بلاد اليونان القديمة، وذلك لتشير إلى الوثائق المطوية التي تبادلها حكام المدن الإغريقية وذلك في علاقاتهم الرسمية، كما أنها أيضا أطلقت على التصريحات التي كان يمنحها القاضي أو الحكام لبعض الأفراد، فقد جرت العادة عند اليونانيين القدماء على تزويد السفراء الذين تنتدبهم بلادهم لإقامة التمثيل الدبلوماسي، وهذا في ورقة مطوية يذكر فيها الغرض من هذا الانتداب[2].

ولهذا فان الدبلوماسية يونانية الأصل انتقلت إلى اللاتينية منها إلى اللغات الأوروبية لهذا عرفت معنيين، حيث أن المعنى الأول للدبلوماسية يعني الشهادة أو الوثيقة التي يتبادل بها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية والتي تمنح حاملها امتيازا معينا، وكل التوصيات وهذا لحسن استقباله واحترامه، أما المعنى الثاني فهو يفيد طباع المبعوثين الدبلوماسيين والصفات التي يتحلون بها فهذا ما قصدت إليه كلمة"diploma" اللاتينية معنى الرجل المنافق ذو الوجهين[3].

---

[1] زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجبل، بيروت، 1999، ص20.

[2] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية(نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص24.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص19.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية

الدبلوماسية ليس لها تعريف محدد ومتفق عليه من قبل الباحثين والمتخصصين، وإنما تعددت تعاريفها بتعدد الباحثين الذين تعرضوا لدراسة الدبلوماسية، وهذا يعني أنه ليس هناك تعريف ثابت لها وإنما كل واحد عرفها كما يراها، حيث نجد من يعرفها بأنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية، والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم"[1].

وهذا يعني أن الدبلوماسية هي عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات التي يتم من خلالها تحديد الحقوق والواجبات والأصول التي يجب إتباعها وذلك من أجل تطبيق القانون الدولي، وجميع مبادئه وعقد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وعرفها "**هارولد نيكلسون**"[2] وهو كاتب دبلوماسي بريطاني، وهذا التعريف وارد في قاموس"أكسفورد": "بأنها إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين".

وعرفها أيضا الأستاذ "**فيليب كابيه**": "بأنها الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير شؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة المفاوضة" [3].

وعرفها أيضا الفقيه" **شارل دي ماريتنس**" بأنها: "علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية، وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات"[4].

---

[1] فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب والسلام، د.ط، منشورات روائع مجدلاوي، د.ب.ن، 1990، ص17.

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص88.

[3] المرجع نفسه، الصفحة.

[4] المرجع نفسه، ص86.

عرفها أيضا "**راؤول جينه**": "بأنها فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية"[1].

وعليه فللدبلوماسية تعريفين يتماشيان معا في الوقت الحالي أو حتى مستقبلا.

فيتمثل التعريف الأول في أن الدبلوماسية هي أداة تنظيم وتسيير الشؤون الخارجية للدول بما يتماشى مع مصالحها الوطنية، وهذا التعريف جاء من منطلق أن جميع الدول مازالت تسمي وزاراتها المكلفة بالعلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية أو بوزارة الخارجية فقط.

أما التعريف الثاني فيتماشى مع المفهوم العام والحالي لماهية المجتمع الدولي وأشخاصه، آي مع الواقع الدولي والحياة الدولية، وهو أن الدبلوماسية هي أداة وأسلوب تسيير وتنظيم العلاقات الدولية لأشخاص المجتمع الدولي لدى بعضهم البعض[2].

المطلب الثاني: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي

لم يختلف الباحثين فيما بينهم في أن الدبلوماسية قديمة قدم التاريخ، وبالتالي يمكن القول أن نظام التمثيل الدبلوماسي نظام رافق البشرية منذ وجودها لأول مرة، حيث تم تقسيمها إلى دبلوماسية في العصور القديمة ودبلوماسية في العصور الوسطى وصولا إلى دبلوماسية في العصور الحديثة.

---

[1] غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 ص12.

[2] محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، لبنان، 1989، ص51.

الفرع الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة

الدبلوماسية تمتد إلى التاريخ القديم، حيث كانت هناك مجتمعات تتفاعل فيما بينها في إطار علاقات التعاون، وذلك من أجل حل مشاكلهم وبقيام بعض المصالح المشتركة أو المتضاربة بين تلك المجتمعات، فهذا أدى بالضرورة إلى ظهور حركة تفاعل سلمي ويشمل في تبادل المنافع وتحقيق الأهداف المشتركة والقيام بحل النزاعات التي قد تنشأ بينهم، وذلك بسبب الصراع على القيم السائدة آنذاك أو الصراع على مناطق الصيد أو مصادر المياه[1].

فحسب الباحثين في التاريخ القديم فقد كانت الشعوب القديمة تقيم علاقات ذات طابع دولي، وكانت هذه العلاقات يغلب عليها الطابع الديني، قد كانوا يعتقدون أن اتفاقهم مع الدول ما هو إلا تنفيذ لرغبات الإله، بالتالي يرون أن معاهداتهم جميعها واجبة التنفيذ وملزمة للجميع فقد كانت هذه الاتفاقيات من أجل تنظيم العلاقات السلمية بينهم[2].

لقد كانت المجتمعات القديمة في القرن السادس عشر تعتقد بأن الدبلوماسيين كانوا عبارة عن ملائكة أو رسل تنقل الرسائل بين السماء والأرض، حيث أن أقدم المجتمعات البدائية كانت تقيم بينها علاقات وترسل الوفود لإجراء مفاوضات، وذلك من أجل تسوية المنازعات التي كانت تدور بينهم فقد كانت الحروب هي السمة الغالبة في العلاقات الدولية بين القبائل المتجاورة، حيث كانت هناك فترة تتوقف فيها الحرب، وذلك من أجل دفن الموتى وبعد ذلك تبدأ المفاوضات شريطة إنهاء النزاع ووقف الحرب[3].

---

(1) زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص41.

(2) علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ص22.

(3) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص97.

أولا: الدبلوماسية في عهد الإغريق:

شهد العصر الإغريقي أساليب متنوعة من الممارسة الدبلوماسية، فقد اتسمت بطابع العلاقات الدولية، وعرفوا مبدأ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي تشير إلى الرغبة في وقف الأعمال العدوانية، وعرفوا الاتفاق أي الهدنة المحلية المؤقتة، وعقد الصلح والسلم، فقد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد الإغريق بثلاث مراحل تميزت المرحلة الأولى وهي مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء، حيث شكلت نوعا من التمثيل الدبلوماسي وكان المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأن بعض الأمور، وكانت وظيفة المنادي تجري في عائلات معينة وكان المؤهل الأول لها صاحب الذاكرة القوية والصوت الجهوري[1].

وهناك مرحلة ثانية سميت بمرحلة الخطباء، وهي أعلى مستوى من مستوى المنادى، ويتم اختيارها من الفلاسفة والخطباء واعتبرت مرحلة الدبلوماسي الخطيب، أما فيما يخص المرحلة الأخيرة المتمثلة في مرحلة ازدهار الحضارة للدولة المدنية وتطور وسائل الاتصالات فكثرة إرسال البعثات الدبلوماسية جعلها تقترب من مرحلة التمثيل الدبلوماسي، وبالتالي خضعت العلاقات بين المدن الإغريقية لقواعد خاصة منها أنه لا يتم البدء بالحرب إلا بعد الإعلان عنها، فالحرب هي تسوية للخلافات، فقد كان الإغريق قبل الحرب يلجأون إلى المفاوضات الدبلوماسية الفردية وعقد المؤتمرات، وهناك قاعدة أخرى يجب احترامها تتمثل في حرمة المعابد والملاعب باعتبار أنها تستخدم لحفظ الوثائق ومخطوطات الدولة، وأيضا عدم التعدي على الجرحى والأسرى[2].

---

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، الجزء الرابع الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 68-69.

[2] هيثم توفيق فياض، الدبلوماسية (المساومة القصرية والسياسة الدولية)، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2013 ص128.

رغم هذا التطور في العلاقات بين الدول فلا يمكن القول بأن الإغريق عرفوا الثبات والاستقرار في التمثيل الدبلوماسي، فقد كانت السفارة تقوم بمهام مؤقتة، وذلك بإرسال واستقبال السافرات لمهام محددة ومدة قصيرة الأجل، فالعلاقات الدبلوماسية لم تتطور إلى مرتبة التمثيل الدبلوماسي الدائم باعتبار أنه هناك عوامل أدت إلى تأخر الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فالمدن اليونانية لم يعترف بعضها البعض بالمساواة في السيادة فالإغريق يعتبر أن مدينتهم وحدها وسلامتهم هي الهدف الأكبر لدبلوماسيتهم، وأن هذه العلاقات الدبلوماسية هي علاقات داخلية ترتبط بروابط اللغة والدين والجوار أكثر مما كانت علاقات دولية[1].

فاليونانيون القدماء عرفوا نظاما سياسيا لم تعرفه المجتمعات التي سبقتهم، ويرتكز هذا النظام على وجود مجموعة من المدن المتجاورة يطلق عليها دول المدينة التي كانت سائدة في بلاد اليونان، بالتالي ظهرت مجموعة من المصالح المشتركة بين دول المدينة اليونانية الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن سبل التعاون وحل المشاكل التي تواجه حركة التفاعل فيما بينها وبين الشعوب الأخرى، غير الإغريقية، فقد كان هدف اليونانيون القدماء هو إرساء دعائم وتطوير العلاقات الدبلوماسية، وذلك من خلال تبادل السفارات والرسل بين مختلف الدول، وفي هذا الاطار تكونت في عهد الإغريق مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي، كالقواعد المتعلقة بحصانة السفراء واستقبالهم والحرص على اختيار المبعوثين لأداء المهام التي توكل إليهم[2] .

فالدبلوماسية في العهد الإغريقي عرفت عدة مظاهر تتمثل في وجود مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي وعقد العديد من المعاهدات، كمعاهدة الصداقة وحسن الجوار وإنهاء الحروب وغيرها، والقيام بممارسة التفاوض من خلال السفراء الذين يشترط في

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص70-71.

[2] فاروق مجدلاوي، المرجع السابق، ص22.

اختيارهم الاتصاف بالذكاء والدهاء وإتقان فن الخطابة، واللجوء إلى أسلوب التحكيم عند نشوب نزاع من أجل حل ذلك النزاع والعمل على عقد العديد من المؤتمرات لأجل التوصل إلى مبادئ عامة تحفظ المصالح المشتركة، وفي هذه الحالة يمكن القول أن اليونانيين القدماء قد أسهموا في تطوير الدبلوماسية في مختلف الجوانب[1].ولهذا فقد تميزت الدبلوماسية الإغريقية بأسس معينة أهمها:

1.العمل على اختيار المبعوثين الذين يتميزون بالدهاء والذكاء وإتقان فن الكلام، وذلك من أجل التأثير على الطرف الآخر.

2.العمل على تفويض الجمعية الوطنية للسفراء رسميا وتزويدهم بخطابات اعتماد وتقديم تقاريرهم إلى هذه الجمعية.

3.تميزت الدبلوماسية اليونانية بتمتع مبعوثيها بحصانة مصونة، فهم لا يخضعون لسلطان القضاء المحلي، وبهذا فهم يتمتعون بحصانة حيث لا يمكن مساءلتهم ولا القبض عليهم أو حجزهم.

4.تحريم تلقي المبعوثين الدبلوماسيين للهدايا أثناء قيامهم بمهامهم لأن هذا يعتبر بمثابة تلقي للرشوة.

5.العمل علي اختيار الأشخاص الذين يمثلون دولهم بحيث يمثلون القبائل المكونة للجمعية العامة[2] .

ثانيا: الدبلوماسية في عهد الرومان:

الحضارة الرومانية ساهمت بشكل كبير في تطوير العلاقات الدبلوماسية، فهي تختلف عن الحضارة الإغريقية فروما تهدف إلى الحروب والغزوات المستمرة، فهذا السبب هو الذي قلل من دور الحضارة الرومانية باعتبار أن تاريخ روما حافل بالحروب العديدة مع

(1) زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص43.

(2) علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص50-51.

جيرانها، ونظرا لأن الرومانيون يعتبرون أنفسهم أسمى الشعوب ولكن هذا لا ينفي أن روما قد طورت من قواعد القانون الدولي، فإن كانت عبقرية الإغريق في الفنون والفلسفة فإن عبقرية الرومان كانت في القانون والسياسة والحرب[1].

سار تطور العلاقات الدولية ضمن إطار خدمة الأهداف الخارجية لروما، فقد ارتكزت على مبدأ السيطرة وخضوع الشعوب الأخرى، ولجأت من أجل تحقيق أهدافها إلى رفض فكرة المفاوضة والاتجاه إلى فكرة الدخول في معاهدات وتحالفات بين روما وغيرها من المدن وهذه المعاهدات أبقت لتلك المدن نوعا من الحكم الذاتي، وكان أحسن ما ابتدعه الرومان هو مبدأ سحق خصمهم والصفح عمن يخضع لهم، وإضافة إلى هذا عرف الرومان كيفية صياغة المعاهدات وأقروا مبدأ احترام العهود وقدسية المواثيق كأساس لاستقرار العلاقات الدولية[2].

الرومان لم يكن لهم دور في تطوير ظاهرة الدبلوماسية على صعيد الممارسة، ذلك أن الإمبراطورية الرومانية كانت تفضل استعمل القوة في علاقتها الخارجية على الاستعانة بالوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات والمعاهدات، بالتالي لا يمكن النظر إليها على أساس أنها أسهمت في تطوير العمل الدبلوماسي، لكن هناك من يرى أن لها الفضل في تطوير الدبلوماسية من الناحية النظرية، ذلك أن الرومان قاموا بإنشاء أمناء المحفوظات لترتيب ودراسة الاتفاقيات الدولية والعمل على مراعاة النظم والتقاليد الثابتة في تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفوضين وحصانة السفراء وامتيازاتهم[3].

فالفكر الروماني يقوم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه، بالتالي فإن الحرب عند الرومان مشروعة لتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى وانطلاقا من هنا فالرومان قانونين أحدهما يطبق على مواطنيها من حاملي جنسيتها، وآخر يطبق على الأجانب ومن هنا كان العصر

---

(1) سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص27.

(2) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص74-75.

(3) زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص44.

الروماني نموذجا لاستغلال الشعوب، ونتيجة لهذا التوجه تضاءل دور الرومان في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، ففي الواقع الرومان ورث نظام العمل الدبلوماسي عن اليونان فقاموا بإنشاء ديوان خاص لإدارة الشؤون الخارجية وفض النزاعات المتعلقة بحصانات المبعوث وتولي مجلس الشيوخ استقبال السفراء والاتصال بهم مباشرة فيما يتعلق بمهام عملهم في الدولة والمسائل المشتركة بين الدولتين[1].

فقد كان عند الرومان نظام قانوني خاص بهم يعرف بإسم قانون الشعوب، وهو بمثابة قانون دبلوماسي بين الأصول والإجراءات، حيث يتبعه المفوضون في القيام بمهامهم، من إعلان حرب، وعقد صلح، إبرام المعاهدات، كما يبن الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها من خلال أدائهم لمهامهم، فيعتبر القانون الذي وضعه الرومان لتنظيم العلاقات الخاصة بينهم وبين الشعوب الأخرى بمثابة نواة للقانون الدولي، فقد عمل على تبيان الكثير من القواعد من بينها القواعد الدولية العامة، ومن بينها حصانة السفراء وامتيازاتهم[2].

فالرومان ساهم في تطوير النظرية الدبلوماسية أكثر من مساهمتهم في ممارستها، فالمعاهدات لم تكن تعبير حر عن إرادة الطرفين المتعاقدين، بل هي فرض لإدارة المنتصر على المغلوب لهذا فان الرومان ساهموا بشكل كبير في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدول[3].

الفرع الثاني: الدبلوماسية في العصور الوسطى

الدبلوماسية في العصور الوسطى امتازت بالتدهور والانحطاط، فقد كان نظام الحكم الأوروبي آنذاك نظاما إقطاعيا يعتمد على الحروب، بالتالي فإن الأوضاع التي كانت سائدة لم تساعد على تطوير الدبلوماسية، ففي ذلك الوقت رغم أن الكنيسة ساهمت في المحافظة

(1) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص26-27.

(2) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص101.

(3) هيثم توفيق فياض، المرجع السابق، ص129.

على بعض التقاليد، وذلك من خلال إرسال بعثات مؤقتة إلا أنه لم يكن للدبلوماسية قواعد ثابتة ولكن بظهور عصر النهضة بدأت الدبلوماسية بالتطور[1].

في العصور الوسطى عند التحدث عن الدبلوماسية يجب معرفة القوى البارزة في حركة التفاعل الخارجي باعتبار أن الدبلوماسية ترتبط بالسياسة الخارجية، وتتمثل هذه القوى البارزة في السياسة الدولية، الدولة العباسية في الشرق، والدولة الأموية في الأندلس، والدولة البيزنطية، والإمبراطورية الرومانية، ولكن نحن نكتفي بالتطرق إلى اثنتين منها الدبلوماسية الإسلامية والتي تشكل الدولة العباسية امتداد لها ونتطرق أيضا إلى الدبلوماسية البيزنطية فهاتين الحضارتين تعدان من اكبر معالم وحضارات هذا العصر[2].

أولا: الدبلوماسية العربية الإسلامية:

الإسلام كان له دور أساسي في بلورة البعثات الدبلوماسية فقد كان الرسول(ص) يقيم علاقات دبلوماسية مع الخارج، قوامها محادثات شخصية وإرسال كتب وإيفاد البعثات الدبلوماسية إلى القبائل المجاورة، وكانت تقوم بنشر أصول الدين فقد كان التمثيل الدبلوماسي الذي طبقه المسلمون في البداية مؤقت، والذي كان يتمثل في إرسال الرسول أو السفراء لقضاء مهمة معينة، ثم يعود بعد ذلك إلى دولته، فقد كانت الدبلوماسية عند العرب المسلمين تقوم على مفهوم العلاقات الدولية واتسم بطابع الدعوة السلمية وسياسة الفتح التي تضمنت مبدأ الصلح[3].

يمكن القول أن العصور الوسطى هو العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية، فقد كان للازدهار الدبلوماسي انعكاسا لازدهار الدولة الإسلامية، ونظرا لأهمية وحساسية المهام التي يقوم بها السفير فقد حرصت الدولة الإسلامية على اختيار السفراء من بين كبار الدولة

---

(1) غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص28.

(2) زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص44-45.

(3) علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص53-54.

كالوزراء، السفراء، التجار، الشعراء وأحيانا الأمراء، فالعمل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية يبين أن التمثيل الدبلوماسي حتى العصر الوسيط لم يكن سوى تمثيلا مؤقتا، فالدبلوماسية الإسلامية المؤقتة في عهد الرسول(ص) لم تقتصر على الدعوة إلى الإسلام، بل اتخذوها وسيلة للإدارة الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية، كالتفاوض لإبرام المعاهدات ووقف الحرب وعقد الهدنة والصلح[1].

من بين الأقوام التي ساهمت في ممارسة الدبلوماسية نجد العرب، وهذا منذ أيام الجاهلية، وهذا بسبب الظروف والمعطيات البيئية المختلفة التي دفعت بهم إلى التفاعل في علاقات تعاون سلمي سواء على المستوى الداخلي، أو بين القبائل العربية وذلك بتفاعلها فيما بينها أو على المستوى الخارجي، حيث قاموا ببناء علاقات تفاعل بين الشعوب المجاورة، وهذا نتيجة لتأثير جملة من العوامل لعل من بينها الموقع الجغرافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهذه العوامل أدت إلى ظهور انعكاسات متعددة دفعت العرب إلى السفر، وممارسة التجارة مع الشعوب الأخرى وإقامة علاقات وارتباطات معها[2].

فقد عرفت الدبلوماسية الإسلامية نظام المراسم واستقبال الرسل، فكان استقبال الممثل الدبلوماسي وحاشيته يخضع لأعراف وقواعد تليق بمكانة دولته، أما فيما يخص الحصانات الدبلوماسية، فإن الرسل والسفراء يتمتعون بمجال واسع من هذه الحصانات عند ضيافتهم للديار العربية الإسلامية، فقد كان الرسول(ص) منذ البداية يحترم حصانة وأمان المبعوث الدبلوماسي، وأيضا لم يغفل المسلمون حتى من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، لأنه في هذه الحالة يخرج عن الغرض الذي أرسل من أجله المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يتضح أن الحضارة العربية الإسلامية كان لها دور كبير في ممارسة

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص29-30.

[2] فاروق مجدولاوي، المرجع السابق، ص25.

العمل الدبلوماسي والقيام بإرساء العديد من المبادئ والقواعد التي أخذت بها الدبلوماسية المعاصرة[1].

ثانيا: الدبلوماسية في عهد البيزنطيين:

البيزنطيون هم أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها، بالتالي كان البيزنطيون يلجأون إلى فن التفاوض واستخدام الدبلوماسية في علاقاتهم مع الأمم الأخرى، فقد اتبعوا الفن الدبلوماسي بدهاء تام، فبعد أن وجدوا أن فض الخلافات بحد السيف وحده لا يكفي فابتكروا ثلاثة أساليب هي: سياسة إضعاف الشعوب، وذلك من خلال نشر وإثارة التنافس من أجل تقوية وحدتهم الداخلية، وأيضا شراء صداقة الشعوب عن طريق الرشوة والهدايا والعمل على إدخال أكبر عدد ممكن من الديانة المسيحية، بالتالي فقد مارس البيزنطيون الدبلوماسية ضمن هذه الأساليب من أجل إظهار قوتهم من خلال كثرة الاستعراضات العسكرية التي كانت تقام عند استقبال الدبلوماسيين[2].

تحقيقا لهذه الأهداف وجه الأباطرة نشاطهم لإعداد الكوادر الدبلوماسية القادرة على انجاز المهام المناط بها، فلم تعد مهام البعثات الدبلوماسية تقتصر كما كانت على تمثيل مصالح الدولة في الخارج، وإنما امتدت لتشمل إعداد التقارير عن الأوضاع الداخلية للدولة التي توفد لها، ومن هنا ظهر ما يسمى بالدبلوماسي المراقب، إذ أصبح ممارسة هذا النشاط لا يتم إلا من خلال دبلوماسيين محترفين، فهذا التطور الذي طرأ على حقل النشاط الدبلوماسي إلا أن طبيعة عمل من يمارسه يتسم بصفة التأقيت، فمهمة الدبلوماسي تنتهي بإبلاغ الرسالة وإتمام المفاوضات التي أرسل من أجلها[3].

---

(1) زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص47-48.

(2) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص79-80.

(3) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص32.

الدبلوماسية في عهد البيزنطيين اتسمت بخصائص جعلت من الدبلوماسية فنا يعتمد على بعض القواعد، التي تنظم علاقات البيزنطيين بغيرهم من الدول، حيث اعتمد البيزنطيون على فن المفاوضة، وقاموا بإنشاء ديوان خاصا للشؤون الخارجية لتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية والاهتمام بمصالح المبعوثين الأجانب وشؤونهم[1].

بالتالي يمكن تلخيص مظاهر النشاط الدبلوماسي البيزنطي بأنه كان يهتم بإعداد السفراء المحترفين، وتقديم لهم التقارير المفصلة عن البلاد التي يتم إرسالهم مع الاهتمام أيضا بالجانب المراسيمي المتعلق بالاستقبال وحسن الضيافة للسفراء الأجانب وجميع أعضاء البعثة، وأيضا من أهم مظاهر الدبلوماسية عند البيزنطيين أنهم يحق للمبعوث الدبلوماسي ممارسة التجارة في البلاد الموفد إليها، وذلك من أجل الإنفاق على متطلبات العمل الذي يقوم بها، وهذا ناتج عن قلة المبالغ التي تخصصها الدولة البيزنطية في هذا الخصوص، لهذا كان تأخذ نظرة عن الدبلوماسية البيزنطية أنها اتصفت بأساليب الكذب والخداع[2].

الفرع الثالث: الدبلوماسية في العصور الحديثة

باعتبار أن الدبلوماسية القديمة كانت تتميز بعدم الانتظام وظهور ضعف في وسائل الاتصال والمواصلات، فإن هذا أدى إلى ظهور دبلوماسية حديثة، وذلك منذ عصر النهضة، فقد كانت نقطة انطلاق للفن الدبلوماسي ومنبرا هاما لتطور تاريخ أفكار السياسة الحديثة، فقد اتسمت هذه الدبلوماسية بالديمومة والاستقرار والثبات، فالفضل في تطوير

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص81.

[2] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص49-50.

الدبلوماسية يرجع إلى دويلات المدن الايطالية التي ازدهرت في ذلك العصر، وعرفت ازدهارا في مجال الاتصالات فيما بينهم وبين البلدان المجاورة[1].

فالعصور الحديثة عرفت تطورا هاما في تاريخ الدبلوماسية، وذلك بظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم والقيام بانعقاد المؤتمرات من أجل تطوير العمل السياسي[2].

فالتمثيل الدبلوماسي المؤقت لم يعد قادرا على مواجهة التحديات وانجاز المهام المسندة إليها، لهذا كان لابد من اللجوء إلى تمثيل دبلوماسي دائم، فهذا النظام الجدي لم يظهر إلا عند الدول الكبرى، ولكنه ظهر عند المدن الايطالية في مدينة البندقية، فقد كان هناك عاملين متناقضين انتهوا إلى ظهور دبلوماسية دائمة، أولهما المصلحة المشتركة وثانيهما التنافس من أجل السيطرة على المستعمرات وتوسيع التجارة [3].

ولهذا فان الدبلوماسية في العصور الحديثة عرفت تطورا من العصور الحديثة حتى مؤتمر فينا 1815م، والتطور الثاني من مؤتمر فينا 1815م حتى الحرب العالمية الأولى والتطور الثالث ما بعد الحرب العالمية الأولى.

أولا: تطور الدبلوماسية من القرن الخامس عشر حتى مؤتمر "فينا"(1815م):

يرى الباحثون أن الدبلوماسية في العصور الحديثة امتازت بصفة التمثيل الدائم، وهذا التطور الذي لحقها بصورة تدريجية، كان نتيجة لتطور معطيات المجتمع الدولي على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعليمة، ويؤكد هؤلاء الباحثون أن بداية هذا التمثيل ظهر في الجمهوريات الإيطالية في منتصف القرن الخامس عشر ميلادي، لكن رغم

---

[1] فاروق مجدولاوي، المرجع السابق، ص30-31.

[2] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص50.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص33-34.

هذا الاتفاق بين الباحثون حول التمثيل الدائم إلا أنهم اختلفوا حول من الأسبق في إرساء أول سفارة [1].

وعليه فالتمثيل الدبلوماسي لم يقتصر على الدويلات الايطالية فيما بينها، بل أوفدت بعثاتها الدبلوماسية إلى خارج الجزيرة الايطالية، ومن هذه الدويلات السفارات الدائمة في انجلترا، فرنسا، وإسبانيا، وبهذا بدأ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بصورة تدريجية ينتشر في بقية دول أوروبا، فقد كان مؤتمر"وستفاليا"عام 1648 الذي أنهى الحرب الثلاثينية بين دول أوروبا له أثر واضح في تاريخ تطور الممارسة الدبلوماسية[2].

ولهذا فإن الدبلوماسية في هذه المرحلة عرفت مجموعة من الخصائص من أهمها:

1. تأثير الدبلوماسية ببعض الأفكار التي ظهرت في تلك الفترة، حيث تأثرت بأفكار"ميكيافلي"، حيث يرى أن مصلحة الدولة تفوق كل شيء، ولهذا يجب العمل على تحقيق أهداف الدولة بكل الوسائل والأساليب، فهو يرى بأن الغاية تبرر الوسيلة[3].
2. كان ينظر إلى المبعوثين الدبلوماسيين في تلك الفترة على أنهم ممثلون شخصيون لمرسليهم الملوك والأمراء وليسوا ممثلين عن دولهم، وذلك يرجع إلى الأهمية الكبيرة التي كان يحض بها الملوك والحكام.
3. المبعوثون الدبلوماسيون في تلك الفترة كانوا يصنفون في درجة واحدة، وهذا كان يثير العديد من النزاعات بسبب إشكالية الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، وهذه النزاعات التي تثار في ذلك الوقت كانت تعني أن حصانات الممثلين الدبلوماسيين كانت عرضة للانتهاك وغير مصونة بشكل رسمي[4].

---

[1] فاروق مجدولاوي، المرجع السابق، ص35.

[2] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص52.

[3] فاروق مجدولاوي، المرجع السابق، ص37.

[4] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص54.

ثانيا: تطور الدبلوماسية من مؤتمر"فيينا"1815 حتى الحرب العالمية الأولى:

عند ظهور عدة مبادئ تتعلق بتنظيم السلك الدبلوماسي، شعرت الدول الأوروبية بضرورة إبرام عقد معاهدة جماعية تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج، من الوجهة القانونية، بالتالي فأول نص تعرض لهذا الموضوع هو الاتفاق الذي حصل في "فيينا" 1815 فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة بين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وألحقت بهذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت باسم"أكس لاشابيل"عام 1818[1] .

يعتبر مؤتمر"فينا"1815، وما أقره من قواعد دولية ثابتة حجر الأساس في بناء الدبلوماسية الحديثة، فقد وضعت اتفاقية "فينا" حدا لفوضى الألقاب والمراتب الدبلوماسية وأرست قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين[2].

بالتالي فإن هذه المرحلة اتصفت بخصائص أهمها:

1. المبعوثون الدبلوماسيين أصبحوا يمثلون دولهم بعدما كانوا يمثلون ملوك وحكام هذه الدول بصورة شخصية.
2. اتسمت الدبلوماسية في هذه المرحلة بالسرية وانحصارها في فئة ضيقة من مسؤولي الدولة، تتمثل في صناع القرار السياسي.
3. تمتع المبعوث الدبلوماسي بقدر كبير من حرية التصرف، فيما يتعلق بمهامه في الدولة الموفدة إليها، وذلك نظرا لقلة وسائل الاتصال والمواصلات لعدم وجود مراقبة للمبعوثين الدبلوماسيين[3].

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص107.

[2] لدغش رحيمة، "سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص115.

[3] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص55-56.

ثالثا: تطور الدبلوماسية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

الحرب العالمية تعتبر مولدا لتطور جديد في نطاق العلاقات الدبلوماسية، وبدأت ملامحه خلال الفترة التي مرت بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد كان بعض الكتاب يصفون الدبلوماسية قبل الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية التقليدية، فأسباب تطور الدبلوماسية في هذه الفترة هو الاهتمام بالرأي العام الداخلي قبل رسم أية سياسة خارجية، باعتبار أن الحكومة تخضع للشعب، وهذا يعني أن على الحكومة إخضاع المعاهدة التي تبرمها للبرلمان للتصديق عليها[1].

فقد ظهرت طبقة جديدة من الدبلوماسيين الذين يحترمون العمل الدبلوماسي في أول مراحله، ويكون اختيارهم محكوما بمدى كفاءتهم في تمثيل دولهم، والدفاع عن مصالحها في الخارج فالدبلوماسية الحديثة تخلت عن طابع السرية التي تميزت بها الدبلوماسية التقليدية[2].

فقيام الثورة الروسية في أكتوبر 1917، وكشف قادتها للالتزامات السرية للحكومة القيصرية، وإعلامهم رفض هذه الالتزامات في هذا الصدد طرح مرسوم السلام بأمل إنهاء الحرب والشروع في إقامة السلام داعيا إلى إتباع سياسة الدبلوماسية المكشوفة بدلا من الدبلوماسية السرية، حيث أن الحكومة تلغي الدبلوماسية السرية، وتهدف إلى إجراء المفاوضات بشكل مكشوف أمام الشعب[3].

المطلب الثالث: مصادر التمثيل الدبلوماسي

مصادر التمثيل الدبلوماسي تنقسم إلى مصادر دولية جرى التواتر على الأخذ بها فتعتبر مصادر كلاسيكية للقانون الدولي العام، وهناك أيضا مصادر داخلية تتمثل في القوانين الداخلية والتشريعات الوطنية، وما استقر عليه اجتهاد المحاكم، وعليه نتعرض في

---

(1) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص109-110.

(2) لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص116.

(3) فاروق مجدلاوي، المرجع السابق، ص41.

الفرع الأول إلى المصادر الدولية للتمثيل الدبلوماسي والفرع الثاني للمصادر الداخلية للتمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول: المصادر الدولية للتمثيل الدبلوماسي

تشمل المصادر الدولية للتمثيل الدبلوماسي في العرف، فالنظام القانوني للمبعوثين هو أول النظم الدولية القانونية التي دعمت عن طريق العرف، وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب[1].

إضافة إلي العرف هناك المعاهدات، وآراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي واجتهادات المحاكم الدولية ومبادئ القانون العامة، فهذه تعتبر مصادر دولية للتمثيل الدبلوماسي.

أولا: العرف:

يعتبر العرف المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية وكانت أغلبية القواعد تستند إلى العرف وحده، فالشرائع الدينية تعتبره مرجع القواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، وتفرض لهم حماية خاصة وامتيازات معينة، وما فرضته المعتقدات الدينية الأولى في هذا الشأن أقرته الشرائع السماوية المعروفة لنا من اليهودية إلى المسيحية إلى الإسلام[2].

فالنظام القانوني للمبعوثين هو أول النظم الدولية التي تدعمت عن طريق العرف، وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد ينظر إليها على أنها قواعد المعاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، قد كانت أغلبية القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات ينظر إليها على أنها قواعد العرف الدولي، فهناك العديد من

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س.ن، ص422.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص84.

قواعد المجاملات التي تحولت إلى قواعد عرفية وجب الالتزام بها، والعمل على الامتثال لهذه الأعراف واحترامها[1].

عند إقرار اتفاقية "فيينا" لعام 1961، اعتبر العرف مصدر مهما فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، فهو يتصف بخاصية الإلزام، والأعراف الدبلوماسية البسيطة التي تتعلق بالمجاملة، فالعرف له ميزة تتمثل في مرونته، فهو يتغير بدون معارضة حسب مشيئة المتطلبات الاجتماعية للحياة الدولية، بالتالي فان العرف يتماشى مع الأوضاع الاجتماعية ولا يعرف الثبات، وبالمقابل فإنه يعاني من غموض خاصة الصعوبات التي يثيرها، نذكر على سبيل المثال حق اللجوء[2].

فالقانون الدبلوماسي التقليدي ولفترة طويلة،أعتبر قانون عرفي فإنه بعد توقيع اتفاقية "فينا" في العلاقات الدبلوماسية تغير ذلك، حيث أن الاتفاقية قامت بتقنين القواعد العرفية الموجودة، بعد ذلك أصبح المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي[3].

ثانيا: المعاهدات:

تعتبر المعاهدات ثاني مصدر من مصادر التمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية سواء كانت معاهدة جماعية أي متعددة الأطراف أو معاهدة ثنائية بين شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي، بالتالي فحسب اتفاقية "فيينا" لعام 1961، فالمعاهدات الدولية هي

---

(1) وليد عمران، "الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي والمعاهدات)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص18.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدولاي للنشر والتوزيع عمان، 2001، ص34-35.

(3) Daniel Mainguy, introduction général au droit, 4éme édition, paris, 2008, p46.

كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية.[1]

بالتالي فالمعاهدات الثنائية تعد مصدرا من مصادر تنظيم العمل الدبلوماسي، باعتبار أن ازدياد الدول أدى إلى وجود حركة في المجال الدبلوماسي ونمو في العلاقات الدبلوماسية وازدهارها وتضاعف عدد البعثات الدبلوماسية العاملة في الدول، وهذا الأمر اقتضى بالضرورة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول، وذلك من أجل تنظيم عمل هذه البعثات وحسن تسييرها وسهولة انتقال البعثات الدبلوماسية بين الدول.[2]

أما فيما يخص المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف، فهي تلك التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول، وذلك في أمور تهم الدول ويكون الغرض منها هو تنظيم علاقات الدولية، وتنظيم التمثيل الدبلوماسي بين الدول[3].

ساهمت المعاهدات الجماعية بشكل كبير في تفاعل العديد من الدول فيما بينها وتداخل العلاقات الدولية وتشابكها في مجال العمل الدبلوماسي، ومن المعاهدات الجماعية اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين التي وقعت في"هافانا"1928، على إثر نجاح المؤتمر الأمريكي السادس التي تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها، وتتعرض أيضا إلى واجباتهم، حصاناتهم وانتهاء مهامهم[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص43.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص180.

[3] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص254.

[4] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص116.

ثالثا: آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي:

لعبت آراء الفقهاء دورا هاما في تحديد القواعد القانونية الدبلوماسية، خاصة في القرن الثامن عشر، فقد شكلت آرائهم أمثال "غروسيوس"و"فاتل" وجميع الفقهاء، ركيزة أساسية في محاولات التقنين، حيث أن أقوال هؤلاء الفقهاء تساهم بشكل كبير في إنشاء قواعد دولية جديدة[1]، ولكن على خلاف ذلك يرى البعض أن الفقه الدولي لا ينشئ قواعد دولية بل يفسر القواعد القانونية الدولية الموجودة ، فهي تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي وزيادة شرح قواعد قانونية موجودة[2].

رابعا: المبادئ العامة للقانون:

تعتبر المبادئ العامة للقانون هي مجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدنة[3]، فالمبادئ العامة للقانون تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية الدبلوماسية، وخلق نظام دبلوماسي موحد على أسس واضحة[4]، فقد تواجه الممثل الدبلوماسي في ممارسته لأعماله مسائل لا يجد لها حل، فيلجأ عندها إلى اعتماد مبادئ العامة المبنية على فكرة العدالة والإنصاف، فهي تعتبر مركزا مهما في الحقل الدولي وأهم هذه المبادئ تلك التي تؤلف روح كل قاعدة قانونية، مثل مبدأ الإنصاف ومبدأ العدالة وقواعد المنطق، وتلك التي تنظم العلاقات الدولية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتقرير المصير وحل النزاعات بالطرق السلمية[5].

---

(1) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص185-186.

(2) محمد سعادي، المرجع السابق، ص270.

(3) المرجع نفسه، ص263.

(4) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص198.

(5) لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص135.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية للتمثيل الدبلوماسي

تعتبر المصادر الداخلية من بين مصادر التمثيل الدبلوماسي، وتشمل هذه المصادر في القوانين الداخلية، وهناك أيضا التشريعات الوطنية واجتهادات المحاكم الداخلية.

أولا: القوانين الداخلية:

إن القوانين الداخلية تطبق على إقليم الدولة التي وضعتها، وهي تحدد ما يلي:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب، وهذه تتعلق بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي[1] .
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح الحصانات، خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.
- القوانين المتعلقة بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي[2].

ليكون القانون الدبلوماسي ذو فعالية، فلابد من توافر بعض الضمانات، ومن أهم الضمانات لهذا القانون هو مبدأ المعاملة بالمثل، حيث أنه يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية، فيما يخص بعض البعثات الدبلوماسية، وذلك مثلا عندما تقام أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بنفس الإجراء[3].

---

[1] لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص126.

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص117.

[3] لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص127.

ولهذا السبب لا يمكن تجاهل القوانين الداخلية، باعتبارها إحدى مصادر القانون الدبلوماسي، وتلعب دورا مهما في مجال العلاقات الدبلوماسية فالقوانين الداخلية يمكن أن توسع أو تضيف في نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رغم أن هناك بعض الحصانات التي لا يمكن إنكارها لهذا فإن القوانين الداخلية تعتبر بمثابة الجانب التطبيقي للقانون الدبلوماسي[1].

ثانيا: التشريعات الوطنية:

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، خاصة في مجال الامتيازات والحصانات، رغم أنه ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج حدودها إلا أن التعامل الدولي جعل هذه التشريعات تعتبر قواعد ملزمة، بالتالي يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة الدولية[2]، ولهذا إذا تكرر النص على نفس القاعدة في تشريعات دول مختلفة كان هذا دليلا قويا على تعارف الدول على هذه القاعدة، وسبق ثبوتها في محيط العلاقات الدولية قبل تدوينها في القوانين الوطنية[3].

ثالثا: أحكام المحاكم الدولية:

تفصل المحاكم - الداخلية أو الدولية - في النزاعات التي تعرض عليها أحكام المحاكم الدولية، وأحكام هيئات التحكيم الدولية، ولهذا فاستنادا لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية، فالأحكام التي تصدرها تلك المحاكم أو الهيئات لا ينصرف أثرها إلى غير أطراف الخصومة، كما لا تلزمهم إلا في حدود موضوع النزاع الذي صدرت بشأنه فالقرارات الصادرة عن المحاكم، هي وسيلة مساعدة تستدل بها في قضائها اللاحق على وجود القواعد بالمعنى

(1) سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 41-42.

(2) لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص127.

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص21.

الذي أشارت له في قضائها السابق، فبمراجعة الأحكام قد تساعد القاضي على تحديد القواعد التي تصلح للتطبيق على النزاعات اللاحقة التي تعرض أمامه[1].

ولهذا فالأحكام التي تصدر، إما عن المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية، ومن المسائل المتعارف عليها، أن أحكام القضاء الداخلي لا تطبق إلا في إقليم الدولة وعلى مواطنيها ورعايا الدول الأجنبية، ولا تتمتع بأية قيمة قانونية ملزمة في الدول الأخرى، والحكم القضائي لا يطبق على الأجنبي، إذا كان طرفا في النزاع ومقيما في دولته، فهذا يشكل انتهاكا لسيادة الدولة المعنية، فمهمة القضاء تكمن في تنفيذ القوانين وتفسيرها، وبالتالي يكون من الضروري اللجوء إلى اجتهاد المحاكم الوطنية، خاصة إذا كانت هذه الاجتهادات المتعددة في اتجاه مماثل[2].

(1) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص214-215.

(2) وليد بيطار، القانون الدولي العام،الطبعة الأولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008 ص133.

المبحث الثاني: دور التمثيل الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدولية

تلعب الآليات الدبلوماسية دور مهم في مجال توطيد العلاقات الدولية، وتنميتها فالدبلوماسية بصفة خاصة تعد القوة المحركة للتنمية والتطور، وتسعى الدول من خلال هذه الآليات إلى تعزيز التعاون في مختلف المجالات سواء سياسية، اقتصادية، والعلمية فيما بينها أي أن هذه الروابط تؤدي إلى تماسك هذه المنظومة الدولية كما تسعى إلى إقامة السلام وتوفير الأمن الدولي، ومنع استخدام القوة والتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية المتمثلة في تحقيق السلام الدولي وتعزيز العلاقات الدولية، وهذا طبعا باستخدام ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية وآلياتها المختلفة والسلمية على الدول.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاث نقاط أساسية وهي:

أهمية التمثيل الدبلوماسي في تجسيد التعاون الدولي في (المطلب الأول)؛ دور التمثيل الدبلوماسي في إقامة السلام الدولي في (المطلب الثاني)؛ الدبلوماسية الوقائية في تحقيق السلام الدولي في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: أهمية التمثيل الدبلوماسي في تجسيد التعاون الدولي

تسعى الدبلوماسية إلى إقامة الروابط والاتصالات الدولية، أي بواسطة هذه الأخيرة يمكن تجسيد التعاون الدولي وهذا في مختلف المجالات سواء في المجال الاقتصادي، السياسي، الثقافي، أو في مجال إقامة الأمن الدولي، ومكافحة الإرهاب، وهذا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين معا.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم المجالات التي تقوم عليها الدبلوماسية في تجسيد التعاون الدولي (الفرع الأول)، ونحاول دراسة مجال آخر للتعاون الدولي وفي مكافحة الإرهاب الدولي(الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث سنتطرق إلى التعاون في إقامة الأمن الدولي.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مختلف المجالات

تسعى الدول من خلال آليات الدبلوماسية إلى إقامة علاقات ودية وسلمية، وتنميتها في مختلف المجالات والمتمثلة في:

أولا: التعاون الدولي في المجال الاقتصادي:

يبرز دور التمثيل الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدولية من خلال التعاون بين مختلف الأصعدة بأنواعه المختلفة، كأداة وأسلوب في العلاقات الدولية، لما تلعبه من دور هام في تحقيق المصالح المشتركة للأطراف المتعاونة وخلق روابط اقتصادية يدفع إلى التقارب بينهما خاصة أنه ينمي بواسطة هذه الآليات الروابط الاقتصادية التي تعتبر الركيزة التي تقوم عليها العلاقات الدولية[1].

فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية العامة التي تقوم بين الدول تتولى البعثات الدولية الإشراف عليها كمسائل التعريفات الجمركية، وقيود الاستيراد والتصدير، والتبادل التجاري والمساعدات الاقتصادية، أي تبرزها عادة الإتفاقيات المبرمة بين الدول وهذا من أجل المحافظة على مصالح دولتهم وتنميتها من أجل إيجاد الأسواق لصادراتها المختلفة، وهذا بتجسيد التعاون الدولي في هذا المجال[2].

وبناء على هذا الأساس أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة المختصة في مجال التنمية كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهذا من أجل التنمية المستدامة [3].

---

[1] العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، ((دط))، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 158.

[2] عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والديبلوماسية في القانون الدولي والممارسات – دراسة مقارنة – ((دط))، دار عويدات للنشر الطباعة، لبنان، 2001، ص 776.

[3] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 140-141.

يقوم الدبلوماسي بمراقبة الأوضاع الاقتصادية والتجارية والتعرف عليها بكل الوسائل المشروعة ودراستها وتحليلها، ومتابعة ما تنشره الصحف والمجلات من مقالات وأبحاث اقتصادية والإطلاع على المؤلفات والمنشورات والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والمالية مع الدول للتعاون وخصوصا فيما يتعلق بالتجارة الخارجية والصناعة والزراعة، الجمارك وكل الميادين الداخلة في الاقتصاد الدولي[1].

حيث تبرم عدة اتفاقيات دولية خصوصا اتفاقيات التجارة، والسعي لتبادل زيارات بين مديري مؤسسات اقتصادية ومسؤوليها والعمل على إنشاء غرف تجارية مشتركة وتشجيع إقامة المعارض والمشاركة فيها، وتتولى البعثات الدبلوماسية في هذا المجال الإشراف على أجنحة دولتهم فيها بالتعاون مع جمعيات التجار والصانعين، إضافة إلى القيام بحملات إعلامية لترويج منتوجات بلده[2].

ثانيا: التعاون الدولي في المجال السياسي:

حيث يتجسد التعاون الدولي في المجال السياسي في التنظيم الدولي، وهذا بوضع مجموع من القواعد القانونية التي أثرت القانون العام بصورة كبيرة، تمثل ذلك في قانون المعاهدات 1961 ثم تليه معاهدة أخرى بفيينا سنة 1969 التي أكملت ما تركته معاهدات من فراغ فيما يخص علاقات الدول ببعضها البعض ولذا لجأ إلى أسلوب المؤتمرات الدولية كضرورة ملحة لحفظ السلم المعتبر هدفا رئيسيا[3].

وتضمنت ميثاق الأمم المتحدة التعاون الدولي على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المبدأ الذي يقر بالمساواة بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير

---

[1] عاصم جابر، المرجع السابق، ص 779.

[2] المرجع نفسه، الصفحة.

[3] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 134.

مصيرها وتشجيع التعاون بين الدول في الميادين المختلفة والعمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتسيير الحلول والمشاكل الدولية في شتى الميادين[1].

ويجسد التعاون في المجال السياسي وهذا لبذل جهود لإزالة أية عوائق قد تعترض ذلك، فسوء التفاهم أو الخلاف حول قضية معينة والبحث عن فرص جديدة لتطوير العلاقات وتنميتها[2].

فالهدف من تبادل البعثات الدبلوماسية هو استطلاع وتهيئة أفضل الوسائل لإقامة علاقات ودية وسلمية بين الدول، ومن تم خلق جو تعاوني يساعد على تأمين التعاون في كافة المجالات لتعزيز السلام العالمي، في عصر أصبحت فيه الحروب كوارث حقيقية تهدد البشرية بأسرها[3].

لقد أقيمت الدراسات حول الأوضاع الدولية لم تلق بالتفاعلات الصراعية في هذه العلاقات في حين لم تلقى التفاعلات التعاونية الإهتمام المماثل وربما يرجع ذلك إلى تأثير المدرسة الواقعية السياسية على دراسة العلاقات التعاونية في إطار العلاقات الدولية، فقد دعت المنظمات العالمية الدولية والإقليمية والمتخصصة إلى قيام التعاون الدولي، ووضعت هذه المواثيق الأطر القانونية الدولية التي تحقق انتظام هذه التفاعلات التعاونية بل تشجع التوسع فيها[4].

---

[1] محمد سعد أبو عامور، العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص131.

[2] عطا محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الثانية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص 24-25.

[3] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 93.

[4] محمد سعد أبو عامور، المرجع السابق، ص 129.

ثالثا: التعاون الدولي في المجال الثقافي العلمي:

إضافة إلى التعاون الاقتصادي والتجاري هناك تعاون يشمل الحقوق الثقافية والإعلامية والسياحية وحقول أخرى متعددة، حيث فيما يخص التعاون الثقافي تقوم البعثات الدبلوماسية بتنشيط العلاقات الثقافية والعلمية بين الدول، عن طريق تنظيم التبادل الفرق الفنية التي تقوم بتقديم العروض المسرحية أو الموسيقى وتشجيع إقامة معارض فنية وتبادل زيارات البعثات العلمية من العلماء والمفكرين وتشجيع إنشاء الجمعيات العلمية والثقافية وجمعيات الصداقات المشتركة وتبادل المنشورات والوسائل السمعية والبصرية الرامية إلى التعريف بحضارات البلدان وتشجيع التبادل الزيارة بين الفرق الكشافية والرياضية[1].

وترتبط مهام الدبلوماسية بشكل واضح في تعزيز العلاقات الدولية حيث يظهر أيضا في الإعلام يقوم على التعريف بالحياة الاجتماعية والثقافية والعمرانية والسياحية، وتنشأ بعض الدول مؤسسات ثقافية لها في الخارج، كالمكاتب التابعة مثلا لمؤسسة الخدمات الإعلامية الأمريكية (u.s.i.s) United state information service المنشورة في أنحاء العالم والتي تضم مكاتب المطالعة ومراكز الإعلام للعديد من الدول الموجودة في نيويورك وفي غيرها من المدن المهمة في العالم [2].

بالإضافة إلى التعاون الاقتصادي والسياسي، الثقافي العلمي هناك مجال آخر المتمثل في التعاون البيئي الخاص بحماية البيئة والمحيط البيئي ويبرز ذلك في العديد من المؤتمرات الدولية، كمؤتمر ستوكهولم 1972 الذي أصدر بإعلان ستوكهولم حول البيئة والمحافظة عليها بالتوقف على التلوث من جراء التجارب الدولية وربط حماية البيئة بالتنمية وعدم المساس بالبيئة حيث يظهر دور التمثيل الدبلوماسي في العديد من الاتفاقيات المبرمة في

[1] عاصم جابر، المرجع السابق، ص 783.

[2] المرجع نفسه، ص 784.

هذا الشأن عن التعاون الدولي في المجال البيئي[1]، وأيضا فيما يخص الجانب السياحي يقوم التمثيل الدبلوماسي بدور فعال في تنمية العلاقات السياحية بين الدول ويسعى في إطار مهمته الإعلامية إلى التعريف بثروات البلدان وتوزيع المنشورات السياحية[2].

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، حيث مع تزايد الأعمال الإرهابية لجأت الدول إلى التعاون في هذا المجال، وسنحاول من خلال هذا الفرع استعراض بعض مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب:

أولا: المساعدات القضائية الدولية:

المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية عامة، وجرائم الإرهاب الدولي خاصة، لاسيما في هذا الوقت الذي أصبح فيه الإعتداء يتم في دولة ما والتنفيذ يقع في دولة ثانية، ويهرب الجناة لدولة ثالثة، لذلك فإن مصلحة المجتمع الدولي في مجموعة المصالح الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية للمساعدة القضائية المتبادلة بين الدولة للحيلولة دون وقوع جرائم الإرهاب الدولي والقبض على من ارتكب هذه الجرائم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم[3].

ومع تزايد الأعمال الإرهابية في القرن العشرين وما نجم عنه من خسائر في الأرواح والممتلكات، لجأت العديد من الدول إلى تأكيد فكرة التعاون الدولي، وترسيم نطاقه، وذلك بإبرام العديد من المعاهدات الدولية التي ترمي إلى التعاون وهذا بواسطة بعثاتها الدبلوماسية

---

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 140.

[2] عاصم جابر، المرجع السابق، ص 785

[3] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 349.

التي تسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدولي وبسعيهم إلى مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها[1].

ينصرف مفهوم المساعدات القضائية الدولية إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم وهنا نركز على دور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مجال جرائم الإرهاب الدولي، وذلك لتمكين أي دولة مختصة بمحاكمة بعض الإرهابيين من جمع الأدلة اللازمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم بما يستحقون من عقوبات وفق لقانون هذه الدولة[2].

لتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال ينبغي عليه أن يضع القوانين والإجراءات الداخلية بالطريقة التي تسهل المساعدة في إنجاز عملية التبادل الدولي للمعلومات والتعاون وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري المصري والفرنسي، كما يجب أن تكون المعاهدات أو ترتيبات رسمية أخرى لمساندة التعاون الدولي[3].

يعتبر مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب أحد مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمبدأ التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، وطبقا لهذا المبدأ الذي كرسته المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب فإن التزامات التعاون الدولي تستدعي من مختلف الدول الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كتلك المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية أو سلامة الأشخاص المحميين دوليا، أو احتجاز الرهائن، أو تمويل الإرهاب أو غير ذلك مما يدخل في حكم الأفعال الإرهابية ويستوجب جعل القوانين والتشريعات منسجمة مع المعاهدات والمواثيق الدولية النافذة، فمن شأن ذلك تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، حيث تؤسس المساعدة الدولية على عدة أسس قانونية أهمها:

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة،((دط))، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 327.

[2] منتصر سعد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 350.

[3] ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقاته بمكافحة الإرهاب، ((دط))، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 391.

1- الدفاع الجماعي عن النفس: وهذا الأساس يجد له مجال كبير في جرائم الإرهاب الدولي حيث أنها توجه ضد الإنسان في أي مكان من دول العالم المختلفة، كما أنها توجه أيضا ضد الأموال العامة أو الخاصة في أي دولة دون مراعاة لأية اعتبارات، ولذلك فإن حق الدول، بل من حق الإنسان في أي مكان أن يمد يد العون والمساعدة القضائية الدولية لكل دولة تحتاج إليها في مجال محاكمة هؤلاء الإرهابيين تأسيسا على حقهم الجماعي في الدفاع عن النفس[1].

2- الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع الدولي: إذا كانت جرائم الإرهاب الدولي تهدد المصالح الحيوية والضرورية للمجتمع الدولي، وبالتالي فهي تمثل تهديدا مباشرا بأمنه وسلامته فإن إعمال مبدأ المساعدة القضائية الدولية يعد من قبيل الدفاع عن أمن المجتمع الدولي وسلامته وخصوصا بعد أن أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها أن الإرهاب الدولي من المسائل التي تتهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

3- الإلتزام الدولي بعد استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلم أراضي الدول الأخرى: والمسؤولية الدولية لهذه الدول عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بهذا الإلتزام، وهذا المبدأ يجد مصدره في أحد مبادئ القانون الدولي العام، وهي "مبدأ حسن النية" [3]، وتبادل المعلومات في هذا الصدد وفقا لقانون الدولي والوطني والتعاون على الصعيدين منع وزجر أعمال الإرهاب واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبي هذه الأفعال[4].

4- الإلتزام الدولي العام الواقع على الدول والذي مفاده ضرورة قيام التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي لملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب المناسب عليهم: وهذا

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 350.

[2] المرجع نفسه، الصفحة.

[3] منتصر سعد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 351.

[4] آمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 48.

الإلتزام تبرزه المصلحة الدولية المشتركة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي ويجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي وقوانين الدول المتمدينة التي تكافح الجرائم بصفة عامة كما أن هذا الإلتزام تبرره كذلك ضرورة علمية وهي عدم مقدرة أي دولة منفردة مهما كانت قوتها وإمكانياتها على دفع الجرائم التي يتم الإعداد لها خارج أراضيها مثل أقاليم الدول المجاورة لها، بدون مساعدة أجهزة هذه الدول الأخير وإلا لما رأينا العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة في مجال تسليم المجرمين أو في مجال تبادل الخبرات القضائية وفي مختلف التعاون الأمني والقضائي لقمع الجرائم الدولية بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة[1].

5- قبول تنفيذ الأحكام القضائية: ويقصد به كل الإجراءات المعنية الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي وذلك تنفيذا للإتفاق المبرم مع هذه الدول ولحسابها، وقد أخذت الدول العربية بصورة هذه المساعدات القضائية الدولية حيث وقعت من خلال مجلس جامعة الدول العربية عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقيات تنفيذ الأحكام الموقعة في 14 ستبمبر 1952، وإتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية[2].

ثانيا: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

تعتبر المساهمة في منع الإرهاب وإزالة أسبابه عن طريق التطبيق النزيه لقاعدة المحاكمة أو التسليم[3]، إذ يعتبر تسليم المجرمين نظام حيوي وضروري للتعاون الدولي بصفة خاصة حيث لا يمكن لأي دولة في العالم منفردة مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم يتم الإعداد لها، أين توجد هناك مجموعة من الإتفاقيات الدولية المعنية بتسليم المجرمين كصورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي[4]

---

(1) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 351.

(2) المرجع نفسه، ص 353.

(3) آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 48.

(4) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 357.

ويهدف التعاون الدولي إلى حث الدول إلى تنسيق جهودها وتضاعف إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين، وفي الحالات التي تقع فيها هذه الجرائم يأخذ التعاون الدولي شكلا آخر وبعدا مختلفا يهدف إلى قمع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب الرادع عليهم[1].

تحاط أعمال الدولة التي تمارس الإرهاب دون غيرها من الدول بستار من السرية والغموض بغرض تحقيق أهدافها المبتغاة من وراء تلك الأعمال دون تعرضها للإنتقام من جانب الدولة المعتدى عليها أو الإدانة من قبل المجتمع الدولي، ومن تم فإن هذه الدول غالبا ما توفر ملاذا آمنا لمرتكبي الأعمال الإرهابية، وترفض الإذعان لتسليمهم خاصة إذا كانوا من أعضاء الحكومة أو كبار المسؤولين أو العاملين بأجهزة الدولة الرسمية الأمر الذي يصعب معه ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة[2].

ونظرا لخطورة جرائم الإرهاب الدولية وجسامة النتائج المترتبة عليها فقد كان من الضروري تنسيق وتفعيل الجهود الدولية المتبادلة لملاحقة وتسليم مرتكبي هذه الجرائم أيا كان مناصبهم أو مواقعهم السياسية، ومحاكمتهم أمام قضاء جنائي دولي وتوقيع عقاب رادع عليهم الأمر الذي يساهم بشكل فعال ومؤثر في منع وقمع جرائم إرهاب الدولة[3].

ويتطلب قمع الأعمال الإرهابية التعاون الدولي بين الدول المعنية لأحكام حصار الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدات القضائية لجمع الأدلة وإجراء التحقيقات، والبحث عن المتهمين والقبض عليه وجمع المعلومات عن المنظمات والجماعات الإرهابية المتورطة في هذه العمليات، ولقمع الإرهاب الدولي يقتضي تعاون الدول في

---

(1) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، د ن، القاهرة، 1998، ص 240.

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 338.

(3) المرجع نفسه، الصفحة.

المسائل المتعلقة بالتسليم في الجرائم الإرهابية وتأسيس الإختصاص القضائي كي لا يعرقل تحقيق العدالة وتبادل المساعدات القضائية[1].

يخضع تسليم مرتكبي جرائم إرهاب الدولة في مجمله للقواعد العامة لتسليم المجرمين التي نظمتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى ما تضمنته القوانين الدولية من قواعد تستهدف تخويل المحاكم الوطنية مهمة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولية وفق لقاعدة التسليم أو المحاكمة[2].

ويمكن تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بالتنسيق مع مختلف الدول وتبادل المعلومات بينها وتطبيقها بمعاهدات دولية، وإيجاد وسائل تكثيف وتسريع تبادل المعلومات خاصة المعلومات المتعلقة بتحركات الإرهابيين ولوثائق السفر وتهريب الأسلحة واستخدام تكنولوجيات الاتصال من قبل المجموعات الإرهابية والتهديد المماثل في حصول هذه المجموعات الإرهابية واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبي هذه الأفعال[3].

الفرع الثالث: التعاون الدولي في إقامة الأمن الدولي

تسعى كل دولة من الدول لحماية أمنها القومي وكيانها الوطني من العدوان عليه، إذ ليس هناك لأي دولة ما هو أكثر أهمية من حماية ذلك الأمن أو ذلك الكيان[4]، حيث يعتبر الأمن الدولي عنصر من عناصر السلم الدولي ولقد كرست لبناء نظام قانوني في هذا الشأن العديد من المفاوضات التي عالجت موضوع إقامة الأمن الدولي وتحقيق السلام العالمي[5]،

---

(1) أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 243.

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 338.

(3) آمال يوسفي، المرجع السابق، ص 48.

(4) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 139.

(5) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص141.

والأمن الدولي هو أمن الدولة على علاقتها مع الدول الأخرى وهو ما يسمى بالأمن الجماعي يهدف إلى حماية الدول من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دول أخرى لاسيما إذا اتخذت هذه القوة صورة الحرب[1].

يعتبر الأمن الجماعي فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهي فكرة تتكون من جزء وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، مثل إجراءات نزع السلاح وتقرير عدم مشروعية الحرب، وجزء وقائي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان، مثل إيقافه أو عقاب المعتدين[2].

يقوم جوهر نظام الأمن الجماعي على أساس العمل الجماعي للدول لإحباط العدوان ومنح الدول التي تقع ضحية لذلك الطمأنينة بأن المجتمع الدولي سيتحرك لدعمها والعمل على ردع المعتدين وإحاطته علما باليقين الرادع بأن موارد المجتمع الدولي ضد أي سوء في استعمال القوة ويجب ألا يقتصر على مجرد تشجيع الدول في التأييد الجماعي للدولة التي كانت ضحية الإعتداء، وإنما الوقوف موقفا حازما من المعتدين بحيث يشعر أن استمراره بالعدوان لن يجدي نفعا ويتم ذلك بمواجهة العدوان بقوة متفوقة عليه. فعلى سبيل المثال الدولة (أ) تهدد الدولة (ب) فإن على الدولة (ج)، (د)، (هـ)، (و) أن تتخذ الإجراءات نيابة عن المجتمع الدولي وكأن الدولة (أ) تهدد جميع الدول بتهديدها للدولة (ب)[3].

يرتبط الأمن الدولي بإعادة تشكيل العلاقات بين الدول في الميادين الاقتصادية الإنسانية، السياسية، القانونية والعسكرية على النحو التالي[4] :

---

[1] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 146.

[2] غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 140.

[3] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 333-334.

[4] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ،ص 183.

- ففي المجال الاقتصادي يقوم الأمن على مبادئ مسلم بها في المجال الاقتصادي وعلى سبيل المثال فإن نظام اقتصادي دولي جديد يضم الأمن الاقتصادي المتكافئ لجميع الدول.
- وفي المجال الإنساني يهدف الأمن إلى إضفاء الاستقرار الاجتماعي عن طريق فرض خطط لإقامة مجتمعات راقية، ويصبح التعايش السلمي هو المبدأ الشامل للعلاقات بين الدول.
- وفي المجال السياسي يقوم الأمن على احترام غير مشروط في السلك الدولي، لحق كل أمة بحرية تجاه تطورها.
- أما في المجال القانوني يستند الأمن على مبادئ تنظيم التسوية السياسية العادلة للإلتزامات الدولية والمنازعات الإقليمية ويشمل طائفة من تدابير بناء ثقة وعلى ضمانات فعالة ضد الهجوم الخارجي، وتأكيد حرمة حدود الدول، منع الإرهاب الدولي واحترام حقوق الإنسان.
- وفي المجال العسكري يقوم على نبذ الدول لشن حروب نووية كانت أو تقليدية، وهكذا نلاحظ وجود إشكال كبير في مفهوم الأمن الدولي فبعد أن كان في الماضي يقتصر على المسائل العسكرية والسياسية وحدها نجد فكرته اليوم ترتبط بالحوار والتعاون فيما يتعلق بكافة الموضوعات الدولية، والوصول إلى توطيد العلاقات بين الدول[1].

المطلب الثاني: دور التمثيل الدبلوماسي في إقامة السلام الدولي

يهدف التمثيل الدبلوماسي إلى إقامة السلام الدولي، ومنع حدوث نزاعات دولية والعمل على تسوية تلك النزاعات بالطرق السلمية دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ولهذا فإن التمثيل الدبلوماسي له دور هام وفعال في تكريس وإقامة السلام الدولي.

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 184.

ولهذا سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى دراسة منع استخدام القوة في حل النزاعات الدولية (الفرع الأول)، وأهمية التسوية السلمية للنزاعات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يجب على الدول عدم اللجوء لاستخدام القوة في تسوية منازعاتها الدولية، وإنما اللجوء إلى الوسائل السلمية وذلك من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين والعمل على إقامة علاقات ودية وإعطاء الأمم المتحدة الدور الكبير في تسوية المنازعات الدولية في المسائل السلمية[1]، فالعلاقات الدولية تميزت بالتنظيم والعمل على إرساء السلام الدولي الأمر الذي فسح المجال لتطبيق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، فمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها أصبحت لها القدرة والفعالية لمنع الحروب ومنع استخدام القوة عن طريق التسوية السلمية للنزاع، وقمع العدوان في حالة قيام نزاع مسلح المهدد للأمن والسلم الدوليين[2].

بالتالي فإن من مصلحة الدولة والمجتمع الدولي أن تكون هناك وسائل سلمية تلجأ إليها الدول فيما بينها من أجل إرساء السلام، والإبتعاد عن استخدام القوة لحل النزاعات التي قد تثور بينهم، ولهذا فإن حل النزاعات الدولية يشكل واحد من أهم الموضوعات التي يعنى بها القانون الدولي منذ نشأته لأن غاية الأطراف جميعها تصب في قالب واحد وهو المحافظة على الأمن والسلام الدوليين، ولهذا فإن هدف المبعوثين الدبلوماسيين أثناء إقامة علاقات دولية هو توطيد تلك العلاقات وتجسيد التعاون الدولي[3].

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي - حقوق الدول وواجباتها – إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 51.

(2) عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الطبعة الثانية، دار هومة للتوزيع والنشر الجزائر، 2007، ص 157.

(3) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، د ن، عمان، 2005، ص 202.

فاللجوء إلى استخدام وسائل دبلوماسية لتسوية نزاعات وفق لمبادئ العدل والقانون الدولي يعتبر من إحدى الوسائل الوقائية قبل أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فهذه التسوية أيضا هي من بين مبادئ الأمم المتحدة بتسوية النزاع بطرق سلمية[1].

ولهذا هناك علاقات مباشرة بين الحل السلمي للمنازعات ومبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية إلى اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ولكن نلاحظ في الوقت ذاته هناك إباحة في استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي عن النفس فقط، فمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية موجهة بالأساس نحو عدم السماح بقيام منازعات مسلحة أو العمل على الحد من نشوبها فهذا المبدأ ينطوي على أهمية بالغة للوقاية من الإشتباكات وتسويتها بصورة سلمية واستنادا لهذا يجب على كل دولة أن تبتعد عن استخدام القوة أو التهديد بها في حل نزاعاتها وإنما يجب أن تحل بطرق ودية من أجل تحقيق السلام الدولي[2]، فهذا المبدأ المتمثل في الإمتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية يتماشى مع منطق مبدأ الأمن الجماعي الذي يهدف إلى حماية الدول من أي اعتداء وذلك بتضامن وتضافر جهود المجموعة الدولية في الوقوف أمام الاعتداءات التي يمكن أن تهدد بأمن وسلامة الأراضي ومن خلال إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[3]، ذلك أن الغاية الأسمى والأولى للأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين لذلك يجب على كل دولة الإمتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة لأن هذا التهديد يعتبر انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان 2009، ص 242.

[2] نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ظل القانون الدولي المعاصر، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،د.س.ن، ص 129.

[3] عبد القادر محمد فهمي، النظريات الكلية والجزئية في العلاقات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 42.

في هذه الحالة تترتب مسؤولية دولية، ذلك باعتبار أن هذا المبدأ ذو طابع علمي وملزم لجميع الدول بغض النظر عن الأنظمة المتعلقة لكل دولة، سواء كانت سياسية اقتصادية، اجتماعية والثقافية[1]، فميثاق الأمم المتحدة يتضمن الصياغة الأكثر بروزا فيما يخص منع اللجوء إلى القوة في حل النزاعات الدولية، وليس فقط منع اللجوء إلى القوة بل التهديد باللجوء إلى استعمال القوة، وتتضمن القوة الممنوع استعمالها القوة المسلحة فقط بعيدا عن تدابير الضغط السياسي أو الاقتصادي، فاللجوء إلى القوة ليس ممنوعا إلا عندما يهدف إلى النيل من سلامة الأراضي واستقلال أية دولة أو التعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، فهذا المبدأ الذي يتضمن منع اللجوء إلى الحرب أو القوة المسلحة يعتبر قاعدة آمرة للقانون الدولي العام، رغم أنه قابل لظهور استثناءات محدودة ووردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في الدفاع الشرعي[2].

لهذا فإن الأمم المتحدة تتخذ إجراءات وتدابير مشتركة وفعالة من أجل منح الأسباب التي تهدد السلم، بالتالي فقبل اللجوء إلى استخدام القوة يتطلب أن تستنفذ الدول لوسائل حل النزاع بالطرق الودية، وفي حالة اللجوء إلى القوة يعتبر انتهاكا وأمر غير شرعي، والإخلال بهذا المبدأ يعتبر بمثابة العودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلا من سيادة قوة القانون، خاصة إذا بدر هذا الإنتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذي يتحمل بموجب الميثاق مسؤولية خاصة وتبعات رئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين[3].

بالتالي يعد حفظ السلم والأمن الدولي من أهم وأسمى أهداف الأمم المتحدة لأن هذا النظام المتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد أهداف وغايات، بل شرع هذا النظام بمقتضى مجموعة من المبادئ من أجل تحقيق هذه الأهداف

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24.

[2] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2011، ص 515-516.

[3] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 25.

ولهذا فالأمم المتحدة في سعيها لتحقيق الأمن والسلم تتذرع بكافة السبل الوقائية منها والعلاجية من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة، إذ يعد أي انتهاك لهذا الهدف يمنح لها ترخيص للتدخل في شؤون الدول التي عرضت هذا الهدف للخطر أو حاولت أن تخرقه[1].

فحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يتماشى مع مبدأ عدم استخدام القوة في إحلال السلام أو استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية، الوحدة الوطنية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو، وتجسيد مبدأ حسن النية الذي يجعل الدول تلتمس وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل الدبلوماسية المتاحة[2]، ولهذا يجب أن تقوم العلاقات الدولية على أساس الإمتناع عن التهديد باستعمال القوة ضد أية دولة أو استخدامها أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني: التسوية السلمية للنزاعات الدولية

تُسَوَّى المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هي من أهم تطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ذلك أن القانون الدولي المعاصر أولى أهمية بالغة لوسائل تسوية المنازعات الدولية فهي تعد الأساس في تطوير العلاقات الدبلوماسية، ولهذا نجد أن المسلمون عرفوا الوسائل السلمية لتسوية المنازعات لأنها الوسيلة الأكثر انسجاما مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية ذلك أن استخدام القوة العسكرية للتسوية لا تنسجم وطبيعة الشريعة القائمة على الإدراك والفهم والأحكام الشرع الإسلامي[4]، ولهذا فأي نزاع دولي يجب حله بوسيلة سلمية على وجه ما يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، فطبيعة المنازعات

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 249.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 28-29.

[3] قلي أحمد،" قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية" ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2012-2013، ص 22.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان 2002، ص 205.

تفرض الأسلوب المناسب لحلها وذلك حرصا لعدم إفساد العلاقات السياسية أو التعاون الدولي أو المصالح الاقتصادية[1].

ولهذا يتعين على جميع الدول أن تحل منازعاتها بالطرق السلمية لأن هذه الوسائل لها أهمية بالغة لتخفيف حدة التوترات الدولية والإنفراج وتحسين العلاقات الدولية، فوجوب الحل السلمي ينطبق على جميع المنازعات دون استثناء، وليس فقط المنازعات التي من شأنها استمرارها بتعريض حفظ السلم والأمن الدولي من الخطر وإنما أيضا المنازعات التي تتصل بعد إلى تلك الدرجة من الخطورة ذلك أن المنازعات الدولية كثيرة ومتنوعة ولا يمكن تصنيفها فهي تختلف من حيث موضوعها وأشخاصها ودرجة خطورتها على السلم والأمن الدوليين لذلك فكلها منازعات ويستلزم حلها بالطرق السلمية[2].

فلما كانت الحرب هي الوسيلة الوحيدة لإنهاء المنازعات بين الدول فقد عاشت البشرية ويلات المروعة من جراء استمرار الحروب، ولهذا كان لا بد من إيجاد الوسائل بموجبها تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول من أجل تحقيق استمرار بين الشعوب، ولهذا اتجه المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من المعاهدات لتسوية المنازعات الدولية ومن أولى مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع استخدام القوة ومنع كل الأسباب التي تهدد السلم والعمل على قمع أعمال العدوان وإلزام الدول باللجوء للوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية[3]، ولهذا فإن للوسائل الدبلوماسية أهمية كبيرة فبموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وذلك من أجل حل منازعاتها الدولية، حيث نجد الطرق الدبلوماسية تتميز بصفتي المرونة والسرية، فهي لا تخضع لإجراءات أو شكليات محددة، فصفة السرية التي تتميز بها الوسائل

---

(1) طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 489.

(2) نوري مرزه جعفر، المرجع السابق، ص 123،125.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 49-50.

الدبلوماسية قد تساعد على نجاحها في الوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة به ولكنها محدودة الفعالية لأن نجاحها يتوقف على مزايا ومهارات القائمين بها[1]، فحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يجب على الدول أن تعتمد على سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الخلاف القائم، والعمل على الحد من تفاقمه حتى لا يؤدي إلى نشوب الحرب، واستخدام وسائل الحل السلمي للنزاعات بينهم، والتي تشمل المفاوضات الوساطة، التحكيم أو المساعي الحميدة[2].

المطلب الثالث: دور الدبلوماسية الوقائية في تحقيق السلام الدولي

تعتبر الدبلوماسية الوقائية من بين الوسائل السلمية التي تهدف إلى إحلال السلام في العلاقات الدولية، وذلك من خلال منع تفاقم منازعات دولية وتحولها إلى صراعات يصعب السيطرة عليها، وبالتالي فإن الدبلوماسية الوقائية تهدف إلى تهدئة الأوضاع التي يمر بها النزاع حتى لا يتم اللجوء إلى استخدام القوة من أجل حل ذلك النزاع، وذلك حتى لا يتم المساس بالسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الدبلوماسية الوقائية (الفرع الأول) ونتعرض إلى آليات الدبلوماسية الوقائية في تحقيق السلام الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية الوقائية

تتم عملية التفاوض من خلال المعالجة الوقائية بين الدول بواسطة الدبلوماسية الدولية، وذلك من أجل تسوية النزاع حتى لا يتحول إلى صراع وأيضا القيام بكل المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو أية منظمة إقليمية ودولية من أجل منع نشوب أي نزاع

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 471.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 26.

بين الوحدات الدولية ولهذا فإن هذه المساعي والإجراءات تتمثل في المفاوضات، التحقيق الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية[1].

لذلك فإن مختلف الدول ومختلف المنظمات الدولية سعت إلى احتواء النزاع حال اندلاعه، أو إلى الحيلولة دون تفاقمه حتى لا يصل إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها هذه القوة وبالتالي فهي تهديد الأمن والسلم في المجتمع الدولي[2]، ومن هنا فإن الدبلوماسية الوقائية ترتكز في فلسفتها على منطلقات المدرسة المثالية الداعية إلى إحلال السلام الدولي في العلاقات الدولية من أجل تفادي اللجوء إلى استخدام القوة، وهذا ينسجم مع المبدأ العام في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في فض الدول لنزاعاتها بالطرق السلمية، ويجب على الأطراف في أي نزاع أن لا يعرض حفظ الأمن والسلم الدولي للخطر، وإنما يجب أن يلتمسوا حله بالطرق الدبلوماسية[3]، ذلك أنها تهدف إلى منع نشوب نزاعات ومنع تصاعد نزاعات قائمة وتحولها إلى صراعات والعمل على وقف هذه الصراعات عند وقوعها، ولهذا يمكن أن يتولى مهام الدبلوماسية الوقائية الأمين العام شخصيا أو يقوم بتكليف كبار الموظفين أو عن طريق الوكالات والبرامج المتخصصة، أو بواسطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة[4].

تنقسم الدبلوماسية الوقائية إلى ثلاث مراحل، وهي متمثلة في مرحلة التدخل لمنع تفاقم النزاع، ثم مرحلة حل النزاع بعد انتشاره، وأخيرا مرحلة إعادة السلام وتدعيمه وبنائه وعليه فالدبلوماسية الوقائية في حل النزاعات عبارة عن الوجه الآخر للدبلوماسية المعاصرة فقد تبلورت منذ منتصف الخمسينات حين ارتفعت حدة الحرب الباردة وبهذا يعد الأمين العام

---

[1] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 125.

[2] حفناوي مدلل،" الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 86.

[3] زيد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 125-126.

[4] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 59-60.

السابق (داج همرشولد) أول من قام بالإشارة إليها كمفهوم على الساحة الدولية، حيث وسع الأمين العام السابق (بطرس غالي) في اختصاصاته الدبلوماسية والسياسية وذلك في تقريره المعنون "خطة السلام 1992" فهو لم يكتفي بالإشارة إلى المهام الدبلوماسية والسياسية فقط بل أضاف إليها الكثير، منها قيامه بمهمة الدبلوماسية الوقائية، والتحذير المبكر للأزمات وتعزيز صلاحيات الأمين العام، وتأهب قوات حفظ السلام للتدخل السريع لبناء الأسس الديمقراطية في دول العالم النامية[1].

لهذا فإن التطرق إلى الدبلوماسية الوقائية يجب التطرق إلى صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد إنهاء الصراع، حيث أن صنع السلام هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية المتمثلة في الإجراءات اللازمة لقمع العدوان وردعه، أما فيما يخص حفظ السلام يكمن في عمليات الأمم المتحدة في الميادين التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانية تحديد النزاع وتطورها لتصبح قوات للحماية، أما بناء السلام بعد انتهاء الصراع يشمل إجراءات وترتيبات يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها، لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم الارتداد والعمل على التعاون المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية ويهدف بناء السلام بعد انتهاء الصراع إلى اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة لمعالجة الأسباب التي تولد العنف وإرساء أساس لسلام دائم، فبناء السلام ينظر إليه على أنه إستراتيجية طويلة من أجل منع الصراعات [2].

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الوسائل الوقائية، لتفادي النزاعات الدولية منها ما جاء في الميثاق، إذ أنها تشترك في الهدف والمفهوم معا، فهي وسائل سياسية ودبلوماسية هدفها الحد من النزاعات المسلحة لهذا اصطلح على تسميتها بالدبلوماسية الوقائية، فهناك

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 112-113.

[2] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 92-93.

من يرى أنها الحد من خطر النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول والبحث عن تسويات من خلال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق وهناك من يرى أنها منع حدوث نزاعات دولية وذلك بالبحث في أسبابها بغرض القضاء عليها قبل أن تتصاعد وتتحول إلى حرب مدمرة[1].

الفرع الثاني: آليات الدبلوماسية الوقائية في تحقيق السلام الدولي

تعتبر الآليات الدبلوماسية الوقائية إجراءات تتخذها الدول لمنع نشوب المنازعات بينها ومنع تصاعد الصراعات القائمة أي الحد من انتشار هذه الصراعات عند وقوعها بين الدول المتنازعة، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مختلف الآليات والتدابير التي تقوم عليها الدبلوماسية الوقائية.

أولا: تدابير بناء الثقة:

تهدف الثقة المتبادلة بين الدول إلى انتشار السلام بينها، وكلما غابت الثقة في العلاقات الدولية يسود جو من السباق نحو التسلح والتجسس والاغتيالات وغيرها من أشكال العنف ولكي تسود الثقة بين الدول وتعبر عن رغبتها في دعم علاقتها اتبعت الإجراءات المتمثلة في النقاط التالية:

- تبادل الخبرات والبعثات العسكرية بصفة منتظمة.
- إنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات.
- تبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية، الإعلامية.
- إنشاء آليات رقابية على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحظر الأسلحة النووية.
- دعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية[2].

---

[1] محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، مجلة العلوم السياسية، مركز الأهرام للدراسة الإستراتيجية،عدد 17 القاهرة، 2008، ص 125.

[2] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 103.

إبداء حسن النوايا وبناء الثقة عاملان أساسيان في تقليل احتمالات استخدام العنف كوسيلة لحسم النزاع بين الدول وهناك العديد من الإجراءات المتاحة للحكومة التي تتوفر لديها الرغبة الحدة في إتباعها، فتبادل البعثات العسكرية بصفة منتظمة وإنشاء مراكز إقليمية أو شبه إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات وتبادل المعلومات وانتشار آليات لمراقبة تطبيق الإتفاقيات الإقليمية الخاصة للحد من انتشار السلاح تعتبر من أمثلة تلك الإجراءات، وقد أتاحت الأمم المتحدة للعديد من المنظمات الإقليمية فرصة التشاور معها حول أي من الإجراءات، ويمكن أن تتخذ على مستوى الإقليمي لتقليل احتمالات تفاقم الأزمات واندلاع النزاعات ومعالجتها وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق[1].

ثانيا: تقصي الحقائق:

التطورات والاتجاهات الدولية تقوم على تحليل سليم وعلى معرفة آنية ودقيقة للحقائق ولا بد من توافر الإرادة لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وقد يأتي التكليف بتقصي الحقائق من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، وقد تختار أي من هاتين الهيئتين أن ترسل بعثة تحت سلطتها المباشرة، كما قد تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات والتدابير المطلوبة بما في ذلك تعيين المبعوث الخاص لجمع المعلومات التي يمكن على أساسها اتخاذ قرار بمزيد من الإجراءات، كما أن وجوده أو وجود البعثة في موقع النزاع كثيرا ما يساعد على تهيئة الأوضاع، حيث يتعين للأطراف أن للمنظمة اهتماما بالمسألة باعتبارها خطرا قائما أو محتملا يهدد الأمن الدولي، كما كان الأمين العام (بطرس غالي) يلفت النظر إلى إمكانية استخدام اجتماعات مجلس الأمن خارج الأمم المتحدة كإحدى وسائل الدبلوماسية الوقائية لأعمال سلطة الأمم المتحدة في حالات محددة قبل تفاقم الأزمة[2]، حيث يدرج السكرتير العام

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الجزء الأول، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 304.

[2] كامل حماد، المرجع السابق، ص 130.

للأمم المتحدة لجان تقصي الحقائق من ضمن الأدوات الدبلوماسية الوقائية للوصول إلى حقائق دقيقة ومعرفة الأوضاع التي تهدد باندلاع العنف وهناك متطلبات تقف من وراء إرسال لجان تحري الحقائق، وهو مفهوم يختلف من لجان التحقيق وهذه المتطلبات تتلخص في الوصول إلى فهم واضح للتطورات والإتجاهات بالإستناد إلى تحليل سليم للأوضاع، فإن ما أخذت الجذور الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات التي يمكن أن تحدث فإن المعلومات التي تحتاج إليها الأمم المتحدة يجب أن تحتوي على الإتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والتطورات السياسية التي يمكن أن تقود إلى التوتر[1].

ثالثا: الإنذار المبكر:

يجب أن ترتبط آلية الإنذار المبكر بخطط محدثة ومستديمة للإجراء الوقائي حيث يتطلب تطوير أنظمة الإنذار المبكر سواء الدولية التي تعمل إلى جانب إدارة الشؤون السياسية للأمم المتحدة، أو التي تعمل على المستوى الإقليمي وهذا قبل أن تؤدي إلى تفاقم العنف، ففي هذه الحالة من الصعوبة بمكان أن تحدث استجابة سريعة ومؤثرة مع عدم وجود تركيبات وخطط مسبقة، فإذا سلمنا بسهولة نسبية في التعرف على مناطق التوتر والأوضاع المضطربة والأسباب الجذرية للنزاعات فيها، فإن معرفة عوامل عدم الاستقرار وتضافرها معا لكي تفجر النزاع تصبح ضرورية لصناعة القرار واتخاذ إجراء وقائي فمعرفة القضايا الرئيسية المطروحة بين أطراف النزاع وما يحيط بها من ظروف تشجع على التمسك بالحلول المحلية وتساعد على القيام بالعملية الوقائية بإشراف قادة النزاع المعتدلين فيها[2].

عرف العالم نظام الإنذار المبكر في مجال التنبؤ بالكوارث الطبيعية والأخطار البيئية والهجرة الجماعية وغيرها من خلال البحث عن أسباب هذه الظواهر والمؤشرات التي عادة ما تسبق ظهورها ليتسنى بعد ذلك الوقاية منها والتصدي لها، وهذا النظام يعرف في مجال

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 304.

[2] المرجع نفسه، ص 323.

النزاعات الدولية بأنه شبكة معلومات في جميع أنحاء العالم ترصد كل المؤشرات الدالة على حدوث نزاعات دولية، أو إمكانية وقوعها لكي تبنى فيها بعد على أساسها الإجراءات اللازمة للوقاية من الآثار السلبية التي تنجم عنها وتواجه الإنذار المبكر جملة من المشاكل لعل أهمها جملة الاستجابة[1].

والحقيقة أن مجتمع المعلومات يقوم حاليا برصد وتحليل عدد كثير من العوامل بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية للصراعات المحتملة مثل التدهور البيئي والأوضاع الاقتصادية والإتجاهات السكانية ويرجع التعقيد المتزايد لعملية جمع وتصنيف وتحليل البيانات إلى الحاجة الماسة للاستجابة السريعة والفعالة التي تعد من أهم المشكلات التي تعترض الإنذار المبكر[2].

لقد وجدت مسألة باهتمام كبير في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات، بل أيضا من جانب الإهتمام فقد تم الإعتراف بأهمية آلية الإنذار المبكر كخطوة تقود إلى الدبلوماسية الوقائية وإجراء استعراض دائم للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة تتطلب اللجوء إلى آلية الإنذار المبكر وينبغي دعمه بالتشديد على نحو أكبر على تقصي الحقائق ومن الضروري أن لا يقتصر على الحصول على المعلومات ذات الصلة فقط وإنما ينبغي أن يشمل أيضا استعداد الحكومات والمنظمات المعنية لاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، إذ ما استدعى الأمر ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة حتى يمكن ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر[3].

---

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 136.

[2] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 103.

[3] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 104.

رابعا: الانتشار الوقائي:

يعتبر النشر الوقائي للقوات حفظ السلام عقب حدوث الاضطرابات والحروب الأهلية ونزاعات الحدود، الشيء الذي يجعلها ذات نفع قليل مقارنة لما لو أنها وضعت قبل اندلاع النزاع أصلا، ولهذا اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في أجندة السلام أن ترسل قوات حفظ السلام الدولية عند ظهور المعالم الأولى لأسباب اندلاع النزاع وهذا النشر لا يتم إلا عندما تطلبه دولة ما أو أطراف النزاع ولهذه العملية جملة من النتائج الإيجابية نذكر منها:

- حماية الدولة التي تواجه تهديدا دولة أخرى.
- إعطاء إحساس بالأمان وتهيئة ظروف للتفاوض.
- في النزاعات الحدودية وجود القوات يبعد الحرب والإعتداء.
- تسهيل عملية نقل المساعدات وتوزيعها بعدالة ومن دون تحيز[1].

من جهة ثانية فإن الإنتشار الوقائي للقوات يواجه الكثير من العقبات السياسية وعلى وجه العموم فإن مشهد العنف الفعلي بكل تبعاته المأساوية هو الذي يقنع أطراف الصراع والدول المحتمل أن تساهم بقوات ومجلس الأمن بجدوى ضرورة نشر قوات حفظ السلام غير أن مجلس الأمن اتخذ بالفعل في أواخر 1992 قرارا لم يسبق له مثيل بإنشاء قوات الأمم المتحدة لحماية جمهورية مقدونيا يوغسلافيا سابقا كتدابير وقائية، ولا تزال قوات الأمم المتحدة لانتشار الوقائي هي النموذج الوحيد للقوة الوقائية، وهذا يعتبر نجاحا حيث أنها مكنت من منع نشوب الحرب في جمهورية مقدونيا اليوغسلافيا سابقا رغم شدة التوترات[2].

فعادة ما ترسل الأمم المتحدة قوات إلى مناطق النزاعات بعد اندلاع العنف بمختلف الوسائل في ظل تغيير الأوضاع الدولية ولهذا فإن القوات يمكن أن تنتشر بطلب من دولة

---

[1] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 136.

[2] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 105.

بعينها أو دول الأطراف في النزاع أو برضا أطراف النزاع الداخلي وبالتالي هذا الطلب يمكن أن يتم عندما يشعر طرف أو أطراف النزاع بأن وجود قوة دولية على حدودها يقلل من انفجار العداءات تبعا لذلك تنشر الأمم المتحدة قوات وقائية بعد أن تتوفر لديها المعلومات الضرورية لنشر القوات من وسائل مختلفة، ويتطلب ذلك أن تكون مهمة القوة واضحة للجميع وأن تضمن بعناية[1].

ولهذا فإنه حين نشوب أزمة دولية يمكن اللجوء إلى الانتشار الوقائي بناء على الطلب من الحكومة أو جميع الأطراف المعنيين أو بموافقتهم وهذا يمكن أن يمنع هذا الإنتشار للأعمال العدوانية[2].

[1] محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 306.

[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني:

دور التمثيل الدبلوماسي في حل النزاعات بالطرق السلمية

خلفت الحروب الكثير من المآسي والخسائر، من زهق للأرواح البشرية وتدمير لمعالم المدنية والحضارة، دفع بالفقهاء والسياسيين إلى البحث عن طرق وسبل لوقف تلك الحروب ومنعها[1]، وقد ادى ذلك الى ظهور الوسائل السلمية لتسوية الخلافات الدولية، وهي المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والتحقيق، والتحكيم والقضاء الدولي لهذا عرفت التسوية الدبلوماسية، بأنها الإجراءات التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى إحلال السلم محل القوة في فض النزاعات الدولية، وقد كان موضوعه محل اهتمام الباحثين في القانون الدولي ونجد العديد من الاتفاقيات الدولية تدعو لاستنفاذ الطرق الدبلوماسية كشرط مسبق قبل التقدم بطلب تسوية تحكيمية أو قضائية، تتم بين الدول من أجل الحد من النزاعات الدولية.

ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

حيث تناولنا في المبحث الأول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وفي المبحث الثاني نماذج تطبيقية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

[1] علي زراقط، المرجع السابق، ص479.

المبحث الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تعرف التسوية السلمية على أنها الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية تقوم بها، بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة[1]، إذ تعد الوسائل الدبلوماسية تلك الآليات التي ترمي إلى تسوية المنازعات عن طريق حلول تؤدي إلى أنواع من التسويات بدون رفع موضوع النزاع إلى محاكم للوصول إلى أحكام ملزمة[2]، وتعتبر هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها، وهي وسيلة تتميز بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية لدول أخرى[3].

وتتلخص الوسائل الدبلوماسية فيما يلي:

- المفاوضات الدولية.
- الوساطة والمساعي الحميدة.
- التحقيق.
- التوفيق.

إضافة إلى الوسائل الدبلوماسية، نذكر أيضا الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية وتسويتها وهي تعتبر وسائل وقائية دبلوماسية اختيارية، وتتمثل في:

- التحكيم الدولي.
- القضاء الدولي.

---

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، د.ط، د.ن، الجزائر، 2005، ص51.

[2] سليمان شريفي، "تسوية المنازعات بالطرق السلمية،" مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1985، ص90.

[3] حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص23.

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية الأولية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

تعتبر هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، بحيث تعتبر من الوسائل الاختيارية ولا تفرض حلولا على الدول، ولما لها من فوائد فهي من أكثر الوسائل إتباعا وشيوعا في الممارسة الدولية[1].

ومن هذا المنطلق سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى دور كل من المفاوضات والوساطة، وكذلك المساعي الحميدة في حفظ السلام وحل النزاعات الدولية.

الفرع الأول: حل النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات الدولية

يقصد بالمفاوضات الدولية مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية نزاع قائم بينها بطريقة ودية وسلمية[2]، ويعد التفاوض الإجراء الأكثر قدما بالنسبة لمسألة الحل السلمي للمنازعات، كما نجده مؤرخ منذ نشأة العلاقات الدولية[3]، لذا فالتفاوض هو جوهر وأساس الدبلوماسية، وهذا بسبب دوره الفعال في المبادرة لحل النزاعات الدولية.

تجري المفاوضات بين الدول من أجل الوصول إلى التسوية السلمية للنزاع القائم بينها وهي تعتبر وسيلة لتبادل الآراء في المسائل المتنازع فيها والتقدم بالمقترحات من أجل تحقيق هذه الغاية[4].

وهي تتم إما من خلال مباشرة العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، أو عن طريق الدعوة لمؤتمر يتم انعقاده خصيصا من أجل حل النزاع القائم[5].

---

(1) حساني خالد، المرجع السابق، ص23.

(2) المرجع نفسه، ص24.

(3) علي زراقط، المرجع السابق، ص484.

(4) وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008 ص717.

(5) مصطفى سلام حسين، العلاقات الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص219.

إذن من خلال مباشرة المفاوضات عن طريق الآليات الدبلوماسية يفهم أن الدبلوماسيون لهم دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية، إذ نجد أن المفاوضات الدبلوماسية وسيلة مهمة جدا في توطيد العلاقات الدولية وإحلال السلم الدولي.

تكمن أهمية المفاوضات في أنها أنجع الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وهذا نظرا لما تمتاز به من مرونة فضلا عما يكون للأطراف فيها من حرية في اللجوء إليها[1] وباعتبار المفاوضات هي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات، وهذا بتبادل وجهات النظر بين أطراف النزاع، وقد تكون المفاوضات عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية[2].

تكون المفاوضات مباشرة باتجاه معين أو غير مباشرة يتوقف نجاحها بصفة عامة على مدى توفر حسن النية لدى الأطراف المعنية، ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي للقضايا المطروحة[3].

دعا إعلان "مانيلا" لعام 1982، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة في "مانيلا" الدول كافة الى اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية [4] باعتبارها الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات الأكثر شيوعا بين الدول بالوسائل السلمية. كما يقصد بالمفاوضات تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بغية الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضات عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف[5]. وهذا

---

[1] سليمان شريفي، المرجع السابق، ص21.

[2] زروال عبد السلام، "عمليات حفظ السلام التابعة للأم المتحدة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص17.

[3] حسونة سمية، بوستة سمية،" دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية،" مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، 2014-2015، ص39.

[4] حسين سهيل الفتلاوي،غالب عواد حوامدة، القانون الدولي-حقوق- الدول وواجباتها-إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص178-179.

[5] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص359.

عن طريق مباحثات تجرى بينهما بقصد تسوية الخلافات أو النزاعات القائمة بينها بطرق ودية سلمية.

أبرزت اتفاقية "فيينا" لعام 1961 وظيفة التفاوض،على أنها إحدى وظائف البعثة الدبلوماسية[1]، التي تهدف لتعزيز العلاقات بين الدولتين، و مهمتها قائمة على الاتصال مع الدولة المعتمدة لديها[2]، ومن هنا نستنتج أن وسيلة المفاوضات تعتبر وسيلة جد مهمة في عمل البعثة الدبلوماسية، من أجل تسوية وحل النزاعات الدولية. وفي سبيل تنمية التعاون بين الدول في مختلف الميادين، وهي تجري بأشكال مختلفة، حيث تبدأ من المفاوضات بين البعثات الدبلوماسية الدائمة مع سلطات دولة الإقامة وتنتهي بالمفاوضات على مستوى القمة[3].

تبنى المفاوضات بتجسيد الاستمرارية، وتجنب الانتهاء بتعديل البنود التي كانت السبب الداعي لوجود مطالبة بالإنهاء أو البطلان أو الانسحاب، وهذا في المعاهدات التي تبرم بين الدول، كما تتطلب المفاوضات حكمة وخبرة من قبل المتفاوضين ودراية كبيرة بالأبعاد السياسية والقانونية لهذه المفاوضات[4].كما تعد المفاوضات أولى القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات قد تنشأ بينهما، وذلك لما تمتاز به من مرونة في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية، سواء كانت ذات طابع سياسي، أو قانوني، كما أن المفاوضات الدبلوماسية جزء لا يتجزأ من عملية صنع القرار الوطني لأي دولة من الدول[5].

---

[1] إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961.

[2] عمر سعد الله ،حل النزاعات الدولية ،المرجع السابق، ص53.

[3] نوري مرزه جعفر، المرجع السابق، ص90.

[4] بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون العام، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010، ص464.

[5] محمد ذيب، "التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009-2010، ص13.

يشترط لنجاح المفاوضات تكافؤ القوى السياسية التي يملكها الطرفان المتفاوضان، وإلا يستحيل الوصول إلى نهاية ناجحة للمفاوضات إذا كان الطرف أقوى من الآخر، وقد يتمكن الفريق القوي من فرض مطالبه قسرا على الآخر الذي يضطر لقبولها، ولكن مؤقتا حتى يتمكن بعد مدة قصيرة من رفض الاتفاق الذي اضطر لقبوله سابقا[1].

وفي الأخير ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر وتعرف على أنها إدارة العلاقات الدولية المعاصرة[2].

الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة

إن للمساعي الحميدة والوساطة أصولا عرفية، وكانت قد قننتها معاهدات "لاهاي" قبل أن ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة[3].ونصت اتفاقية "فيينا" 1961 على الوساطة بوصفها مقترحة لتسوية المنازعات الدولية، فبالتالي لا تقضي حتما إلى الحل[4].

ويقصد بالوساطة ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين.[5] تفترض أن يكون الطرف الثالث فعالا بأن يمارس فعلا ضغوط على الأطراف المتنازعة[6]، ويجوز للوسيط أن يتصل بالأطراف المتنازعة بصورة منفردة أو مجتمعة، والوساطة على أنواع، هناك الوساطة المباشرة وغير المباشرة وما يعرف أيضا بالوساطة الإجبارية[7].

---

(1) زقير عبد القادر، "دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2002 ، ص10.

(2) Ressau(J), Droit international public, Persis Dalloz, 6éme, édition, 1976, p48.

(3) علي زراقط، المرجع السابق، ص486.

(4) وليد بيطار، المرجع السابق، ص721.

(5) عبد العزيز سريحان، القانون الدولي العام، (دط)، دار الجماعي للطباعة، الأردن، 1973، ص 397.

(6) مصطفى سلام حسين، المرجع السابق، ص221.

(7) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي-حقوق- الدول وواجباتها-إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية الدبلوماسية المرجع السابق، ص181.

وتعد الوساطة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث مع مشاركة منه في المفاوضات وتسوية الخلافات القائمة[1]، كما تعتبر صورة أساسية اختيارية ومع ذلك فإن هناك حالات معينة مما يجبر إلى اللجوء للوساطة أمرا إلزاميا[2].

باعتبار الوساطة تسعى إلى إيجاد حل ودي لنزاع وتقوم به دولة ثالثة، وهذا ما تضمنته معاهدة "لاهاي" 1907 أنها وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية[3].

تعتمد الوساطة على تدخل دولة من دول الغير، فيما بين الأطراف المتنازعة، وذلك من أجل التقريب بين وجهات نظرهم، وتقديم المقترحات والحلول التي قد تساعدهم على حل النزاع القائم، وبالتالي تعتبر الوساطة من الوسائل التقليدية المعروفة في حل النزاعات الدولية[4] بقصد سعى دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان لتقريب وجهات النظر[5].

وقد تطورت الوساطة في العصر الحاضر خارج نطاقها التقليدي، وهذا لاختيار شخص كفؤ بدلا من الدولة للقيام بهذه الوساطة، فقط تم تعيين "الكونت برناردوت" من قبل مجلس الأمن في فلسطين كوسيط دولي بين العرب وإسرائيل[6].

ومن تم فالمغزى الكامل للوساطة أنها اختيارية في كل الأمور، حيث لا شيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته، وأن للدولتين المتنازعتين الحرية الكاملة في رفضهما للوساطة[7].

---

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص469.

[2] سليمان شريفي، المرجع السابق، ص102.

[3] زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص17.

[4] حساني خالد، المرجع السابق، ص32-33.

[5] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص185.

[6] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص364.

[7] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص63.

برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات القائمة بين الدول[1].

أما المساعي الحميدة فتعتبر العمل الودي الذي تقوم به دولة، أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذو مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة وإقناعهم ببدء أو استئناف المفاوضات[2].

يقصد بها قيام دولة بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين، وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما، كل هذا دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة[3]. عندما تجد الأطراف المتنازعة أنه لا يمكن تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية يمكن اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة الذي يعتبر عمل ودي تقوم به دولة ثالثة، أو شخص وهذا لمحاولة تنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين، من أجل تسوية خلافاتهم وديا[4]. ويشترط للقيام بالمساعي الحميدة موافقة طرفي النزاع.

يبرز الأساس القانوني للمساعي الحميدة في تدخل التلقائي في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من المادة (33)[5] من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا حين تضاف عبارة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[6]، ومن هنا نتوصل إلى نتيجة مفادها أن على الأطراف المتنازعة أن يختاروا أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم، بما

---

(1) محمد ذيب، المرجع السابق، ص18.

(2) عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص60-61.

(3) سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص360.

(4) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص184.

(5) المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945،

(6) حساني خالد، المرجع السابق، ص30.

في ذلك استخدام وسيلة المساعي الحميدة[1].

يقوم بالمساعي الحميدة شخص دولي (دولة أو منظمة أو لجنة مؤلفة من دول عدة) أو قد يعهد بالمساعي إلى إحدى الشخصيات المرموقة، ومن هنا يتضح أن من يقوم بالمساعي الحميدة لا تكون له علاقة بالنزاع[2]، وهو التدخل الودي من جانب طرف محايد بقصد تسوية العلاقات بين هاتين الدولتين. وقد يكون الغرض من ذلك محاولة تفادي قيام حرب بين تلك الدولتين، عن طريق إيجاد حل سلمي للنزاع، وقد تهدف المساعي الحميدة إلى وضع حد للحرب[3].

ومن أمثلة المساعي الحميدة تلك التي قام بها ملك بلجيكا وملكة هولندا عام 1939 لمنع اندلاع الحرب العالمية الثانية[4].

وتتحدد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر والتحقيق من حد النزاع، وهذا دون أن يشترك الطرف الثالث بالمفاوضات، أو وضع الحلول، وأن نجاح المساعي الحميدة تنتهي في حالة نجاح الطرف الثالث بعقد لقاء بين الطرفين المتنازعين وإجراء المفاوضات المباشرة بينهما، أو رفضهما قبول مساعيه، أو أن المساعي لم تتوصل إلى نتائج ايجابية بسبب تعنت الطرفين المتنازعين[5].

تتم هذه الخدمات الودية من أحد أشخاص القانون الدولي يتدخل لرعاية مصالح أطراف الخلاف، لما يرتبط به أو بأحدهم من علاقات صداقة أو تعاون أو لمساعيه الحميدة في مثل هذه المناسبات دون أن تكون له أية صلة مباشرة بالنزاع[6].

---

(1) حساني خالد، المرجع السابق، ص30.

(2) وليد بيطار، المرجع السابق، ص 719.

(3) عبد العزيز سريحان، المرجع السابق، ص 397.

(4) مصطفى سلام حسين، المرجع السابق، ص 220.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي-حقوق- الدول وواجباتها- إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص180-181.

(6) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص467.

يكمن دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية في الممارسة، ونجد العديد من الأمثلة التي عرضت فيها الدول مساعيها الحميدة على نحو مباشر في محاولة لتحقيق تسوية لبعض النزاعات[1]. باعتبار أن المساعي الحميدة والوساطة هما وسيلتان لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إذ من الناحية العلمية يصعب التمييز بين المساعي الحميدة والوساطة، لأنه غالبا ما تختلطان علميا، ومن هنا يمكن استنتاج نقاط الاختلاف بين الوساطة والمساعي الحميدة ومن بين هذه الاختلافات نجد أنه تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة من حيث درجة التدخل، حيث أن الوساطة تشتمل على توجيه مباشر لسير المفاوضات بين الأطراف على أساس مقترحات الوسيط، وذلك بالمشاركة في المفاوضات واقتراح حل للنزاع، بينما المساعي الحميدة تكون دولة ثالثة لجمع الأطراف على مائدة المفاوضات أو السعي لاستئناف المفاوضات بينهم، دون الاشتراك فيها أو تقديم حل للنزع[2].

تفترض الوساطة تدخلا أكثر تركيزا أو أقل سرية، كما في المساعي الحميدة، فإنها يمكن أن تكون معروضة أو مطلوبة[3]. ولذلك يقال أن من يقوم بالمساعي الحميدة، تنتهي مهمته بمجرد تفاهم أطراف النزاع في حين أن دور الوسيط أكثر إيجابية[4].

حيث نذكر أمثلة عن كل من الوساطة والمساعي الحميدة، ويوجد في تاريخ العلاقات الدولية الكثير من الأمثلة على دور الوساطة في حل النزاعات الدولية من بينها مثال عن الجهود بريطانيا لإنهاء النزاع بين فرنسا وبروسيا، حول "لكسمبورغ" عام1867، جهود

---

[1] حساني خالد، المرجع السابق، ص31-32.

[2] زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص18.

[3] علي زراقط، المرجع السابق، ص486.

[4] سليمان شريفي، المرجع السابق، ص98.

الرئيس السوفياتي" كوسيجن" لإنهاء النزاع الهندي الباكستاني حول "كشمير" عام 1969 جهود الجزائر لإنهاء النزاع العراقي الإيراني عام 1975 [1].

تبذل المساعي الحميدة جهود لمنع نشوب نزاع مسلح، وهناك العديد من الأمثلة على هذه الحالة، نذكر المساعي التي عرضتها فرنسا على الحكومة السوفياتية لإنهاء النزاع الذي كان قائما بين الأخيرة والصين عام 1929 حول الخط الحدودي لشرقي الصين وانقطاع العلاقات الدبلوماسية بينهما ولكنها فشلت، وأيضا مثال عن الجهود التي بذلتها اسبانيا لتقريب بين المكسيك والبيرو عام 1933 وكانت النتيجة عودة العلاقات بينهما[2].

المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية اللاحقة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

باعتبار أساس المنازعات الدولية هو اختلاف وتنافر الآراء بين المتنازعين، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى المفاوضات أحيانا أمرا صعبا، وبالتالي لابد من إدخال أعضاء خارجين عن النزاع للتوفيق بينهما، وأيضا ضرورة وجود لجنة مهمتها التحقيق في الظروف الموضوعية للنزاع، وتقديم تقرير عن ذلك[3].

وبهذا المنطلق سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى دور كل من التحقيق والتوفيق في حفظ السلم وتسوية النزاعات القائمة بين الدول.

الفرع الأول: حل النزاعات الدولية عن طريق التحقيق

ويقصد بذلك أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم يبن دولتين، دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات[4]، ويهدف التحقيق إذن إلى استقصاء الحقائق وإيضاحها وتثبيت الوثائق والمستندات والاستماع إلى

---

[1] عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار مجدولاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص163.

[2] عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص152.

[3] سليمان شريفي، المرجع السابق، ص104.

[4] عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص297.

خبراء معينين باتفاق بين الدول الأطراف في النزاع، إذن من هنا يفهم أن توفيق هذه اللجنة لا تصنع تسوية للنزاع، فدورها يقتصر على تسهيل التسوية[1]، ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرف على ضوئها، ويقررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع أو يقررا عرضه على التحكيم الدولي، أو على محكمة دولية، وهذه الطريقة في الأصل اختيارية[2].

وهو إجراء يهدف إلى حل النزاع الدولي عن طريق السعي إلى المعرفة الكاملة للوقائع من جانب جهاز يتكفل بأداء هذه المهمة، حيث تعطي له الضمانات الكافية لأداء مهامه على أكمل وجه، ويتشكل جهاز التحقيق من أفراد عادة ينتمون إلى الدول المتنازعة[3].

إذن مهمة لجان التحقيق هي استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع. واعتمدت الأمم المتحدة على طريقة لجان التحقيق بتكليفها لجنة خاصة سنة 1947 للتحقيق في فلسطين[4]، كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وذلك في المادة (33)[5]، حيث تبنى مؤتمر"لاهاي"1899 طريقة التحقيق التي اقترحتها روسيا لتكون إحدى الوسائل للتسوية الدولية للمنازعات، حيث أشارت إلى أهمية التحقيق، وتوصلت أنه من المفيد تعيين لجنة تحقيق مؤلفة من الدول غير المتنازعة تتولى تفحص النزاع ومعرفة الوقائع المتصلة به[6].

---

(1) علي زراقط، المرجع السابق، ص488.

(2) حساني خالد، المرجع السابق، ص40.

(3) مصطفى سلام حسين، المرجع السابق، ص22.

(4) حسونة سمية، بوستة سمية، المرجع السابق، ص42.

(5) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(6) وليد بيطار، المرجع السابق، ص723.

يعد التحقيق من الطرق الحديثة لتسوية المنازعات الدولية سلميا، ووسيلة التحقيق هي من وضع مؤتمر"لاهاي" الأول للسلم سنة 1899، بناءا على اقتراح روسي ليتم تنظيمه ضمن مؤتمر "لاهاي الثاني" سنة 1907[1] .

ويشترط في التحقيق أن يكون النزاع حول وقائع مادية أو قانونية وليس في الموضوعات السياسية، وأن يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع، وأن تأسس لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة، يعين كل طرف اثنين من أعضاء لجنة التحقيق، ويحق للجنة بموافقة الأطراف المتنازعة الانتقال إلى الموقع المتنازع عليه وجمع المعلومات بحضور ممثلي الدول المتنازعة، وبعد أن تقدم الدول المتنازعة الإيضاحات والبيانات، يصدر تقرير من اللجنة، موقع من جميع أعضائها، وهذا التقرير يقتصر على الوقائع المتنازع عليها[2].

لقد استخدمت لجان التحقيق كوسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية بكثرة من طرف عصبة الأمم مابين عامي(1919-1939)، وكذلك من قبل الأمم المتحدة منذ عام 1946 مثل لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار صادر من مجلس الأمن[3].

وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينهما خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذ فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع، إذن يمكن القول أن وسيلة التحقيق تعتمد عليها الأطراف المتنازعة وذلك بتشكيل لجان دولية، والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع[4].

حيث هناك العديد من الأمثلة التي تدل على نجاح هذه الطريقة في تسوية المنازعات الدولية، نذكر منها:

---

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص471.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي-حقوق- الدول وواجباتها- إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص183-184.

[3] حساني خالد، المرجع السابق، ص42.

[4] محمد ذيب، المرجع السابق، ص21.

- قضية "دوكر بنك" أو "صيادي هول": حيث اعتدى الأسطول الروسي عن غير قصد على سفن صيد بريطانيا فأغرق أحداهما وعطلا خمسة، مما أدى إلى مقتل اثنين وجرح ستة من بحارتها وبناءا على اقتراح فرنسي تألفت لجنة تحقيق في عام 1904، وبعد أن درست اللجنة هذا الموضوع قررت في فبراير عام 1905، إدانة روسيا والزامها بدفع التعويضات اللازمة لبريطانيا[1].

الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق التوفيق

يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته[2]، عن طريق إحالته لهيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع[3].

يعتمد التوفيق كوسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية على بحث النزاع ومحاولة فهم ومعرفة دوافعه وأسبابه، ثم اقتراح الحل الأمثل له عن طريق التقريب بين وجهات نظر الأطراف المختلفة تمهيدا لحل النزاع، وهي وسيلة غالبا ما تتم على يد لجان تضم خبراء مختصين[4].

والتوفيق لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع منفردة أو مجتمعة. وتضع اللجنة حلولا تقترحها للنزاع تعرضها على الأطراف، وللدول المتنازعة أن تقبل الحلول التي

---

(1) عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص171-172.

(2) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص75.

(3) سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص367.

(4) حساني خالد، المرجع السابق، ص43.

وضعتها لجنة التوفيق أو تعدلها أو ترفضها، حيث اعتمدت العديد من الدول على لجان التوفيق في تسوية منازعتها[1].

يعتبر التوفيق من الأساليب الحديثة لفض المنازعات الدولية، تضم لجنة التوفيق غالبا ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضوا ويختار العضوان ثالثهما، وتتولى هذه اللجنة إعداد قانونها الداخلي لأجل تسطير خطة عمل[2]، حيث يعتبر إجراء تمهيدي تلجأ الأطراف المتنازعة لوضع التسوية منه فالتوفيق أصبح جزءا من التنظيم الدولي، وهذا ما نصت عليه المعاهدات الدولية[3]. وهكذا يمكن تعريف التوفيق الدولي بأنه تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلا سلميا، لكنه يحظى بثقة أطراف النزاع، وتتلخص مهامه في التحقيق حول معطيات الخلاف ثم اقتراح حل غير ملزم للأطراف[4].

وقد اتبعت هذه الوسيلة كثيرا في ظل عصبة الأمم، فأبرمت من خلالها العديد من المعاملات بهدف تنظيم التوفيق باعتباره أحد الوسائل الناجحة لحل المنازعات الدولية، الفرق بين التحقيق والتوفيق أن التحقيق يقتصر على مجرد القيام بالتحقيق بينما التوفيق نجد إلى جانب دراسة جوانب النزاع ويقوم باقتراح الحل الملائم[5].

وتكمن أهمية التوفيق في أنه الجهاز المختص بالبحث عن حل للنزاع مقبول من الأطراف المعنية، فهو يضم كل المسائل التي من شأنها أن تمهد الطريق وتعبره للوصول إلى حل، لذلك فإن مراعاة مصالح الأطراف المتنازعة لكون الأساس الذي تبنى عليه مهمة لجان التوفيق[6].

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي-حقوق- الدول وواجباتها-إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص185.

(2) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص473.

(3) وليد بيبطار، المرجع السابق، ص725.

(4) زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص19

(5) حسونة سمية، بوستة سمية، المرجع السابق، ص43.

(6) مصطفى سلام حسين، المرجع السابق، ص224.

يقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة، والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد بناءا على مبادرة منه، أو بتكليف من الدول المتنازعة، ومهمة التوفيق أوسع من لجنة التحقيق، حيث أن لجنة التوفيق تقترح حلولا بعكس لجنة التحقيق، يقتصر عملها على بيان الحقائق فحسب[1].

يتمثل الأساس القانوني للنظام التوفيقي بوجود معاهدة بين دول المتنازعة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تنظم مباشرة وبالتفصيل لجنة التوفيق في قضية معينة[2].

من أمثلة المعاهدات التي تتضمن إنشاء لجان توفيق معاهدة "لوكارنو" المبرمة في: 16 أكتوبر 1925، ومعاهدة "البلطيق" المبرمة في: 17يناير 1925، والاتفاقية العامة للتوفيق بين الدول الأمريكية في: 5يناير 1929 والوثيقة العامة للتوفيق المبرمة في: 21 ماي 1929 بين دول الحلف الأطلسي[3].

اتبعت هذه الوسيلة في ظل عصبة الأمم، حيث أبرمت العديد من المعاهدات في ظلها، وذلك بهدف تنظيم التوفيق بوصفه أحد الوسائل الناجحة لحل العديد من المنازعات ومن أمثلة لجان التوفيق أيضا تلك اللجنة التي كونها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم(2961) في 3 دسيمبر1972، من كل من الجزائر، سوريا، الكويت، ليبيا ومصر بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة سابقا حول مناطق الحدود[4].

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي-حقوق- الدول وواجباتها- إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص185.

(2) علي زراقط، المرجع السابق، ص491.

(3) سليمان شريفي، المرجع السابق، ص11.

(4) حساني خالد، المرجع السابق، ص45-46.

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بنزاع المصالح مقارنة بنزاع الحقوق وتعارضها، والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية، فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقق والتحكيم[1].

المطلب الثالث: الوسائل القانونية لتسوية السلمية للمنازعات الدولية

على غرار الوسائل الدبلوماسية السابقة الذكر، المتفق عليها من قبل الأطراف المتنازعة والتي لا تكون نتائجها ملزمة، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، فإن التسوية القضائية للنزاعات الدولية تقتضي عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي وتنتهي إلى إصدار قرارات ملزمة.

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى دور التحكيم والقضاء الدولي في حل النزاعات الدولية.

الفرع الأول: حل النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية، فهو يستهدف حل النزاعات المعروضة عليه وفقا لأحكام القانون، ويقصد به حل النزاعات الدولية على أساس القانون بواسطة محامين، تقوم الدول المتنازعة باختيارهم، إذ يعد التحكيم وسيلة التسوية السلمية يلزم الأعضاء أنفسهم بمقتضاها على الرضوخ لحكم التحكيم وتنفيذه[2]. بعرض النزاع القائم على طرف ثالث ليتفق عليه المتنازعون مع التزامهم المسبق بقبول الحل، والتحكيم هو طريقة لفض النزاعات بواسطة قضاة ورجال سياسة يختارهم أطراف النزاع، ولا يقتصران على تقديم الاقتراحات أو المساعي أو الوساطة[3].

---

[1] محمد ذيب، المرجع السابق، ص24.

[2] زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 21.

[3] وليد بيطار، المرجع السابق، ص731.

ورد في اتفاقية "لاهاي"1907 تعريف للتحكيم الخاص بتسوية النزاعات الدولية سلميا، والغاية من التحكيم في تسوية النزاعات القائمة بين الدول بواسطة ضمانات تختارهم على أساس احترام القانون، وعند اللجوء إلى التحكيم يستحسن أن يكون هناك حسن نية أي التزام للقرار الصادر[1]. ولهذا يعد التحكيم وسيلة لحل النزاعات التي تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة من اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، وذلك عن طريق إصدار حكم ملزم يجب تنفيذه[2].

يكون التحكيم إجباريا إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقا على دستور النزاع، ويكون اختياريا إذا كان الاتفاق لاحقا للنزاع ونتيجة له، والتحكيم يتميز عن الوساطة والتوفيق فسلطة الوسيط أو لجنة التوفيق، تقف عند حد العرض والاقتراح، بينما سلطة الحكم كسلطة القاضي وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام[3].

استعمل التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية فقد عرف اليونان والرومان التحكيم وكان ملك "سبارطة" يرى أن الاتجاه إلى التحكيم الدولي بديلا للحرب، ومن هنا نستنتج أن طبيعة التحكيم تقوم على إحلال الوسائل السلمية محل القوة والحرب[4].

- ويعتبر أسلوب التحكيم أسلوب دبلوماسي وقانوني في آن واحد، لأنه يميل إلى التوفيق بين موافق واتجاهات الأطراف المتنازعين، ويتم بواسطة أشخاص تختارهم الدول المتنازعة، كما أن محكمة التحكيم ليست قضائية بالمعنى الكامل[5].

- تتمتع وسيلة التحكيم بعدة خصائص، نذكر من بينها وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف لحل خلافاتهم، ولقبول الحكم الذي يصدر وتنفيذ بنود التسوية المقترحة.

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص825.

(2) رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص502.

(3) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص202.

(4) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص79.

(5) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص84.

- الاختيار الحر للحكام من قبل أطراف النزاع، ووجوب تقيد الحكام بالتعليمات المعطاة لهم من الأطراف[1].

يتبين من خلال ما سبق أن التحكيم الدولي ينطوي على مجموعة من العناصر وهي:

1. حل النزاع القائم بين الدول من خلال رغبتها الطوعية في الحل.
2. يتم اختيار القضاة من قبل الدول أطراف النزاع.
3. العمل على أساس احترام القانون الدولي.
4. التزام الدول بقبول الحكم باعتباره ملزم لهم[2].

لعب التحكيم دورا كبيرا في إيجاد الحلول لكثير من القضايا المطروحة ومر بمراحل عديدة، شهد من خلالها تطورات تدريجية ليصل إلى الصورة المعروفة عنه في الوقت الحاضر، فأصبح يعتبر من بين الوسائل السلمية الفعالة في تسوية المنازعات الدولية[3].

نقول أن التحكيم يتسم بنظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية النزاعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها عن طريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[4].

يعود الفضل في ظهور التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات الدولية، إلى اتفاقية "جي" سنة 1794 المبرمة بين الولايات المتحدة وبريطانيا والتي قررت حل بعض المسائل القانونية عن طريق لجان مشتركة بين البلدين، غير أن قضية "ألباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1872 أعطت التحكيم الدولي دفعة قوية إلى الأمام[5].

---

(1) كمال حماد، النزاعات الدولية، الطبقة الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998 ص85.

(2) عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص74.

(3) أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص27.

(4) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص131.

(5) حساني خالد، المرجع السابق، ص67.

الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق القضاء الدولي

لقد ظهر القضاء الدولي بصورة دائمة مع إنشاء عصبة الأمم المتحدة، فتأسست محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز من أجهزة هذه المنظمة الدولية، ثم شكلت محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة وذلك بعد الحرب العالمية الثانية ومازالت قائمة حتى الآن، إضافة إلى وجود محاكم دولية أخرى في إطار المنظمات الإقليمية[1].

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي[2]، وأعلنت هذه الأخيرة أن مهمتها احترام القواعد السارية للقانون الدولي وذلك أثناء ممارستها لوظائفها[3] .

القضاء الدولي يعتبر وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين تم اختيارهم مسبقا، وأن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، باعتبار أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، وموافقتها شرط مسبق لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي[4].

يقوم قضاة محكمة العدل الدولية بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، بالإضافة إلى إعطاء آراء استشارية للمنظمات الدولية التي لها الحق في طلب ذلك[5].إلا أن إنشاء محكمة محكمة دولية للتحكيم لم يروي غليل الدول المحبة للسلام والراغبة في إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة في حل النزاعات القانونية بين الدول[6].

---

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص90.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص216.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، (دط) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص62.

[4] كمال حماد، المرجع السابق، ص85-86.

[5] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص80.

[6] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص833.

يمكن تعريف المحاكم الدولية أنها مجموعة محاكم أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، كي تفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية، وعلى أسس قانونية، ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص المحاكم الدولية:

1. أنها تنشأ بواسطة أشخاص القانون الدولي العام، وهي الدول والمنظمات.
2. أنها تستند إلى اتفاق، سواء كان هذا الاتفاق يرتبط بوثيقة إنشاء منظمة دولية، أو كانت معاهدات دولية.
3. أنها محاكم دائمة، وأن لها طبيعة قانونية، بمعنى أنها منشأة للفصل في النزاعات التي تحدث في المستقبل، وذلك خلاف محاكم التحكيم التي قد تنشأ للفصل في نزاع معين ثم تنفض، والمحاكم الدولية تتشكل من رجال قانون، لتفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية، مبنية على أسس قانونية[1].

يتشابه أسلوب التسوية القضائية مع أسلوب التحكيم الدولي في عنصرين هما: اختيارية اللجوء إلى كليهما والزامية القرارات الصادرة عنهما، وعلى الرغم من ذلك فهما مختلفان في نقاط عديدة لعل أهمها: اختلاف تركيبة الهيئة المعنية بالتسوية في كليهما فهيئة التحكيم من اختيار الدول،أما الهيئة القضائية فهي لا تخضع لاختيار الدول، بل للإجراءات المعمول بها داخل هذه اللجنة، وتعد منظمة العدل الدولية الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي[2].

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص521.

[2] محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية حول تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تعتبر الصراعات والأزمات الدولية من القضايا السياسية الاقتصادية والاجتماعية وهي ناتجة عن اختلافات وتناقضات بين أهداف الدول وإمكانياتها ولهذا قد يكون أساس هذه النزاعات سببه الإقليم أو الحدود أو النفوذ، وغير ذلك. وفي هذه الحالة قد يحدث تصادم بين دولتين أو أكثر، ويؤدي ذلك إلى تصاعد النزاع الذي قد يتحول إلى حرب بينهما، لهذا يقتضي اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، وفقا لمبادئ العدل والقانون تحقيقا للأمن والسلم الدوليين اللذين هما من مقاصد الأمم المتحدة،وبالتالي ضمان حل الخلافات بوسائل ودية بعيدا عن استخدام القوة والعنف الذي يزيد من حدة النزاع وتفاقمه وصعوبة السيطرة عليه.

ولهذا انتقلنا من الجانب النظري المتمثل في المفاهيم التي تقوم عليها الدبلوماسية ومختلف آلياتها التي تساهم في تسوية النزاعات الدولية، ولا نكتفي بهذا الجانب وعليه سنتعرض في الجانب التطبيقي لبعض النزاعات التي تم تسويتها بالطرق السلمية والمتمثلة في النزاع الأثيوبي الأريتيري (المطلب الأول)، والنزاع الحدودي العراقي الكويتي (المطلب الثاني) ونموذج آخر عن النزاع في السودان أزمة دارفور (المطلب الثالث)

المطلب الأول: نموذج عن الوساطة الجزائرية في حل النزاع الإرتيري الأثيوبي

يعتبر الصراع الدائر بين إثيوبيا وإرتيريا من الصراعات التي تطورت إلى حرب شاملة راح ضحيتها مئات الآلاف من سكان الطرفين، ثم تحول هذا الصراع من مواجهات مسلحة إلى صراع سياسي ودبلوماسي، ورغم هذا التحول الذي طرأ على إدارة الصراع من حيث استخدام القوة وتوظيف الآليات السلمية الأمر الذي استدعى تدخل طرف ثالث أو أكثر من أجل أن يقوم بمهمة الوساطة بين الطرفين المتصارعين بغية التوصل إلى التسوية السلمية.

الفرع الأول: أسباب النزاع الإرتيري الأثيوبي

اندلع النزاع المسلح بين إريتريا وإثيوبيا بعد ممارسة اريتريا لسيادتها الوطنية على المناطق الحدودية، وإثيوبيا لم تحترم القواعد القانونية والمبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي في تحديد الحدود الدولية[1]، فالنزاع الاريتري الإثيوبي نال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي بصفة عامة، والدول الإفريقية بصفة خاصة، ذلك أن منطقة القرن الإفريقي تعتبر ذات أهمية إستراتيجية بالغة كما أن ارتباط المنطقة بالبحر الأحمر وقناة السويس، زاد من أهميتها الإستراتيجية. فهذه الأهمية جعلت منها موضع أطماع الدول الاستعمارية سابقا[2].

فعلى الرغم من العلاقات الشخصية التاريخية الوطيدة بين كل من الرئيس الارتيري (آسياسي آفورقي) ورئيس الوزراء الإثيوبي (مليس زيناوي)، وكانت الحكومة الإثيوبية في سنة 1997 قد نشرت خرائط تظهر تبعيتها إليها وعد ذلك سببا قوي لشن الحرب على اريتيريا نظرا لأنها تعتمد على ميناء جيبوتي منفذا بحريا وحيدا لوارداتها من النفط، وسعيه للحصول على ميناء عصب الاريتيري أو أي منفذ لها على البحر الأحمر، وإخضاعه لسيطرتها[3].

أولا: الأسباب الإستراتيجية

يعتبر النزاع بين الجارتين إثيوبيا وارتيريا اللتين تحتلان موقعا متميزا استراتيجيا على امتداد القرن الإفريقي، والذي يسيطر على مدخل البحر الأحمر ويشرف على جميع الدول المحيطة، كالسعودية، السودان، مصر واليمن، حيث شب النزاع بينهما على مثلث حدودي يقع في الشمال الغربي من إثيوبيا، وهذا بعد احتلال اريتيريا المنطقة في بادمي، مما تسبب

---

[1] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] طه حميد حسن العنبكي، تطورات الصراع الاريتيري الاثيوبي والمواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1- 2، المجلد الثالث حزيران- كانون الأول، 2010، ص 58.

في نزوح حوالي 100 ألف اريتريي و180 ألف إثيوبي في 1998، ثم بدأت المواجهة العسكرية، لتهدأ بعد أيام ويستمر القصف المدفعي وإطلاق النار المتقطع، وتبدأ سلسلة المساعي والجهود لحل النزاع على كافة المستويات، ولتواجه هذه المساعي مشكلة رئيسية حيث تصطدم الوساطة بمطالبة إثيوبيا انسحاب القوات الاريترية من المناطق التي احتلتها أولا وقبل كل شيء[1].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

ثار الصراع الذي بين البلدين بسبب إصدار اريتريا عملة وطنية خاصة بها (ناكفا) لتحل محل العملة الإثيوبية (البر)، التي كانت تستعملها (أسمرة) لدعم استقلالها الاقتصادي فبدأت العلاقات تسوء بين الدولتين، حيث رفضت إثيوبيا الموافقة على إصدار هذه العملة ورفضت مساعي اريتريا لمساواة قواتها الشرائية بالعملة الإثيوبية، بحجة اختلاف السياسات المالية والاقتصادية المتبعة في البلدين وأوقفت (أديس أبابا) استعمال الموانئ الاريترية ماعدا ميناء عصب، وتحولت إلى ميناء جيبوتي، وهذا ما حرم الإيريتيين من حصيلة الجمارك، ومصاريف الشحن وغيرها من الخدمات كما جعلت إثيوبيا التحولات بين البلدين بالعمولات الأجنبية ولم تعترف بالعملة الإريترية، لتسوية تعاملاتها مع (أسمرة) وألغت رحلات شركة الطيران الإثيوبية وطالبتها بتسديد ديونها بالدولار وهذا ما رفضته اريتريا[2]. لم تغير أحداث القرن الإفريقي، بعد الحرب الباردة وجه هذه المنطقة وأزماتها الشديدة التعقيد، حيث تميزت بحدوث انفجارات ونزاعات من حين إلى آخر، فالانقلاب العسكري في السودان ذو التوجه الإسلامي وتأسيس جبهة مسلحة من أفار في جيبوتي في ديسمبر 1990 بهدف قلب النظام والإطاحة بالرئيس سيادبري في يناير 1991، ووصول جبهتي تحرير اريتيريا وتيجيري إلى أسمرة وأديس أبابا في مايو 1991، والصراعات الداخلية في كل بلد وفيما

[1] مصطفى الدباغ، الصراعات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 49.

[2] طه حميد حسن العنبكي، المرجع السابق، ص 59.

بينهما منذ نهاية الثمانينات مع ظهور تعقيدات في التسعينات وبداية الألفية الثالثة فهذه العوامل كلها تعكس صراعا طويلا محليا وإقليميا ودوليا على منطقة القرن الإفريقي ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى[1].

ثالثا: الأسباب التجارية والسياسية:

توجد خلافات تجارية بين البلدين بشأن التجارة عبر الحدود والرسوم حول البضائع التي يتم إنتاجها بصورة مشتركة أو تنتجها إثيوبيا فقط، علاوة على التنافس بينهما على النفوذ في منطقة القرن الإفريقي وقيادة المنطقة ومجموعة القادة الجدد التي تشكلت في إثيوبيا واريتيريا، وأوغندا، ورواندا، إضافة إلى سبب خاص بالرئيس الإريتيري الذي على الرغم من تخلصه من خصومه السياسيين، يريد تأمين بقاءه في الحكم والحفاظ على تماسك اريتيريا، التي تنازعها مجموعة فصائل مختلفة، كما أن إثيوبيا باتت تريد إسقاط نظام آفورقي وإزاحته من الوجود، لأنه في نظرها هو المسؤول عن التفجيرات والأزمات في المنطقة وحسب تعبير وزير الخارجية الإثيوبي (سيوم مسفن) على ذلك أضحت إثيوبيا تسعى بعد الإطاحة بنظام آفورقي لتشكيل إريتيريا على النحو الذي يروق لها، ويتناسب مع مصالحها وهذه الغاية الإثيوبية تجري بموافقة حلفائها في المنطقة وبالتحديد كل من السودان واليمن باعتبارهما تضررا من سياسيات آفورقي، ولا يودان له البقاء على عرش الحكم[2].

الفرع الثاني: جهود الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الاريتيري الإثيوبي

تعددت مساعي جهود الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى حل النزاع حلا سلميا وذلك منذ قيام النزاع المسلح الإثيوبي الاريتيري في ماي 1998، ، إلا أن هذه الجهود لم ترقى إلى

[1] محمد بوعشة، المرجع السابق، ص 58- 59.

[2] طه حميد حسن العنبكي، المرجع السابق، ص 59.

درجة الوساطة، ولعل أهم تلك المبادرات تلك التي تقدم بها فريق العمل الأمريكي الرواندي في 1998 في شهر جوان، تضمنت هذه المبادرة أربع نقاط وهي:

- انسحاب القوات الاريترية من المناطق المتنازع عليها.
- نزع السلاح في تلك المنطقة (جعل منها منطقة منزوعة السلاح).
- إخضاع المنطقة لمراقبة وسطاء دوليين وعودة الإدارة المدنية.
- إجراء تحقيق يقوم به وسطاء حول مطالب البلدين.

رفضت هذه المبادرة من الجانب الاريتري، الذي اتهم القائمين بها بالتحيز لصالح إثيوبيا التي أعلنت قبولها بالمبادرة قبل عرضها على دولة اريتيريا، وبالرغم من ذلك شكلت هذه المقترحات أساسا لظهور مواقف دولية عديدة[1].

ومن الملاحظ أن الحرب الاريترية الإثيوبية وخاصة في جولتها الثالثة، أنها الحرب الأكثر عنفا ودموية من الصراعات الإفريقية، ففي التاريخ الحديث الإفريقي لم يحدث أبدا أن تصاعد أي صراع بين دولتين إلى هذه الدرجة من العنف، وأيضا الجولة الأولى والثانية من الحرب لم تساعد في تسهيل عملية التسوية، بل على العكس استمر التباعد في المواقف بين الجانبين، وبدى واضحا أنهما يستعدان لجولة ثالثة سنة 2000 وكانت أكثر شراسة واستطاعت إثيوبيا التي امتلكت المبدئية في هذه الجولة تحقيق انتصارات حاسمة على القوات الاريترية، فلم تكتفي إثيوبيا باسترداد المناطق التي احتلتها القوات الاريترية سنة 1998 فحسب، وإنما توغلت داخل الأراضي الإريترية[2].

فبالنسبة لمبادرة دول منطقة القرن الإفريقي تمثلت في المسعى الذي قام به رؤساء جمهوريتي أوغندا وجيبوتي،حيث قام الرئيس الأوغندي يوري موسيفني بزيارة البلدين في بداية

---

[1] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 130.

[2] طه حميد حسن العنبكي، المرجع السابق، ص61.

جويلية 1998. عرض وساطته للطرفين لحل النزاع، لكنها قوبلت بالرفض واستمرت المواجهة العسكرية، كما لم تنجح المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس الكونغو لوران ديزيري كابيلا في نفس الشهر، لإقناع الطرفين قصد الدخول في المفاوضات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، كما قام الرئيس الجيبوتي في ماي 1998 بعرض وساطته على الدولتين قصد إيجاد تسوية للنزاع، إلا أن الدولة الإريترية رفضت وساطة الرئيس الجيبوتي، لأنها تعتبرها جمهورية لا تملك مقومات الوساطة، إضافة إلا ذلك لا تعتبرها محايدة، بل حليفة للدولة الإثيوبية كما رفضت عضويتها في اللجنة الرئاسية التي شكلتها لاحقا منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة 34 بقمة رؤساء الدول والحكومات. مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين وقطع العلاقات في نوفمبر 1998، على إثر الاتفاقيات التعاونية التي أبرمتها دولة جيبوتي مع دولة إثيوبيا[1].

شكلت القمة الإفريقية في جوان 1998 لجنة رئاسية برئاسة الرئيس البوركينابي كومباوري وتضم عضوية الرئيس الجيبوتي حسن أبندون والرئيس الزمبابوي موغابي وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، لدراسة الحلول الممكنة للنزاع المسلح حيث قامت اللجنة بعقد لقاء مع رئيسي البلدين لدراسة اقتراحاتهما، وبعد المناقشات أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في نوفمبر 1998 اتفاق إطار عمل المنظمة. فلاقت الوثيقة تأييدا شاملا من الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي إلا أن الجانب الإريتيري أبدى تحفظات حول بعض بنود الوثيقة، خاصة تلك المتعلقة بسحب قواتها من منطقة بادمي وعودة الإدارة المدنية، كما طلبت توضيحات في هذا الشأن، وفي المقابل وافق الجانب الإثيوبي على الوثيقة بدون تحفظ، ولعل سبب تحفظ إريتيريا يعود إلى شكوكها في حياد أعضاء اللجنة خاصة عضو جمهورية إرتيريا[2] .

---

[1] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 130.

[2] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص ص 131- 132.

أولا: الوساطة الجزائرية في المفاوضات غير المباشرة:

حلت الجزائر النزاع الإريتري الإثيوبي عن طريق الوساطة، فتعتبر صاحبة مبادرة سلمية في القرن الإفريقي فهي دولة تعاني من وضع متأزم شديد التعقيد لعوامل تاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية، بالتالي فإن نفوذها وتأثيرها في الأحداث يبقى ضعيف وفي غالب الأحيان منعدما، وهو أمر واضح للمراقب الدولي والوحدات السياسية والمنظمات غير الحكومية، وفي ظل هذه المعطيات يقرر هذا البلد خوض تجربة في إحدى أعقد المناطق الإفريقية التي تعاني هي كذلك من أزمات لا تريد أن تتوقف وهي أزمات تتسع إلى خارج دائرة الصراع الإثيوبي الاريتري موضوع هذه الدراسة، فإثيوبيا واريتريا اللتان تمثلان طرفي النزاع، وهما مجال تحرك الوساطة الجزائرية[1].

انعقد مؤتمر رؤساء الدول للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية ما بين 12 إلى 14 - 07-1999 التي أتت بشيء جديد، أين تحركت فيها الدبلوماسية لاحتوائها هذا النزاع، وذلك من خلال إلمامها وتكريسها لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات وضرورة التعاون الإفريقي وتجسيد ذلك بطرح المؤتمرين لوثيقة ثانية عرفت بالإجراءات ووضع اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية حول تسوية النزاع الإثيوبي الاريتري وتكونت بنودها بما يلي:

- التزام الحكومة الاريترية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد تاريخ 05/06/ 1998.
- التزام الطرفين بوقف العمليات العسكرية، أو أي شكل من أشكال الإدعاءات المحرضة التي من شأنها أن تشجع على الاستمرار في الاقتتال.
- قبول الطرفين نشر ملاحظين عسكريين من دول منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

[1] محمد بوعشة، المرجع السابق، ص 57.

- القيام بإجراءات عودة الإدارة المدنية وعودة اللاجئين إلى المناطق المعنية التي يتم تحديدها بعد وقف الاقتتال.

أعلنت اريتريا قبولها المباشر لهذه الوثيقة والتوقيع عليها أثناء انعقاد القمة بينما تحفظت إثيوبيا عن التوقيع بالرغم من موافقتها المبدئية بحجية دراستها في آديس أبابا والرد عليها لاحقا[1].

اقترح الرئيس الجزائري إجراء مفاوضات غير مباشرة بعاصمة الجزائر ما بين 29 أفريل و5 ماي 2000 وذلك بين وفد إثيوبيا بقيادة وزيرها للشؤون الخارجية ووفد لإريتريا، حيث أدار هذه المفاوضات غير المباشرة السيد أويحي الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية بمشاركة الأمين العام المساعد لمنظمة الوحدة الإفريقية. والقيام بكل الجهود من أجل تحقيق السلام، وإتاحة الفرصة للطرفين للخروج باتفاق حول ترتيبات تقنية مثبتة بغية تنفيذ مخطط التسوية السلمية للنزاع القائم[2].

ثانيا: اتفاق السلام نتيجة الوساطة الجزائرية:

أدت المساعي الدبلوماسية الجزائرية إلى انطلاق جولة ثانية من المفاوضات غير المباشرة في 30 ماي 2000، الهدف منها تسوية مجمل الجوانب التقنية المتعلقة بتطبيق مخطط السلام، فقد اعتبر المجتمع الدولي وساطة الجزائر في إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين إريتيريا وإثيوبيا نجاحا كبيرا، كما استمرت بعض المباحثات حول المساعي العالقة، وتم استئنافها في جويلية 2000 بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان من المفروض أن تسلم الجزائر ملف النزاع إلى الطوغو التي تسلمت رئاسة المنظمة في جويلية 2000، فمشكلة الحدود لم تشكل عائقا أساسيا في سير المفاوضات لأن الطرفين اتفقا على المبادئ التي

---

[1] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 133-134.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية، الطبعة الأولي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2005 ص 208- 209.

سوف ترسم وفقها الحدود، أما بالنسبة للتعويضات اقترح الوسيط الجزائري، تكوين لجان لدراسة كل مسألة على حدى. وكان على الوفدين التشاور مع حكومة بلديهما وفقا لاتفاقيات فيينا ومن أجل فعالية النتائج المتوصل إليها[1]، وتم قبول مقترحات الوساطة الجزائرية في 12/ 12/ 2000، أين تكللت جهود الدبلوماسية الجزائرية بتوقيع اتفاق السلام، وفي هذه المناسبة ألقى الرئيس الجزائري كلمة مؤكدا فيها أن اتفاق السلام نموذج يجب أن يقتضى به لتسوية النزاعات، والقضاء على بؤر التوتر في إفريقيا والحفاظ على السلم والأمن الإفريقي والعالمي، ونرى أن اتفاق السلام هو في الحقيقة نجاح الدبلوماسية الجزائرية وذلك لأسباب أولها أنها اتسمت بالحياد في تسوية النزاع، والثاني لتطبيقها لمبدأ الحل السلمي في الإطار الإفريقي، تحت الرعاية الأممية، لضعف الإمكانيات المادية للدول الإفريقية أما الثالث لاقتران هذه الوساطة بشخصية معروفة تحظى باحترام الدول الإفريقية، العربية، العالمية والرابعة أن هذه الوساطة أحادية، غير متعددة الأطراف، مما يضمن تقريب وجهات النظر[2].

المطلب الثاني: نموذج النزاع الحدودي العراقي الكويتي

تعتبر المشكلة الحدودية بين العراق والكويت من أعقد المشكلات التي لا تزال تصنع الحدث في الشرق الأوسط من خلال هذا المطلب نتطرق إلى أصل النزاع الحدودي بين العراق والكويت، والجهود المبذولة لتسوية النزاع القائم.

الفرع الأول: خلفية النزاع الحدودي بين العراق والكويت

مر النزاع الكويتي العراقي بمراحل ثلاثة متشابهة، تدل على أن المشكلة المتعلقة بالحدود في الوطن العربي، والمتمثلة في أزمة عام 1961، وأزمة 1973 والمرحلة الثالثة المتمثلة في أزمة عام 1990.

---

[1] حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص 140- 141.

[2] المرجع نفسه، ص141.

أولا: أزمة عام 1961:

بدأت الأزمة في جوان 1961، عندما أعلن عن الاتفاق الذي تم توقيعه بين الكويت وبريطانيا، والذي بمقتضاه استقلت الكويت بعد أن ظلت تحت الحماية البريطانية حوالي 60 سنة وفي يوم إعلان الاستقلال أبرمت الكويت مع بريطانيا معاهدة صداقة ومساعدة متبادلة ثم تقدمت الكويت بطلب الانضمام إلى جامعة الدول العربية في 20 جويلية 1961، والتي كان يرأسها اللواء عبد الكريم قاسم (إن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق) وأن الجمهورية العراقية لم تعترف بإتفاقية 1899، لأنها وثيقة ضرورية ولا يحق لأي فرد من الكويت أو في خارج الكويت التحكم في الشعب الكويتي، وهو من الشعب العراقي وقد قررت الحكومة العراقية حماية الشعب العراقي في الكويت والمطالبة بالأراضي التابعة لولاية البصرة بكل حدوده وعدم التنازل عن شبر واحد من أراضيه[1]، وقد أصدرت الحكومة العراقية في 26 جويلية 1961 مذكرة وزعتها على سفراء الدول العربية والأجنبية في بغداد ذكرت فيها أن الكويت جزء لا يتجزأ من أمن العراق وأنها كانت تتبع البصرة منذ زمن طويل خاصة أثناء الحكم العثماني وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى[2].

يتمثل اتفاق الحدود بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت في محضر موقع في بغداد في أكتوبر 1963، والذي شكل مصدر الحدود بين البلدين ويجب أن نشير إلى هذا المحضر أنه يتعلق في الأساس باسترجاع العلاقات الودية والاعتراف بها، إذ نص فيه على اعتراف العراق باستقلال دولة الكويت وبسيادتها التامة على حدودها المبينة بكتاب رئيس مجلس

[1] محمد ذيب، المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد ذيب، المرجع السابق، ص43.

الوزراء العراق بتاريخ 1932/07/21، والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في 10/ 08/ 1932[1].

سارع الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد سماعه لهذه الأحداث، إلى التشاور في هذه المشكلة مع مندوبي الأعضاء الذين كانوا يحضرون معه في اجتماعات خبراء فلسطين في لبنان، وكانت الكويت قد تقدمت إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الانضمام إلى عضوية الجامعة، بعد توقيع الاتفاقية مع بريطانيا التي أعطت الاستقلال لحكومة الكويت وقد قام الأمين العام بمساعي حميدة لتسوية النزاع بين العراق والكويت تتمثل في الأسس التالية:

- ضرورة عدم تفكير العراق باستخدام القوة والعنف، والالتزام بالوسائل السلمية في حل المشكلة.
- إزالة التوتر بين الحكومتين، وعدم إعطاء الفرصة لبريطانيا لتدخل في القضية بموجب الاتفاقية الموقعة بين الحكومتين الكويتية والبريطانية عام 1961.
- المحافظة على وحدة الكلمة العربية، وإبعاد الخلافات بينهم سواء في الأمم المتحدة أو في جامعة الدول العربية حديثة الإنشاء.

هذا وقد ردت الحكومة العراقية على الأمين العام بما يلي:

- تمسك العراق بحقه في الكويت.
- إلغاء الاتفاقيات بين الكويت وبريطانيا في 1961/06/19، وذلك لخطورتها على العراق.
- الاهتمام بالوسائل السلمية لحل المنازعات في هذا الموضع.

[1] عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص359.

- قدوم أمير الكويت إلى العراق بعد انسحاب القوات البريطانية منها.
- عدم قبول الكويت في عضوية جامعة الدول العربية.
- الاهتمام بتقوية جامعة الدول العربية واستمرارها في جميع الميادين التي تهم العرب وقد قام الأمين العام بزيارة المملكة العربية السعودية حيث قابل الملك وأوضح له الموقف مؤكدا ضرورة العمل لتحرير الكويت من الوجود الأجنبي[1].

بعد الزيارات التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية كانت له جهود سلمية في مقر الجامعة وذلك بعقد اجتماعات مع المسؤولين في حكومة الجمهورية العربية المتحدة وممثلي الدول العربية، والأعضاء بالجامعة من أجل التوصل إلى حل نهائي للمشكلة[2].

ثانيا: أزمة عام 1973:

كانت الكويت أنذاك تتمتع بازدهار اقتصادي واجتماعي يرتكز على النفط وعلى نشاط المهاجرين إليها،حيث كان عدد الكويتيين يمثل 40% من أصل مجموعة السكان، وكان الباقون من أبناء البلدان العربية فقد كان هناك حوالي 400.000 فلسطيني وكانت الكويت تميل منذ منتصف السبعينات إلى استبدالهم في الأشغال التي لا تتطلب مهارة على الأقل بيد عاملة أسيوية يمكن تسخيرها بلا حدود[3].

بدأت العراق مع بداية السبعينات تلمح إلى دعوات إقليمية بشكل محدود، تتمثل في محاولة الحصول على جزيرتين تقعان في الخليج قرب مدينة الفاو العراقية، والواقعة في أقصى نقطة للعراق على الخليج، وكان قد جرى حديث بين الجانب العراقي والكويتي خلال الفترة ما بين 1962- 1973 حول هذا الموضوع خصوصا عندما تأزمت العلاقات الإيرانية

(1) محمد ذيب، المرجع السابق، ص 44.

(2) المرجع نفسه، الصفحة.

(3) ميشال كرم، الأبواب المائية للشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان، 2010، ص 183.

العراقية حول شط العرب، وفي مارس 1973 احتلت العراق جزءا من المنطقة المتنازع عليها ثم اضطرت للإنسحاب نتيجة الضغط العربي العام[1].

ثالثا: أزمة عام 1990:

لن نتطرق في هذه الفترة من النزاع الكويتي العراقي إلى الأبعاد التاريخية أو العلاقات السابقة بين الكويت والعراق، بل سوف نبدأ من نهاية الحرب العراقية الإيرانية في عام 1988، وما تلاها من نتائج كانت هي السبب الحقيقي لتطور النزاع العربي الكويتي، وفي 26/ 07/ 1990 بلغت الحشود العراقية على الحدود الكويتية حوالي 30 ألف جندي تعززهم الدبابات والآلات الثقيلة التي توضح عزم العراق على معركة حربية ،واتفق الطرفان بعد المفاوضات التي ردت بجهود الملك السعودي والرئيس المصري بعقد مؤتمر بين الطرفين في جدة بالمملكة العربية وفي 07/30/ 1990 بين العراق والكويت برعاية السعودية، ودارت اجتماعات بين الطرفين تمخضت عنها أربع نقاط وهي:

- وقف الحملات الدعائية بين البلدين.
- سحب القوات المحتشدة على الحدود.
- إقامة جو من الثقة بين البلدين.
- الاتفاق على الاجتماع المقبل[2].

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لتسوية النزاع الحدودي العراقي الكويتي

للمحافظة على استقرار الأوضاع الحدودية دون المقاطعات الإقليمية قامت الأمم المتحدة بالإشراف مباشرة على تخطيط الحدود بين العراق والكويت،بعد انسحاب القوات العراقية وذلك بعد تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن عام 1991 والقاضي باحترام

[1] محمد ذيب، المرجع السابق، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

الحدود المتفق عليها بين البلدين عام 1963، وتنفيذا لهذا القرار أنشئت لجنة دولية لتخطيط الحدود السياسية بين البلدين في 02/ماي/1991، وقد حصلت هذه اللجنة في البداية على قبول كل من العراق والكويت لاختصاصها التي لا تتعدى إنجاز مهمة فنية وليست سياسية كالخرائط والرسوم البيانية والصور الفوتوغرافية الجوية والمراسلات الدبلوماسية والمذكرات قبل الشروع فيها[1].

أولا: قرار ترسيم الحدود العراقية الكويتية:

أنشأ الامين العام للأمم المتحدة لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، سنتطرق إلى كيفية تشكيلها، وما هي اختصاصاتها، والأساس القانوني لتشكيلها.

1- تشكيل لجنة ترسيم الحدود واختصاصاتها:

تتشكل لجنة ترسيم لحدود بين الكويت والعراق من ممثل واحد من كل من الكويت ومن العراق و3 ممثلين خبراء مستقلين يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة على أن يقوم أحدهم برئاسة اللجنة وقد نصت الوثيقة في قرار مجلس الأمن (678) المؤرخ في 03/ 04/ 1994 على الطلب من الأمين العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستندا بالمواد المناسبة وأن يقدم مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد، ويتمثل اختصاص اللجنة في ترسيم الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية بخطوط الطول والعرض وذلك على النحو المحدد في المحضر متفق عليها بين الكويت والعراق 1963 والإحداثيات التي تحددها اللجنة بتشكيل التخطيط النهائي بالحدود الدولية وفقا للمحضر المتفق عليه حيث نص المحضر المذكور على اعتراف العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة على حدودها المبينة بكتاب رئيس مجلس وزراء العراق في

[1] محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، د ط، إفريقيا الشرق، لبنان، 1998، ص 186.

1932/07/21 والذي وافق عليه حاكم الكويت في كتابه المؤرخ في 10/ 08/ 1932، وقد جاء سير الحدود عام 1932[1].

وفق هذا المحضر جاء خط سير الحدود بالشكل التالي: من نقطة تقاطع وادي العوجة مع الباطن، ومنها شمالا مع الباطن إلي نقطة تقع جنوبا من خط عرض صفوان ثم شرقا مارا جنوبي صفوان، وجبل سناح، وأم قصر، تاركا الجميع إلى العراق، وهكذا الى التقاء خور الزبير بخور عبد الله، أما جزر ورية وبوبيان ومسكان وفيلكا، وأم قصر فإنها راجعة إلى الكويت[2].

2- الأساس القانوني للجنة ترسيم الحدود العراقية الكويتية:

ألحت الضرورة لإنشاء مثل هذه اللجنة وفقا للنظام الدولي الجديد، وأحكام نطاق الأمم المتحدة التي تمنح مجلس الأمن دورا مهما في استعادة السلم والأمن الدوليين في منطقة الخليج وغيرها، وهو دور أتاح له ما يلزم من قرارات في مجال الحدود انطلاقا من الفصل السابع، رغم عدم الإعلان عن ذلك صراحة ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم (687) المؤرخ في 03/ أفريل / 1991، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار أساسا مهما، لأنه تضمن الفقرة التي تضع ترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت ومما جاء في هذا القرار:

- يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية، وتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولتين من أجل استعادة العلاقات الودية بينهما.
- يطلب من الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن، وأن يقدم له تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد.

---

[1] محمد ذيب، المرجع السابق، ص 47 – 48.

[2] عمر سعد الله، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 359.

- يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

3- قرارات لجنة ترسيم الحدود العراقية الكويتية:

- أن يكون الخط الحدودي في وادي الباطن ممثلا في خطوط الطول كل حوالي 2 كلم على الأكثر تقترب إلى أدنى نقطة في الوادي.
- أن يكون الخط الحدودي في النقطة الموجود في أقصى الطرف الشمالي من وادي الباطن إلى النقطة جنوب صفران وهو الخط الممتد بطول العرض المشترك للنقطتين.
- أن يكون الخط الحدودي من النقطة جنوب صفران إلى النقطة جنوب أم قصر هو أقصر خط بين النقطتين.
- أن يتبع الخط الحدودي من النقطة جنوب أم قصر على الشاطئ خط المياه الأدنى حتى الموقع مباشرة ملتقى خور الزبير وخور عبد الله. وفق ما اتخذ من قرارات بشأن الحدود البرية تم اتخاذ أيضا نقاط أساسية عبرها خط الحدود وهي نقطة التقاء الحدود الكويتية السعودية العراقية[2].

لكن ذلك لا يعني أن الحدود وضعت بصورة عرضية للطرفين، فقد أعد تخطيط الحدود الأممية خلال شهر أفريل 1992[3]، والملاحظ عن عمل اللجنة أن تقرير الأمين العام جاء واضحا حيث أنه حدد للجنة مهمة معينة هي تخطيط الحدود بين الدولتين بالاستعانة بالوسائل المناسبة، فاللجنة إذن لا تقوم بعمل مزدوج هو تحديد الحدود وتخطيطها على أرض الواقع[4].

---

(1) محمد ذيب، المرجع السابق، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 52.

(3) محمد رضوان، المرجع السابق، ص 186.

(4) محمد ذيب، المرجع السابق، ص 55.

ثانيا: موقف أطراف النزاع من قرارات لجنة ترسيم الحدود:

حيث عند صدور قرار اللجنة أظهرت كل من العراق والكويت موقفها من قرار اللجنة كما يلي:

1- موقف الكويت من قرار لجنة ترسيم الحدود:

فقد أيد قرار ترسيم الحدود واعتبره قرارا لا رجعة فيه، وملزما لكل الطرفين كما أكدت الكويت ضرورة ترسيم الحدود ودعم أعمال اللجنة الدولية المكلفة بذلك وتمسكها بحقوقها ورفضها التنازل عن أي شبر من أراضيها[1].كما رحبت الكويت بالقرار رقم (833) وأكدت بالتزامها الكامل به حيث أعرب أمير الكويت في رسالة موجهة إلى الأمين العام في الأمم المتحدة باعتزاز وتقدير دولة الكويت بالدور التاريخي للأمم، وما تطلع إليه من ترسيخ لقيم العدل والسلام ودعائم السلم والاستقرار في العالم، وذكر مندوب دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة أن هذا القرار يعتبر الحزام الاعتباري للأمن والاستقرار في المنطقة لأنه صدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

2- موقف العراق من قرار لجنة ترسيم الحدود:

رفضت العراق نتائج اللجنة في رسالة بعث بها وزير الخارجية أحمد حسين خضير إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث أكد أن القرارات التي اتخذتها لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت غير شرعية، وأن القصد السياسي الواضح من هذا القرار ليس حرمان العراق من حقوقه التاريخية والجغرافية وإنما هو تعمد خلق وضع غير شرعي وغير منطقي[3]. وقد اعترض العراق بداية من إنشاء لجنة ترسيم الحدود وذلك بموجب مذكرة أعدها وزير

[1] محمد رضوان، المرجع السابق، ص 187.

[2] محمد ذيب، المرجع السابق، ص 55.

[3] محمد رضوان، المرجع السابق، ص 187.

الخارجية العراقي للأمين العام في 04/23/ 1991، حيث سرد العراق العديد من الاعتراضات، منها أن تشكيل اللجنة لا تحقق العدالة والإنصاف بالنسبة لتحمل نفقات مالية مفروضة عليه وقد رد الأمين العام على هذا الادعاء وغيره من الادعاءات الكثيرة برسالة جوابية مؤرخة في 1991/014/30، يؤكد فيه أن مجلس الأمن يستند في تصرفه هذا إلى الفصل السابع من الميثاق وذلك بموجب احترام العراق لحدوده مع الكويت[1].

ثالثا: اعتراف العراق الرسمي بالحدود التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة لترسيم الحدود:

انصرفت نوايا كل من الكويت والعراق عند التوقيع على المحضر إلى تنفيذه لاتفاقية ترسيم الحدود بينهما، خاصة البنود المتعلقة بالاعتراف بدولة الكويت ككيان مستقل ويتمثل ذلك في التمثيل الدبلوماسي والتعاون الاقتصادي ،التجاري ،والثقافي حيث اعترف العراق بالحدود الدولية الجديدة مع الكويت بداية من 10 نوفمبر 1994 وذلك عندما أعلن مجلسه الوطني عن موافقته عن تلك الحدود في جلسة استثنائية ناقش خلالها موضوع العلاقة بينه وبين مجلس الأمن، وحضرها وزير خارجية روسيا الاتحادية والسيد طارق عزيز ووزير خارجية العراق حيث اصدر المجلس إعلانا جاء فيه ما يلي:[2] « تعترف جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وبالحدود الدولية بين العراق والكويت وبحرمة هذه الحدود »واكتمل هذا الاعتراف رسميا بإيداع العراق في 26 يناير 1995 لأربعة وثائق تتعلق بالحدود الدولية التي قررتها اللجنة في الأرشيف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة[3].

---

[1] محمد ذيب، المرجع السابق، ص 55.

[2] عمر سعد الله، الحدود الدولية، المرجع السابق، ص 359.

[3] محمد ذيب، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لتسوية النزاع في السودان (أزمة دارفور)

تعتبر مشكلة إقليم دارفور بأقصى غرب السودان من أبرز القضايا الدولية و أكثرها تعقيدا، ذلك لأن جذور هذه الأزمة تضرب بعيدا في أعماق مجتمع ينطوي على تنوع عرقي وإثني خاصة عندما تتدخل العوامل الطبيعية التي تؤثر في تصعيد النزاعات حول الموارد الاقتصادية والمياه بين الأطراف المتنازعة ما أدى بهما، إلي الدخول في حرب أهلية لسنوات طويلة، ولعل من أسباب تطور مشكلة دارفور منذ بدايتها، تعدد الإنتماءات العرقية والمعتقدات والممارسات الدينية، وكذلك الموارد الاقتصادية، وقد شكل هذا عقبة أمام تحقيق الديمقراطية، وأيضا كان سبب في عدم الاستقرار ونشوب النزاعات داخل السودان، وبالتالي فالعوامل المجتمعة قد شكلت بيئة ملائمة في السودان لانفجار العنف السياسي ودخول الدولة حالة من والاضطرابات وحركات تمرد في اكثر من منطقة في السودان، بداية من دارفور وصولا إلى أزمة الجنوب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب الصراع في السودان (الفرع الأول) ونتطرق إلى الجهود المبذولة لتسوية النزاع في السودان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الصراع في السودان

تعود جذور مشكلة جنوب السودان إلى السياسية الاستعمارية البريطانية خاصة عن 1947، حيث اتبعت الإدارة الاستعمارية سياسة متعمدة لإغلاق الجنوب وفصله عن بقية أجزاء القطر لأن جذور المشكلة ترجع إلى أزمات أبعد من جهة وإلى أسباب أقرب تتعلق بتعامل الحكومات السودانية فيما بعد الاستقلال مع الجنوب من جهة أخرى[1].

[1] إجلال رأفت وآخرون، السودان على مفترق الطرق بعد الحرب قبل السلام، (دط)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 12.

فأزمة دارفور تعد من أصعب الأزمات التي تواجه الدولة السودانية، فلا تتوقف تأثيراتها على إحداث حالة من حالات عدم الاستقرار الداخلي، وإنما تتعدى إلى تهديد كيان الدولة ذاتها ذلك بسبب استمرار النزاع والصراع في أرجاء الإقليم المختلفة، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة والمشاركة والداعمة لها، ولا يتوقف الأمر في هذا الشأن وإنما يتجاوز ذلك إلى تورط أطراف إقليمية ودولية بشكل مباشر أو غير مباشر هذا ما يخرجها من محيطها الوطني إلى محيطها الخارجي، فالملاحظ في ظل التصعيد الدولي المتسارع ظلت الحكومة السودانية عند موقفها الرافض للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة السودانية واعتبرت أي تدخل خارجي في هذا الشأن أمر مرفوض، ويتعارض مع استقلال وسيادة الدولة، أما حركات المعارضة السودانية للنظام الحاكم وكذلك حركات المعارضة المسلحة في دارفور ولهذا هناك العديد من الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في تصاعد وتفاقم النزاع[1].

أولا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

تعد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية من البوادر التي ساهمت في تفجير الصراع وتكمن فيما يلي:

1- الأسباب الاقتصادية:

إقليم دارفور معرض لمواجهات الجفاف والتصحر المتعاقبة التي مست أنحاء واسعة من القارة الإفريقية، ونتج عن تلك المواجهات اختلالات عميقة ألقت بظلالها على البيئة المحلية فنجد أن الرعاة قد اضطروا تحت وطأة موجات الجفاف والتصحر إلى الترحيل بعيدا عن مناطقهم إلى مناطق جديدة بحثا عن سبل العيش وأدى بهم الترحال إلى دخول حدود القبائل الأخرى التي تزاول الزراعة، فترتب عن ذلك وقوع العديد من الاحتكاكات، كما ساهم

[1] محمود أبو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، (دط)، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة، 2007، ص 138.

إلى جانب الجفاف والتصحر لاسيما الذي حدث في فترة الثمانينات إلى اندلاع الحرب في الجنوب إضافة إلى الحرب التشادية[1].

العامل الاقتصادي هو المحرك الأساسي للأحداث والوقائع، فأحوال دارفور الاقتصادية تأتي على رأس مسببات أزمة الإقليم، إذا كانت الزراعة والرعي يشكلان أهم نواحي النشاط الاقتصادي، فإن ندرة المياه وقلة الأمطار وما ترتب عليها من جفاف ونقص في إنتاج محاصيل الزراعة الغذائية، كان السبب الرئيسي في قيام النزاع في دارفور، لأنه في الواقع لا تتوفر في دارفور مشاريع تنموية زراعية أو صناعية بالمعنى المعروف للتنمية رغم كثرة موارد الاقليم الطبيعية واتساع مساحته التي تبلغ 20% من مساحة السودان الكلية[2].

أدت السياسة الاقتصادية التي بدأت بتشجيع صندوق النقد الدولي إلى تصدير الإنتاج الزراعي في أواخر حكم الرئيس جعفر النميري إلى انهيار العلاقة الموجودة بين المزارعين والرعاة، كما تشير بعض المعطيات أن تراجع سعر القطن الذي يعتمد عليه السودان في دخله القومي في الأسواق العالمية، جعل صادرات اللحوم من السودان تنافسه تدريجيا حتى فاقت عائدات تصدير الماشية، عائدات تصدير النفط لأول مرة سنة 1985[3].

أثرت الحروب الأهلية بين الخرطوم والجنوب على تنمية السودان ككل ودارفور على وجه الخصوص، بحيث بدل الاهتمام بمشاريع التنمية كان على الحكومة المركزية أن ترجع جهدها وإمكانياتها المادية لحرب الجنوب التي خلفت أكثر من مليوني قتيل من مدنيين وعسكريين، وهجرت أكثر من مليوني شخص كما كلفت خزينة الخرطوم أكثر من مليون

---

[1] العارية بولرباح،"دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2006- 2007، ص 22.

[2] مستاك يحي محمد لمين، "قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية دراسة من 2003 إلى 2015"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود العمري، تيزي وزو 2012- 2013، ص 72.

[3] العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 22.

دولار يوميا، كان من المفروض أن تذهب لإحداث مشاريع تنموية في البلاد ولهذا يمكن القول أن دارفور من الأقاليم التي تأثرت سلبيا بنمط التنمية الإقليمية غير المتوازنة في السودان، وهذه الوضعية هي نتاج انحياز الطبقة الحاكمة إلى المركز لمصلحة الإقليم الأوسط الأغنى نسبيا والذي ظل لسنوات يستحوذ على موارد الاستثمار الحكومي والخاص على حساب بقية الأقاليم، وكذلك يعكس اختصار دارفور كل سمات الإقليم المهمش، فهو إقليم يعاني من مأزق مزدوج وهو مأزق التخلف داخل قطر متخلف[1].

1-الأسباب الاجتماعية:

تكمن الأسباب الاجتماعية في تفاقم أزمة دارفور حسب معظم المحللين، أن هذا الإقليم يعاني تهميشا واضحا من قبل الحكومات المركزية المتعاقبة على الحكم حيث انعدمت فيه مشاريع التنمية والخدمات الأساسية من تعليم وصحة، رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والزراعية، حيث أن حصة الإقليم من المشاريع الحديثة الصناعية والزراعية تكاد منعدمة، وما يدخله من الميزانية العامة لا يتناسب مع إسهامات الإقليم، فالحكومات السودانية المتعاقبة لها الأولوية لحفظ الأمن في دارفور على حساب الاهتمام بمبدأ التنمية أولا ونتيجة لذلك أصبحت دارفور مهمشة أكثر من أي منطقة أخرى في السودان، إضافة إلى ذلك تمت تصفية بعض المشاريع كانت قائمة في بعض مناطق دارفور، وظهور البطالة التي انتشرت في المنطقة والتي دفعت بعضهم إلى الإنخراط في التنظيمات العسكرية[2].

أدت عوامل مختلفة إلى زيادة الاحتكاكات بين القبائل الزراعية والقبائل الرعوية في دارفور، ومن هذه العوامل أن السلطات المحلية لم تعد تتابع حركة المراحل الموسمية، كما لم تعد تهتم بتخطيط مسارات الترحال قبل وصول القبائل الرعوية إلى المناطق الزراعية في

---

[1] مستاك يحي محمد لمين، المرجع السابق، ص73.

[2] العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 23.

الأجزاء الجنوبية من الإقليم، مما أدى إلى زيادة حالات التعدي والتصادم المباشر والمسلح بين الرعاة والمزارعين، بالإضافة إلى عامل البيئة الذي ساهم هو الآخر في تفاقم الصراع، فالعلاقة بينهم تكاملية ذات مصالح مشتركة ومنافع متبادلة بين المجموعات المستقرة والراحلة، ولكن بدأت هذه الاختلالات مع اختلال البيئة الطبيعية بموجات جفاف الساحل، لهذا بدأ التوجه نحو الجنوب والغرب بحثا عن الاستقرار[1].

ثانيا: الأسباب السياسية والأمنية:

إضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت بشكل كبير في تصاعد الصراع في السودان نجد أيضا الأسباب السياسية والأمنية التي هي الأخرى لها دور فعال في زيادة الصراع.

1- الأسباب السياسية:

ارتكبت النخبة السياسية التي حكمت السودان خطأ منهجيا منذ الاستقلال عندما أهملت وتجاهلت القوة الكامنة وراء التجمعات الإقليمية، الجهوية وجميع مطالبها حيث تجاهلت الحكومات المتعاقبة، العمل على تبني مشروع حضاري يعلي من شأن الدولة ويجعلها مرجعية وحيدة للسودان، بصرف النظر عن العرق أو الدين أو اللغة ولهذا إن التقرير الصادر عن مجموعة الأزمات الدولية في 24 أوت 2004، يرى أن مشاكل السودان ناشئة في الأساس عن تقصير الحكومات السودانية المتعاقبة أو إخفاقها في بناء الأمة السودانية على أساس مبدأ المساواة والمواطنة، الأمر الذي طورها لتصبح هويات سياسية، بدل أن تبقى في دائرة التنوع الثقافي للمجتمع، وعلى هذا الأساس كان للحكومة دور في تهميش إقليم دارفور، فحسب التقارير يعاني الإقليم من عدم وجود بنية تحتية وإهمال التنمية الصناعية والزراعية والحيوانية[2].

---

[1] مستاك يحي محمد لمين، المرجع السابق، ص 58- 59.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

2- الأسباب الأمنية:

تصاعدت الأحداث بدارفور حتى عبرت الحدود إلى المستوى الدولي والإقليمي، وقد ترتب عن ذلك تعقيدات مختلفة من حيث التأثير والتأثر بحيث تفاعلت أطراف شتى في النزاع منها دول الجوار كالتشاد واريتيريا، كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والتنظيمات الإقليمية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة أطرافا فاعلة في النزاع[1].

إقليم دارفور له اثر مباشر في تأجيج النزاع إذ نجده يقع في غرب السودان ويشترك في حدوده مع ثلاثة دول إفريقية هي ليبيا حيث تشارك فيها نسبة 12%، وتشاد بنسبة 53% وإفريقيا الوسطى بنسبة35%، فالنزاع بين الرئيس الليبي والرئيس السوداني أدى إلى محاولة زعزعت الاستقرار في السودان[2].

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لتسوية النزاع في السودان

بعد تطور أزمة دارفور تم تدويل القضية إلى المنظمتين الإقليمية والدولية واللتان ساهمتا بشكل كبير في حلها، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دور المنظمات الإقليمية في حل مشكلة دارفور (أولا)، ودور المنظمة الدولية في حل هذه المشكلة (ثانيا).

أولا: دور المنظمات الإقليمية في حل مشكلة دارفور:

ظهرت المنظمات الإقليمية مع تزايد حاجة الإقليم إلى التعاون من أجل مواجهة التحديات التي تشكل تهديدا على الأمن القومي للدول في المنظمة الإقليمية، وعند الحديث عن معالجة أزمة دارفور إقليميا نكون أمام دراسة منظمتين إقليميتين والتي تعتبر السودان عضوا فيهما وهما جامعة الدول العربية، والإتحاد الإفريقي[3].

---

(1) العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 45.

(2) مستاك يحي محمد لمين، المرجع السابق، ص 75.

(3) المرجع نفسه، ص 85.

1- دور الإتحاد الإفريقي:

تعرضت الأزمة في دارفور إلى اختبارين حقيقيين، أولهما هو التوقيع على إتفاق السلام دارفور في العاصمة النيجيرية تحت وصاية نيجيريا الدولة المضيفة والإتحاد الإفريقي باعتباره التنظيم القاري في إفريقيا[1]، شكلت أزمة دارفور اختبارا عالميا لقدرة الاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية في معالجة النزاعات الإفريقية ولاسيما عقد التغيرات الجدية التي طرأت على مفاهيم وآليات هذا الإتحاد في التعامل مع القضايا والصراعات الدائرة في القارة، وارتفعت الحرب في دارفور إلى بداية الأزمة في عام 2003، وعلى هذا الأساس كان للإتحاد الإفريقي دور كبير في حل مشكلة دارفور باعتبار السودان عضو فعال في الإتحاد الإفريقي وقد طلب السودان من الإتحاد الإفريقي التدخل لحل المشكلة، واستخدام الإتحاد وسائل سلمية بدءا بالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة وإلى جانب الوجود على الأرض بالمراقبة والإشراف والسعي إلى تقريب وجهات النظر بين الحكومة والمجموعات المسلحة وعقد العديد من المفاوضات في كل من أديس أبابا وأبوجا[2].

ظلت مشكلة دارفور المعضلة الكبرى التي تواجه الحكومة السودانية حيث لم تفلح جولات المفاوضات المتعددة بينها، ويمكن الإشارة إلى طبيعة اتفاق السلام الذي تم توقيعه في 5 ماي 2006 إلى أن هناك أربعة محاور أساسية يقوم عليها هذا الاتفاق أولها محور تقاسم السلطة بطريقة سلمية ومرضية للأطراف الموقعة عليه، ومنها التأكيد على حرية الإنسان والحريات الأساسية ومن أجل تنفيذ الاتفاق فهو يسير في إطار نظام فدرالي والتمتع بتقاسم السلطة وفقا لضوابط ومعايير قانونية ودستورية كوسيلة تسوية النزاعات والصراعات،أما المحور الثاني فيشمل تقاسم الثروة وفقا للمفاهيم والميادين العامة، المحور الثالث يرتبط بالأوضاع الأمنية في الإقليم حيث يشير الاتفاق إلى وقف إطلاق النار

---

[1] محدود أبو العينين، المرجع السابق، ص 138.

[2] مستاك يحيى محمد لمين، المرجع السابق، ص 86.

والمحور الرابع والأخير يتعلق بالحوار والمفاوضات والتشاور الدارفوري، بمعنى أن هذا المحور يركز أساسا على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، ثم طرحت فكرة إرسال قوات إفريقية لحماية مراقبي وقف إطلاق النار، أي بعد التدهور في الأوضاع في دارفور، تم تحويل مهمة القوة الإفريقية من قوة حماية المراقبين إلى قوة حفظ السلم في دارفور وزيادة عددها، إلا أن قوة الإتحاد الإفريقي فشلت في حفظ السلم في دارفور، وذلك بسبب ضعف التمويل وقلة خبرة الإتحاد نفسه في عمليات حفظ السلم، إذ أن دارفور هي أول مهمة للإتحاد في هذا الصدد، لقد اعترف الإتحاد الإفريقي بفشله في حفظ السلم في دارفور ودعا لتدخل دولي لتولي المهمة، وتوصل المجتمع الدولي إلى مهمة إسناد قوة مشتركة من الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، حيث كان الإتحاد الإفريقي حاضرا دوما في المحاضرات التي عقدت بين هذه الحكومة[2].

اهتم الاتحاد الإفريقي منذ البداية بما يجري في دارفور حيث اهتم بمتابعة المفاوضات التي تجري حول دارفور، وبعد تأزم الوضع بدأ الإتحاد الإفريقي في خوض أول تجربة في فض النزاعات الإفريقية، ولعب دورا فعالا في السودان حيث دار جدال حول التدخل الدولي أو تدخل الإتحاد الإفريقي لوقف إطلاق النار، وحماية المدنيين في دارفور وبعد الضغوطات المتكررة قبلت الحكومة السودانية بتدخل الإتحاد الإفريقي رغم أنها كانت تعترض على أي تدخل دولي، وقد تمثل تدخل الإتحاد الإفريقي في مشكلة دارفور في عدة أوجه منها التدخل العسكري لحفظ السلم ورئاسة المفاوضات[3]، وظلت مشكلة دارفور المعضلة الكبرى التي تواجه الحكومة السودانية حيث ظلت تجاوزات وقف إطلاق النار والحوادث المدنية متواصلة ولم تفلح المفاوضات المتعددة بين الحكومة وحركتي العدل والمساواة وتحرير السودان في حلها، ويمكن الإشارة إلى بعض الجوانب ذات الصلة في

---

(1) محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 141.

(2) مستاك يحيى محمد لمين، المرجع السابق، ص 86.

(3) المرجع نفسه، ص 86.

اتفاق السلام[1]، حيث كان الإتحاد الإفريقي حاضر في المفاوضات التي عقدت بين الحكومة والمتمردين بعد ذلك تولى الإتحاد الإفريقي رسميا ملف دارفور وتبع رئاسة المفاوضات الجارية بين الطرفين بدءا بالجولة الأولى "أبوجا" عاصمة نيجيريا في أوت 2004، والجولة الثانية في جويلية 2005، ثم استئناف المفاوضات وتتابعه الجولات برئاسة إفريقيا، ثم تم توقيع إتفاقية "أبوجا" وكان أهم ما جاء في الاتفاق ما يلي:

- تحسين الوضع الإنساني في إقليم دارفور وتعزيز الوضع الأمني فيه.
- منع طيران الحكومة المعادي فوق إقليم دارفور.
- على الجانبين أن يحدد أماكن وجود قواتها لمراقبي وقف إطلاق النار[2].

غير أن هذه الاتفاقيات لم تحل الأزمة خاصة بعد رفض حركة العدل والمساواة التوقيع عليها وفي الأخير يمكن القول أن الإتحاد الرئيسي بخصوص أزمة دارفور تمحور حول أولوية الحل الإفريقي ومع ذلك فقد دعا الإتحاد المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقوى الكبرى للمشاركة في الجهود المبذولة لإنهاء الأزمة في دارفور والمساعدة في الوصول إلى تسوية سلمية لها[3].

2- دور جامعة الدول العربية:

إذا نظرنا إلى الصراع في دارفور بأبعاده الخارجية فهو ينطوي على خطوات المشاريع المطروحة التي تستهدف وحدة الدول العربية على المستوى القومي على أقل تقدير، من خلال تقسيم الشرق الأوسط، بالإضافة إلى عامل الصراع على منطقة القرن الإفريقي، واتخذ اهتمام جامعة الدول العربية بشأن هذه الأزمة أشكالا ومستويات مختلفة فقد أرسلت بعثات لتقصي الحقائق ووقعت هذه البعثة على خطورة الأوضاع الإنسانية في معسكرات النازحين

(1) محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 139.

(2) مستاك يحيى محمد لمين، المرجع السابق، ص 87.

(3) المرجع نفسه، ص 87.

في الأقاليم ومعسكرات اللاجئين في تشاد، وعلى هذا الأساس توترت العلاقات الجماعية والحكومية السودانية، من حيث المصالح العربية شكلت تحولات دولة جنوب السودان نحو بيئتها الإفريقية المحيطة على أساس عرقي بما يمثله الجنوب من ميثاق متفهم للعروبة والإسلام مقارنة بباقي بلدان شرق إفريقيا[1].

ثانيا: دور المنظمات الدولية في حل أزمة دارفور:

اتسم الفعل الدولي في المنظمات الدولية بالوقوع تحت تأثير القوى الغربية الضاغطة وعلى رأسها الو.م. أ لكي تضع أزمة دارفور في سياقها يمكن القول أنها أزمة الدولة وأزمة المجتمع في السودان، وهذا ما ينبغي النظر إليه في الواقع الاجتماعي المتعدد ومجالاته وأبعاده دون الاعتماد الكلي على جانب واحد[2]، حيث نشير إلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في حل أزمة دارفور والدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب أما الدور الأخير يتمثل في الإتحاد الأوربي.

1- دور مجلس الأمن:

انطوت الكثير من قرارات الأمم المتحدة على العديد من المطالب التي تقلص من سيطرة وسيادة حكومة الخرطوم على أراضي دولتها، كما يلاحظ هنا مدى المبالغة في إصدار القرارات حيث أقدم مجلس الأمن على إصدار ثلاث قرارات تتعلق بدارفور وعلى أي حال فإن كافة قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين[3] يلاحظ في إطار تعاون الأمم المتحدة مع الأزمة استمرار صدور قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالوضع في دارفور والصادرة خلال عامي 2006، 2007 فقد صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات

---

(1) مستاك يحيى محمد لمين، المرجع السابق، ص 88.

(2) عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، دون طبعة، دار العربية للعلوم، بيروت، 2009 ص 13.

(3) مستاك يحيى محمد لمين، المرجع السابق، ص 91.

المتلاحقة، وهذا يخالف بيانات رئيس مجلس الأمن وتقارير الأمين العام[1]، حيث بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور ويعمل المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرار إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ويطالب المجلس حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام، وأن يقدم إليها كل ما يلزم للمساعدة عملا بهذا القرار، وقد صدر هذا القرار بأغلبية 11 صوتا وامتناع 4 دول من التصويت ويلاحظ أن مجمل القرارات العديدة قد صدرت من مجلس الأمن[2].

2- دور المحكمة الجنائية الدولية:

أحيل ملف التحقيق في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 ماي 2005 بقرار مجلس الأمن، وكان المدعي للمحكمة الجنائية قدم تقريرا لمجلس الأمن حول تحقيقاته في 18 فيفري 2006، وفي أفريل 2007 بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور وعلى هذا الأساس دخلت الأزمة في دارفور في خطر ضاعف من حجم المشكلة التي تنتشر في مختلف أنحاء إقليمه، فقد تم اللجوء إلى التحكيم الدولي[3].

3- دور الإتحاد الأوربي:

يرى الكثير من الباحثين الغربيين في مجال الإستراتيجية أن إفريقيا تمثل البوابة لأوربا وهذا يفسر القلق الأوربي من التطورات السياسية فيها، تتمثل في اشتداد التنافس الدولي عليها وذلك بناء على التوسع الذي شهدته كلا من الصين والولايات المتحدة الأمريكية الإتحاد الأوربي لا يمثل موقفا واحدا، بل مواقف فردية في كثير من القضايا الدولية والرأي السائد في الإتحاد الإفريقي هو أنه ساند الإتحاد الإفريقي في هذه الأزمة حيث شارك في

---

[1] محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 150.

[2] محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 161.

[3] مستاك يحيى محمد لمين، المرجع السابق، ص 93.

مفاوضات "تيفاشا" الرامية لحل مشكلة الجنوب وساهمت بشكل كبير في ذلك، وقد رد مخاوفه محاولة تهديد نظام الحكم في إفريقيا بناء على هذا الأساس فإن الإتحاد الأوربي اتبع سياسة ترمي إلى استقرار الوضع في دارفور، وحل المشكلة بالطرق والآليات السلمية مع التدخل الدولي لحماية المدنيين، إضافة إلى تقديم من ارتكبوا جرائم الحرب في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية[1].

[1] مستاك يحيى محمد لمين، المرجع السابق، ص 94.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لدور التمثيل الدبلوماسي في إحلال السلام وحل النزاعات الدولية يتضح أن للدبلوماسية دور فعال في توطيد العلاقات الدولية حيث تعتبر مسألة تنظيم العلاقات الخارجية وإدارتها تخضع للتنظيم الدستوري أو الإداري الداخلي، فليس بإمكان القانون الدولي تجاهل المؤسسات التي تشرف على العلاقات الدولية، وخصوصا على عقد المعاهدات، وإذا كانت الدولة هي التي تضع سياستها الخارجية فإن هذه السياسة يجب أن تخضع لمطالبات المجتمع الدولي المعاصر وتوافد متغيراته.

إن الدولة هي التي تحدد الهيئات أو الأجهزة المخولة إرسال البعثات إلى الخارج وفي جميع الأحوال فإن المبعوث لا يمثل الشخص أو الجهاز الذي أرسله وإنما يمثل الدولة ويعبر عن سيادتها.

وتوصلنا إلى أن الدبلوماسية لها دور في غاية الأهمية حيث تسعى لبذل جهودها إلى تنمية العلاقات الدولية وإحلال السلام بين الدول، وهذا بتجسيد التعاون الدولي في كافة الأصعدة والميادين سواء في المجالات الاقتصادية، السياسية، الثقافية العلمية، أو بالتعاون من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا سعيا لتوفير الاستقرار الدولي.

باعتبار أن الدبلوماسية الوقائية هي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول وتسوية أي نزاع قائم بينها ،وكان للمساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو أية منظمة إقليمية أو دولية بهدف منع نشوب نزاعات بين الوحدات الدولية ومنع تصاعد المنازعات القائمة والحيلولة دون تحويلها إلى صراعات ويتمثل الإستخدام الأمثل للدبلوماسية الوقائية في المنظور الدولي في تهدئة التوترات قبل أن تتحول إلى نزاع مسلح.

وتقوم الدبلوماسية بدور فعال في تفعيل العلاقات الودية ووضع حد للأزمات الدولية وذلك بالتعاون في شتى الميادين وهنا يبرز دوره الأساسي المتمثل في تطوير وتحقيق التنمية الشاملة على جميع الأصعدة.

كما أنه وبالرغم من تزايد النزاعات الدولية، والتي أحيلت إلى التسوية القضائية إلا أن دور التحكيم ودور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات لا يرقى إلى المستوى المطلوب، لأن الدول ترفض عرض نزاعاتها للتسوية القضائية، ومرد ذلك هو تمسك الدولة بسيادتها مما يجعل الدول تفضل الوسائل الدبلوماسية لتسوية نزاعاتها لأن هذه الدبلوماسية وآلياتها تتيح للدولة المعنية فرصة للمصالحة وتحقيق المساواة.

ويمكن القول من خلال ما توصلنا إليه أن دور التمثيل الدبلوماسي يتمحور في تعزيز وتطوير العلاقات الدولية في مختلف الميادين وله دور فعال حيث يساهم بواسطة آلياته ولاسيما الدبلوماسية الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تعتبر أنها الوسيلة الناجحة التي يمكن الاعتماد عليها، إلا أنها تفتقر للصيغة الآمرة والجزاءات المتعلقة بمخالفاتها الأمر الذي يجعل من فعاليتها نسبية.

إن الدبلوماسية الجزائرية أثبتت في الكثير من النزاعات نجاحها وبراعتها وهذا ما تجلى في العديد من النزاعات التي كانت الجزائر تلعب دور الوساطة خاصة النزاع الإثيوبي الإريتيري الذي انتهى باتفاق الجزائر بالسلام بين الطرفين.

وفي ضوء ما تقدم وبعد استعراض دور الدبلوماسية بصفة عامة ولدور أهميتها في الحفظ السلمي وإرساء الأمن الدولي، وانطلاقا من دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع فإنه يمكن تقديم بعض الاقتراحات من بينها:

- ضرورة الاستفادة من أحكام الاتفاقيات الدبلوماسية التي تسمح للدول النامية بإمكانية اللجوء إلى التمثيل الدبلوماسي المتعدد والمشترك، وأن تستفيد في هذا المجال من أجل توطيد العلاقات الدولية أو أن تعمل على خلق مراكز دبلوماسية مشتركة، وهذا لخدمة مصالحها وقضاياها.
- ضرورة تفعيل كافة الطرق السلمية وجعلها في ذات الأهمية البالغة في تسوية النزاعات وخاصة الطرق الدبلوماسية ألا وهي المفاوضات، التحقيق، التوفيق، المساعي الحميدة والوساطة.

- ضرورة تفعيل دور التحكيم الدولي خاصة في فض النزاعات الدولية وإعطائه حيزا كبيرا مما هو عليه.
- العمل على تطوير العلاقات الدولية وتجسيد التعاون في كافة المجالات على تحقيق مبدأ التسوية السلمية في كافة التنظيمات الإقليمية والدولية على تكريس كافة الطرق وإزالة جميع العراقيل وإعطائها السلطة الكافية لمعالجة مواضيع النزاعات الدولية.

وفي الأخير يمكن القول أنه ونظرا لهذه الأوضاع التي يمربها العالم العربي، على غرار سوريا، مصر، العراق، اللجوء إلى تسوية نزاعاتها الداخلية التي تثور بينها بالوسائل الدبلوماسية بدلا من اللجوء إلى القوة والعنف، هذا حتى لا ينجر عن ذلك دمار شامل للعالم بأسره.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إجلال رأفت وآخرون، السودان على مفترق الطرق بعد الحرب قبل السلام، (دط) مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

2- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

3- أحمد محمد رفعت، صالح بكر طيار، الإرهاب الدولي، د ن، القاهرة 1998.

4- آمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون العام، (دط)، دار الكتاب الحديث الجزائر،2010.

6- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، (دط)، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

7- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، د ن، عمان، 2005.

8- رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

9- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجبل، بيروت، 1999.

10- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، (دط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.

11- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 1999.

12- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

13- سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، لبنان، 2002.

14- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي - حقوق الدول وواجباتها إقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.

15- سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، د.س.ن.

16- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، (دط)، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

17- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.

18- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والديبلوماسية في القانون الدولي والممارسات – دراسة مقارنة– (دط)، دار عويدات للنشر الطباعة، لبنان، 2001.

19- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20- عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الطبعة الثانية دار هومة للتوزيع والنشر الجزائر، 2007.

21- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض 2007.

22- عبد العزيز سريحان، القانون الدولي العام، (دط)، دار الجماعي للطباعة، الأردن 1973.

23- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان ، 2009.

24- عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية،الطبعة الأولي، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة،2005.

25- عبد القادر محمد فهمي، النظريات الكلية والجزئية في العلاقات الدولية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

26- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

27- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

28- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، دون طبعة دار العربية للعلوم، بيروت، 2009.

29- عطا محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الثانية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

30- عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار مجدولاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

31- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية(نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

32- لعلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

33- علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.

34- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2011.

35- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية 1987.

36- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، د س.ن.

37- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

38- عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

39- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2008.

40- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012.

41- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، (دط)، د.ن، الجزائر، 2005.

42- عمر سعد الله، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.

43- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.

44- غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

45- فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب والسلام، (دط)، منشورات روائع مجدلاوي د.س.ن،1990.

46- كمال حماد، النزاعات الدولية، الطبقة الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

47- ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقاته بمكافحة الإرهاب، (دط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.

48- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الجزء الأول (دط) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

49- محمد المجذوب، القانون الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007.

50- محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الاثيوبية- اريتيريا، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع بيروت 2004.

51- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

52- محمد سعد أبو عامور، العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

53- محمود أبو العينين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، (دط)، مركز البحوث الإفريقية القاهرة 2007.

54- محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي لبنان، 1989.

55- مصطفى الدباغ، الصراعات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع الأردن، 2000.

56- مصطفى سلام حسين، العلاقات الدولية،(دط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984، ص219.

57- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.

58- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

59- ميشال كرم، الأبواب المائية للشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الفارابي، لبنان 2010.

60- محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، د ط، إفريقيا الشرق لبنان 1998.

61- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

62- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ظل القانون الدولي المعاصر، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د.س.ن.

63- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني بيروت 2010.

64- هيثم توفيق فياض، الدبلوماسية (المساومة القصرية والسياسة الدولية)، الطبعة الأولى دار دجلة، عمان، 2013.

65- وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008.

ب -الرسائل والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- قلي أحمد،" قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 2012-2013.
- لدغش رحيمة، "سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

2- رسائل الماجستير:

– العارية بولرباح،"دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006- 2007.
– حفناوي مدلل،" الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
– زروال عبد السلام، "عمليات حفظ السلام التابعة للأم المتحدة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
– زقير عبد القادر، "دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلاقات الدولية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2002.

- سليمان شريفي، "تسوية المنازعات بالطرق السلمية"، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،1985.
- محمد ذيب، "التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009-2010.
- مستاك يحي محمد لمين، "قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية دراسة من 2003 إلى 2015"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2012- 2013.
- وليد عمران، "الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 2013-2014.

3- مذكرات الماستر :

- حسونة سمية، بوستة سمية،" دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية،" مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، جامعة قسنطينة 2014-2015.

ج-المقالات والمجلات:

1- طه حميد حسن العنبكي، تطورات الصراع الاريتيري الاثيوبي والمواقف القوى والمنظمات الاقليمية والدولية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1- 2 المجلد الثالث حزيران- كانون الأول، 2010.

2- محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، مجلة العلوم السياسية، مركز الأهرام للدراسة الإستراتيجية، عدد 17 القاهرة، 2008.

د-المواثيق والإتفاقيات:

1- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961.

2- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

1- Daniel Mainguy, introduction général au droit, 4éme édition, paris, 2008.
2- Ressau(J) , Droit international public, Persis Dalloz, 6éme édition, 1976.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: الإطار النظري للتمثيل الدبلوماسي	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي.....	08
المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية.....	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للدبلوماسية.....	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية.....	10
المطلب الثاني: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي.....	11
الفرع الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة.....	12
أولا: الدبلوماسية في عهد الإغريق.....	13
ثانيا: الدبلوماسية في عهد الرومان.....	15
الفرع الثاني: الدبلوماسية في العصور الوسطى.....	17
أولا: الدبلوماسية العربية الإسلامية.....	18
ثانيا: الدبلوماسية في عهد البيزنطيين.....	20
الفرع الثالث: الدبلوماسية في العصور الحديثة.....	21
أولا: تطور الدبلوماسية من القرن الخامس عشر حتى مؤتمر "فينا"(1815م)..	22
ثانيا: تطور الدبلوماسية من مؤتمر"فيينا"1815م حتى الحرب العالمية الأولى.	24
ثالثا: تطور الدبلوماسية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:	25
المطلب الثالث: مصادر التمثيل الدبلوماسي.....	26
أولا: العرف.....	26
ثانيا: المعاهدات.....	27

ثالثا: آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي..... 29
رابعا: المبادئ العامة للقانون..... 29
الفرع الأول: المصادر الدولية للتمثيل الدبلوماسي..... 30
أولا: القوانين الداخلية..... 30
ثانيا: التشريعات الوطنية 31
ثالثا: أحكام المحاكم..... 31
المبحث الثاني: دور التمثيل الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدولية.. 33
المطلب الأول: أهمية التمثيل الدبلوماسي في تجسيد التعاون الدولي..... 33
الفرع الأول: التعاون الدولي في مختلف المجالات..... 34
أولا: التعاون الدولي في المجال الاقتصادي..... 34
ثانيا: التعاون الدولي في المجال السياسي 35
ثالثا: التعاون الدولي في المجال الثقافي العلمي..... 37
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي..... 38
أولا: المساعدات القضائية الدولية 38
ثانيا: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين 41
الفرع الثالث: التعاون الدولي في إقامة الأمن الدولي..... 43
المطلب الثاني: دور التمثيل الدبلوماسي في إقامة السلام الدولي..... 45
الفرع الأول: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 46
الفرع الثاني: التسوية السلمية للنزاعات الدولية..... 49
المطلب الثالث: الدبلوماسية الوقائية في تحقيق السلام الدولي 51
الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية الوقائية 51
الفرع الثاني: آليات الدبلوماسية الوقائية في تحقيق السلام الدولي..... 54
أولا: تدابير بناء الثقة 54
ثانيا: تقصي الحقائق 55
ثالثا: الإنذار المبكر 56

رابعا: الانتشار الوقائي 58
الفصل الثاني: دور التمثيل الدبلوماسي في حل النزاعات بالطرق السلمية.....
تمهيد..... 61
المبحث الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية..... 62
المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية الأولية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 63
الفرع الأول: حل النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات الدولية..... 63
الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة..... 66
المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية اللاحقة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 71
الفرع الأول: حل النزاعات الدولية عن طريق التحقيق..... 71
الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق التوفيق..... 74
المطلب الثالث: الوسائل القانونية لتسوية السلمية للمنازعات الدولية. 77
الفرع الأول: حل النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي. 77
الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق القضاء لدولي..... 80
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية حول تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية..... 82
المطلب الأول: نموذج عن الوساطة الجزائرية في حل النزاع الإرتيري الأثيوبي 82
الفرع الأول: أسباب النزاع الإرتيري الأثيوبي..... 83
أولا: الأسباب الإستراتيجية..... 84
ثانيا: الأسباب الاقتصادية..... 85
ثالثا: الأسباب التجارية والسياسية..... 86
الفرع الثاني: جهود الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الاريتيري الإثيوبي.... 87
أولا: الوساطة الجزائرية في المفاوضات غير المباشرة..... 89
ثانيا: اتفاق السلام نتيجة الوساطة الجزائرية..... 91
المطلب الثاني: نموذج النزاع الحدودي العراقي الكويتي..... 92
الفرع الأول: خلفية النزاع الحدودي بين العراق والكويت..... 92
أولا: أزمة عام 1961..... 92
ثانيا: أزمة عام 1973..... 94

ثالثا: أزمة عام 1990..... 95
الفرع الثاني: الجهود المبذولة لتسوية النزاع الحدودي العراقي الكويتي..... 96
أولا: قرار ترسيم الحدود العراقية الكويتية..... 96
ثانيا: موقف أطراف النزاع من قرارات لجنة ترسيم الحدود..... 99
ثالثا: اعتراف العراق الرسمي بالحدود التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة لترسيم الحدود..... 100
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لتسوية النزاع في السودان (أزمة دارفور)..... 101
الفرع الأول: أسباب الصراع في السودان..... 102
أولا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية..... 102
ثانيا: الأسباب السياسية والأمنية..... 105
الفرع الثاني: الجهود المبذولة لتسوية النزاع في السودان..... 107
أولا: دور المنظمات الإقليمية في حل مشكلة دارفور..... 107
ثانيا: دور المنظمات الدولية في حل أزمة دارفور..... 111
الخاتمة..... 115
قائمة المصادر والمراجع..... 119
فهرس المحتويات..... 128
ملخص الدراسة

ملخص:

للتمثيل الدبلوماسي دور استراتيجي في إحلال السلام وتعزيز أدواته وآلياته، وتوطيد العلاقات الدولية وتجسيد التعاون على كافة الأصعدة، لاسيما في المجال الاقتصادي السياسي والأمني وكذلك دوره الفعال في حل النزاعات الدولية وهذا باستخدام الوسائل السلمية الدبلوماسية كالمفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحقيق والمساعي الحميدة، إضافة إلى الوسائل القانونية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدولي، حيث يستحسن للدول المتنازعة اللجوء إلى مثل هذه الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها القائمة خدمة للمصالح المشتركة وتحقيقا لأمن وسلام الجماعة الدولية دون اللجوء إلى القوة والعدوان.

Résumé :

La représentation diplomatique a un rôle stratégique dans le rétablissement de la paix et de renforcer ses instruments et mécanismes, à consolider les relations internationales et de concrétiser la coopération à tous les niveaux, en particulier dans le domaine économique et politique ainsi que son rôle actif dans le règlement des conflits internationaux cela par les moyens pacifiques diplomatique de négociations, de médiation, de conciliation, d'enquête et de bons offices et les moyens juridiques d'arbitrage judiciaire internationale, où il serait utile aux États en conflit de recourir à de tels moyens pacifiques pour régler leurs différends existants de servir les intérêts communs pour la sécurité, la paix et la communauté internationale , sans recours à la force et l'agression.